وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة غردايــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

دور إدارة الزكاة في حمايتها وتطويرها دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:أصول الفقه

إعداد الطالب:

محمد الحبيب بوعافية

المشرف:

د. عمر حكيمي

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15

لجنة المناقشة

د.بن لولو الحاج إسماعيل	جامعة غرداية	رئيسا
د. مصطفى نور الدين خير الناس	جامعة غرداية	مناقشا
د. عمر حكيمي	جامعة غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي :1445 _1446ه \ 2024 _2025م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/05/29

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : محمد الحبيب جوعافية

رقم التسجيل: 231909037301

التخصص: أصول الفقه

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

دور إدارة الزكاة في حمايتها وتطويرها
دراسة تطبيقية تأصيلية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/05/27

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): د/عمر حكيمي

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: دور إدارة الزكاة في حمايتها وتطويرها دراسة تطبيقية بتأصيلية

من إعداد الطلبة: 1- بوعافية محمد الحبيب

2-

تخصص: أصول الفقه

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهداء:

إلى الأبوين الكريمين وإلى العائلة الكريمة وإلى كل من علمنا حرفا في مسيرنا المتواضع

إلى كل من شجعنا على استكمال الرحلة العلمية بعد انقطاع طويل

إلى جميع الأحباب والأصدقاء والأقارب إلى كل من ساهم في إحياء ركن أو فريضة من فرائض الإسلام كما أرادها المولى عز وجل أن تقام

وأرادها رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه

أهدي هذا العمل لهم جميعا.

كلمة شكر وتقدير:

الحمد لله على التوفيق، وله الشكر وجزيل الثناء، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الدكتور عمر حكيمي، على إشرافه، وتوجيهه، وملاحظاته على هذه المذكرة.

إلى كل من ساهم بإمدادي ببعض المراجع، والمصادر، ودلني على بعض البحوث، وعلى بعض المواقع الإلكترونية.

وأسأل الله جل في علاه، أن يجزي الكل خير الجزاء، مشرفا كان وموجها وناصحا والله الموفق لما فيه الخير للجميع

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله. وبعد: تعد شريعة الإسلام شريعة متكاملة ليحيى البشر تحت ظلها، فهي ليست مجرد قوانين في نصوص، أو طقوس دينية تؤدى بل هي نظام عملي وممارسات تطبيقية شملت كل مجالات الحياة الإنسانية، فهي صالحة لكل زمان، ومكان، لأن الإسلام دين عملي يراعي مصالح العباد ومطالبهم الروحية، والجسدية، وفق ميزان العدل المنضبط لا إفراط فيه، ولا تفريط لكي يتحقق بهذا للناس سعادة الدنيا، وفلاح الآخرة.

لعب نظام الزكاة في الإسلام دوره المنوط به، فعاش الناس تحت ظله دهرا من الزمن، وظهرت آثاره الإيجابية في المجتمعات الإسلامية، ولا شك أن دور إدارة الزكاة، وما له من أهمية كبرى على المجتمعات الإسلامية فضلا على أنها شعيرة إسلامية وركن من أركان الإسلام وقاعدة من قواعده الكبرى.

ومن هذا المنطلق يأتي دور إدارة الزكاة، وما له من أهمية في الحماية والتطوير، حيث أن هذه الدراسات حول الإدارة، والمؤسسة الزكوية لازالت تقبل الأخذ والعطاء في البحث العلمي، لذلك لم يتكلم عنها العلماء الأقدمون، حيث كان يغلب على دراساتهم الجانب الفقهي، والتأصيل لبعض المسائل والتفريع لها.

فكانت هذه الدراسات حول موضوع الزكاة، لإعطائها البعد المؤسسي والإداري، بحيث تكون لها القدرة على سن قواعد وقوانين إدارية، تحمي بها هذا الركن وتطوره بما يتناسب وروح العصر. ولازالت الزكاة وستبقى لها العوامل التي تؤهلها لكي تمارس دورها في تنشيط وتنمية المجتمعات الإسلامية في مجالات الإدارة والاقتصاد، حيث يكون هناك توازن إجتماعي، وردم الفجوة الطبقية ما بين الأغنياء والفقراء. لهذا كان هذا البحث تحت عنوان دور إدارة الزكاة، في حمايتها وتطويرها، دراسة تأصيلية تطبيقية، لبيان مدى فاعلية هذه الإدارة، ودورها في الحماية والتطوير.

وتتجلى أهمية موضوعنا في:

- أنه يتناول موضوع الزكاة في إطارها الإداري، وهو جانب لم تتناوله المصنفات القديمة، وهو موضوع لا يزال يقبل الأخذ، والعطاء العلمي، والتأليف في مجاله وإعطاء البعد المقاصدي لفريضة الزكاة.

- مبدأ النزاهة والشفافية، وذلك من خلال الفهم والوعي لدور إدارة الزكاة، وكيفية تطبيقها في حماية الزكاة، والاستخدام الصحيح الذي يمكن من خلاله تحقيق هذا المبدأ في جمع الزكاة، وتوزيعها لصالح من يستحقها.
- مبدأ الثقة وتعزيزه لكي تتبين وتتضح كيفية الحماية والتطوير، وذلك من خلال إدارة ذات فعالية وشفافية من خلالها تبنى عوامل الثقة العامة، وذلك من خلال الجمع والتوزيع والتبرعات والمساهمات وغيرها في الإعلاء من قيمة هذا الواجب أو الفريضة الشرعية.
- تحقيق العدل الاجتماعي من خلال فهم وحسن التصرف في هذه الأموال، من حيث إدارتها وتوزيعها توزيعا عادلا من خلاله يتحقق العدل الاجتماعي، وصولا إلى أصحابه الذين يستحقونه من غير محاباة لأحد دون آخر بما يمليه الضمير الإيماني.
- تحقيق التنمية لحسن إدارة الزكاة، التي يمكن أن تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية مستدامة، وذلك من خلال دعمها لبعض المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تستفيد من عطاءات أموال الزكاة، استفادة ذات فعالية ومصداقية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع: فإلى جانب أهمية الموضوع هناك أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية لاختيار الموضوع:

- السبب الذاتي: البحث في هذه الفريضة التي تعد أحد أركان الإسلام وقواعده، لما يعود لها من دور فعال وقيمة كبرى لصالح المستحقين للزكاة، لذلك كان من اللازم فهم دور إدارة الزكاة وحمايتها وتطويرها لما يعود نفعه على حاضر الأمة ومستقبلها.
- الأسباب الموضوعية:

- الحاجة الملحة والضرورة الماسة إلى تحسين إدارة الزكاة، وذلك لما تواجهه الإدارة من معوقات ومثبطات وعدم وجود الثقة وغياب الشفافية، وهذا يدعو إلى إيجاد منهج وأساليب تكون أكثر جدية، لتحقيق وتعزيز الثقة لما يعود نفعه على إدارة الزكاة، وتفعيلها لصالح هذا الركن العظيم وحمايته وتطويره.
- حصول النفع للأصناف التي ذكرها القرآن على أنهم هم المعنيون بالدرجة الأولى، بهذه الإدارة باعتبارها مصدرا لهم ولمساعدتهم، وتحقيق بعض رغباتهم، وتحسين ظروفهم الحياتية لما يضمن لهم من عيش كريم

وحياة كريمة، وكذلك لما يعود على التوازن وذلك من خلال التوزيع العادل للثروات على عباد الله كما أمر الله.

- الشعور بالمسؤولية الجماعية أفرادا، وجماعات، ومؤسسات، اتجاه المجتمع وفهم وحسن تسيير إدارة الزكاة الذي هو بدوره جزء لا يتجزأ من المسؤولية المنوطة بالمجتمع، وهم مخاطبون شرعا بإقامة هذه الفريضة وحسن إدارتها بما يلائم ويواكب لغة كل عصر حماية، وتطويرا وخطابات القرآن جاءت بصيغة الجمع فالكلام موجه لمجموع الأمة، مخاطَبَة بهذه المسؤولية الجماعية.

وبالنسبة لأهداف الموضوع: فهي تتمثل في النقاط الآتية:

- فهم دور إدارة الزكاة، والمسؤولية المنوطة بها، في جمع الأموال وتوزيعها إلى أصحابها وتطوير هذه العملية لكي تحقق الأهداف المرجوة، من الناحية الإدارية والاجتماعية.
- دراسة السياسات، والتشريعات في مختلف البلدان المتعلقة بإدارة الزكاة، على حسب ما تقتضيه الظروف في تلك البلدان.
- فهم التحديات التي تواجه عمليات الجمع، والتوزيع، مثل الفساد، وعدم الكفاءة الإدارية، والنزاهة والشفافية.

وبالمجيء لإشكاليات الموضوع: تمثلت إشكاليته الرئيسية في سؤال: ماهو دور إدارة الزكاة في حمايتها وتطويرها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية هي كالآتي:

ما هي المفاهيم الأساسية للزكاة؟

وما هو التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة؟

ما هي أهم التجارب التطبيقية لإدارة الزكاة، وما أثرها في الحماية والتطوير؟

وتمثلت خطة بحثنا في: أن نعرضه في مباحث ثلاث، خصص المبحث الأول حول المفاهيم الأساسية للزكاة، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الزكاة، وحكمها ثم شروط وجوبها، والحكمة من تشريعها، ثم التطور التاريخي لإدارتها، ومواردها، ومصارفها.

في حين خصص المبحث الثاني للتأصيل الشرعي للزكاة، وذلك من خلال عرض الزكاة في الأديان السابقة ثم التأصيل الشرعي من خلال نصوص الكتاب، والسنة، ثم منزلة الزكاة في الإسلام.

وكان المبحث الأخير حول النماذج التطبيقية لإدارة الزكاة ودورها في الحماية والتطوير، وذلك من خلال دور الدولة في الحماية والتطوير، ثم إدارة الزكاة من قبل المؤسسات الخاصة والجمعيات وأثرها في الحماية والتطوير، ثم النماذج للمؤسسات المعاصرة، وأهم العوائق لدور إدارة الزكاة، وكيفية علاجها.

المنهج المتبع في الدراسة: تعتمد الدراسة في هذا البحث على: المنهج الوصفي: وذلك من خلال دراسة المفاهيم الأساسية للزكاة، من حيث تعريفها، والحكمة من تشريعها، وذكر شروطها، ونصابها، والموارد التي تؤخذ منها، ولمن تصرف، والحكمة من تشريعها.

المنهج التاريخي: وذلك في سرد الأحداث التاريخية لتنظيم الزكاة، عبر العصور الإسلامية وتطويرها.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال التأصيل الشرعي، وذلك بذكر نصوص الكتاب، والسنة النبوية.

وكذلك عرض بعض النصوص القانونية لمؤسسات الزكاة، من خلال عرض النظم التشريعية لكل إدارات الزكاة، ومؤسساتها.

أما فيما يخص الدراسات السابقة: فيعد ركن الزكاة من المواضيع الشرعية التي كتب فيها العلماء قديما وحديثا، لكن الطابع الغالب على الكتابات، والبحوث يغلب عليها الطابع الفقهي، لما جرت عليه عادة الفقهاء، ومعالجة المواضيع المعروضة عليهم.

لكن البحوث، والدراسات المعاصرة حول مؤسسات الزكاة والدور الإداري لها، والحديث عن تطوير هذه المؤسسات وكيفية حمايتها، فهي بحوث عصرية النشأة والبحث فيها قد تواجهه بعض الصعوبات، وذلك من خلال قلة لبحوث المتاحة، أو صعوبة الوصول إليها، ناهيك عن إتاحتها ككتب في المتناول، حتى على مستوى المكتبة الإلكترونية.

إلا أنه ومع تقارب المواضيع التي تناقش فريضة الزكاة، من أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية والإدارية سوف نجد أن الكل يتحدث عن دور إدارة المؤسسات، مثل الدراسة التي قام بها الدكتور محمد دمان ذبيح وهذا من خلال عرضه لرسالة حول مؤسسة الزكاة، ودورها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحاج لخضر بباتنة حيث تناول في بحثه التجارب الزكوية وإلى كيفية إدارتها وتطويرها، وكما فعلت الدكتورة دراني سميرة وعلاجها للموضوع في رسالتها حول التجارب العالمية في تقنين إدارة ،وتسيير أموال الزكاة وهذه

أطروحة كذلك لنيل شهادة الدكتورة من جامعة يوسف بن خدة بالجزائر العاصمة، وقد تناولت الجانب الإداري، وأهم المؤسسات الإدارية، وعرضت لبعض الجوانب التطبيقية، وعرض لفكرة التطور العالمي لإدارة مؤسسة عالمية للزكاة.

صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبة الدراسة حول هذا الموضوع، على أساس أنه موضوع لا يزال البحث يقبل الأخذ والعطاء لأنه يتجدد بتجدد الإدارات والمؤسسات لذلك تواجه الباحث في مثل هذه البحوث ندرة المراجع وصعوبة الوصول إليها، ناهيك عن إتاحتها ككتب تكون في متناول الجميع.

اعتمدت في كتابة البحث، على مجموعة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

- الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، مع ذكر مواضعها، في المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، على ما ورد في الصحاح، مع ذكر الحديث والباب الذي ورد فيه والجزء.
- وذكرت ترجمة للأعلام مع ذكر تاريخ الميلاد والوفاة إضافة إلى كتابة المرجع الذي أخذت منه الترجمة.
- وضعت خاتمة للبحث، تضمنت بعض النتائج المتوصل إليها، من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لإدارة الزكاة

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لإدارة الزكاة:

الزكاة هي قاعدة أساسية، من قواعد الإسلام، ذات طابع مالي، مبني على التصدق والإنفاق وإخراج المال حق معلوم فرضه الله عز وجل على المسلم، وجعلها من كمال وصحة الاعتقاد فهي من أهم العبادات في الإسلام التي لا تقبل التفريط والتقصير. ولأجل هذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الزكاة، وحكمها والحكمة من تشريعها، والتطور التاريخي لإدارة الزكاة، والموارد المالية للزكاة، والفئة التي تصرف إليها.

المطلب الأول مفهوم الزكاة وحكمها:

للزكاة عدة مفاهيم حسب الدلالات المرادة منها، فلها دلالات لغوية، ودلالات اصطلاحية شرعية ودلالات مالية اقتصادية.

أولا: الدلالة اللغوية:

لها معان عدة فمنها النماء، والبركة، والزيادة قال ابن قتيبة[1] في قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾ [مَرْيَم : ١٣] [2] أي جعلناه مباركا للناس يهديهم إلى الخير، وقيل زكيناه بحسن الثناء عليه كتزكية الشهود.[3]

والزكاة الصلاح نقول: رجل تقي زكي وهي بمعنى الطهارة في المال. ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣][4].

وقد تكرر ذكر الزكاة، والتزكية في الحديث قال: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح وكل هذا قد استعمل في القرآن، والحديث، والزكاة صفو الشيء قاله أبو يعلى[5]. فالزكاة طهرة للأموال، وفي

---

[1] ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري 213هـ 276هـ/ 828م 889م. الموسوعة العربية.

[2] سورة مريم .19، الآية 13.

[3] فتح القدير بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب، ج 1، ص 885.

[4] سورة التوبة_ 9، الآية 103.

[5] أبو يعلى: هو القاضي: محمد بن آل بن هـ بن خلف بن أحمد البغدادي (380هـ _498هـ) (990م 1066م).

الفطر طهرة للأبدان، وتستعمل في ديانات التوحيد بهذا المعنى الذي يقصد به العبادة التي هي بمعنى إخراج المال.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي الشرعي:

تعددت التعريفات الاصطلاحية لفريضة الزكاة بتعدد مصادر المدارس الفقهية الإسلامية.

فقد تطلق الزكاة ويقصد بها الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى على أصحاب الأموال، وتارة يقصد به الفعل الذي هو إخراج الجزء المذكور، والفقهاء يعرفونها بكلا المعنيين[1]. والزكاة الشرعية قد تسمى بمعنى الصدقة، وهذا ما ورد في القران والسنة قال الماوردي[2]: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة يتفقان ويفترقان".

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التَّوْبَة : ٥٨] [3]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التَّوْبَة : ٦٠][4].

وفي الحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [5]».وفي حديث معاذ حين بعثته إلى اليمن « فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم[6] ».فمن خلال هذه النصوص القرآنية، والحديثية يعطى مفهوما أوسع وأشمل لفريضة الزكاة والصدقة التي فهمت هذه الأخيرة فهما غلب عليه عرف العادة والدلالات المغلوطة للمفاهيم وكما قال القرضاوي: "لقد ظلمت كلمة الصدقة وفهمت فهما ضيقا فهي مرادفة للزكاة في كثير من آي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم" [7].فالزكاة والصدقة بينهما ترادف في المعنى. وقد

---

[1] الوافي في أحكام الزكاة، الأستاذ أحمد إدريس عبدو، ج1، ص 5.

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي آخر قضاة الدولة العباسية فقيه شافعي له مؤلفات كثيرة ولد 972م توفي 1058 سير أعلام النبلاء للذهبي.

[3] سورة التوبة_ 9_ الآية 58.

[4] سورة التوبة_ 9 _الآية 60.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب من ادي زكاته فليس بكنز ج 2 / ص 107.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج 2 / ص 104.

[7] نقلا عن فقه الزكاة، للقرضاوي ج 1 ص 41.

وردت في القرآن بمعنى الإنفاق، والإقراض، كلها من باب الحث على القيام بهذه الفريضة العظيمة فمن خلال هذا يمكن أن نعرف الزكاة تعريفا إجرائيا.

الزكاة هي: إخراج أو أخذ مال معلوم مخصوص إذا بلغ نصابا معلوما مخصوصا إلى فئة معلومة مخصوصة ابتغاء وجه الله تعالى.

ثالثا: الزكاة في مفهومها المالي الاقتصادي:

الزكاة هي: أداة مالية تهدف إلى إعادة توزيع الثروة في المجتمع من خلال فرض نسبة محدودة من أموال الأغنياء لدعم الفقراء والمحتاجين، وتسهم في تحفيز النمو الاقتصادي عبر زيادة الاستهلاك، والاستثمار وتقليل الفوارق الطبقية.

نستخلص من خلال مجموع التعاريف اللغوية، والاصطلاحية الشرعية، والمالية الاقتصادية يتضح لنا أن المطلوب والهدف واحد وإن اختلفت توجيهات لفظ الزكاة فهي طهارة، وبركة، وتثمير للمال بالمنظور الاقتصادي، كما أن لها الأثر الاجتماعي وهو سد خلة الفقر والمسكنة في المجتمع كما أنها طهارة لصاحب المال من البخل وتعويده على العطف ومد يد العون للمحتاجين.

وهذه الدلالات الواضحة تعطى للزكاة بأن تلعب دورا كبيرا في بناء مؤسسات زكوية على قواعد إدارية ذات طابع اقتصادي له أبعاد اجتماعية، كما أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دورا كبيرا في تطوير نفسها إداريا لكي تحقق تنمية عادلة في تقسيم الثروة بالعدل، حيث يكون هناك توازن اجتماعي بين عموم الناس لكي يتحقق الأمن، والسلام المجتمعي من خلال التوازن الاقتصادي، والاجتماعي رادمة الفجوات الكبرى بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من تشريعها:

الزكاة أحد دعائم وأركان هذا الدين، وفرض من فروضه الكبرى، وهي على أن يمد الغني يد العون الذي هو حق معلوم لأخيه الفقير، سادا خلته، وساترا فقره، وقد نبه القرآن منذ فجر الإسلام على أهمية هذا العطاء في مكة المكرمة، وقد نصت نصوص السنة كذلك وأجمعت الأمة قاطبة على هذا.

أولا دليل الزكاة من الكتاب:

تظافرت الآيات على فريضة الزكاة في القرآن الكريم في غير ما سورة إما بلفظ الصدقة، أو الزكاة، أو الإنفاق، أو الأخذ، أو الاقتراض، وغيرها من الألفاظ الدالة على فرضيتها منها قوله تعالى من سورة التوبة

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوۡبَة : ١٠٣] [1] وقوله تعالى من سورة المؤمنون ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المُؤۡمِنُون : ٤] [2]وقوله تعالى من سورة الحج ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٧٨﴾ [الحَج : ٧٨] [3].

ثانيا دليل الزكاة من السنة:

تظافرت نصوص السنة في أحاديث كثيرة، قولية كانت، أو فعلية، أو تقريرية على وجوب الزكاة منها قوله صلى الله عليه وسلم« بني الإسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثته إلى اليمن قائلا له« ادعهم الى شهادة ان لا إله الا الله واني رسول الله فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم» [5].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم [6]«من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ۝١﴾ [آل عِمۡرَان: ١٨٠].»

---

[1]سورة التوبة 9، الآية_ 104.

[2]سورة المؤمنون الرقم _23_ الآية رقم_ 4.

[3]سورة الحج الرقم_ 22_ الآية رقم_ 76.

[4]أخرجه البخاري باب كيف كان بدأ الوحي ج 1 / ص 6.

[5]أخرجه البخاري باب وجوب الزكاة ج 2 / ص 104.

[6]أخرجه البخاري باب إثم مانع الزكاة ج 2 / ص 106.

ثالثا الدليل من الإجماع:

أجمع علماء الأمة قاطبة بكل مدارسها الفقهية، في جميع الأمصار والأعصار على وجوب الزكاة، كما جاء في بدائع الصنائع قوله وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فريضيتها[1] ونقله ابن عبد البر وابن المنذر[2] ، واتفاق الصحب الكرام على قتال مانعها، فمن أنكر فريضيتها فقد كفر، واعتبر مرتدا عن دين الإسلام.

الحكمة من تشريعها: الحق سبحانه وتعالى لا يشرع إلا لحكمة علمت أو لم تعلم، فهو سبحانه يشرع إلا لما فيه نفع ومصلحة للعباد، لكي يتحقق لهم المراد من وجودهم على هذه الأرض، فالزكاة لها حكم عائدة على المعطي والآخذ.

فمن الحكم التي تعود على صاحب الزكاة، وهو المعطي لها الذي يخرجها لأصحابها ما يلي:

كسر النفس عن التعلق بالمال، وتنبيها لها أنها مستخلفة فيه، فالمال هو لله، وإن السعادة لا تكتمل إلا بتنفيذ أوامر الله فيه بإنفاقه في سبيل الله، ورضاه، وتثميره كذلك وفق مراد الله بيعا وشراء واستثمارا وفق هديه وشرعه. التطهير من صفة البخل والشح، لأن النفس البشرية أحضرت الشح، وهو من أقبح الأخلاق ولهذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المهلكات. فقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»[3].وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحَشْر : ٩] [4].

وقال صلى الله عليه وسلم«إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح وأمرهم بالبخل فبخلو وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا» [5].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني أبو بكر مسعود بن أحمد الكساني، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ج2، ص 2.

[2]مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع، أشرف فتحي محمود الجندي، دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه، موقع مشيخة الطريقة العزمية.

[3]أخرجه الطبراني في الأوسط باب من مسند أنس بن مالك ج 6 / ص 130.وحسنه الألباني.

[4]سورة الحشر_ 59_ رقم الآية_ 9.

[5]أخرجه أبو داوود باب الشح ج 2 / ص 133.وإسناده صحيح أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة.

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن»[1].

شكر النعمة : ذلك أن العبد إذا أنعم الله عليه نعمة شكرها، ومن شُكْرِ نعمة المال أن ينفقه في سبيل الله فالعبادات البدنية هي شكر للبدن، والمالية هي شكر للمال، فالاعتراف بالجميل لمن صنع للإنسان هذا الجميل، هو صاحب الفضل والعطاء، فهو أحق أن يطاع فيما أعطى، ومن حق الخالق على عبده أن يشكره، ولا يكفره، هذا ما تتنادى به العقول السليمة، والنفوس صاحبة الأخلاق الفاضلة، ومزايا الزكاة التي تعود على صاحب المال، ولعل أعلاها إرضاء ربه فيما أعطاه، لأن الذي يتقي ربه بالعطاء الذي هو ابتغاء وجه ربه الأعلى، هذا باب من أبواب رضا الخالق سبحانه وتعالى.

حكم تعود على آخذ الزكاة وهو صاحب الحق المعلوم:

سد الحاجيات والمطالب المالية لذي الحاجة، فقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن يكون الخلق متفاوتين في الأرزاق، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾ [النَّحل : ٧١][2]. ولأجل أن يكون الإنسان ذا حاجة إلى أخيه الإنسان، وتتبادل المنافع بينهم والفقراء هم شركاء للأغنياء في أموالهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المَعَارِج : ٢٤ - ٢٥] [3]. تطهير الآخذ للزكاة من مرض القلوب، وضغائن الصدور. فكم تُمْتَلئ قلوب المحرومين على الواجدين إذا لم يشاركوهم حق الله في أموالهم، فلذلك الإسلام حريص على أن يقيم العلاقة على أساس الأُخوة المتبادلة، بين جميع الناس أُخوة جامعة «وكونوا عباد الله إخوانا»[4]«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[5].وتستنفر هذه الأخوة عندما تجوع البطون، وتتعرى الأجسام، وتمرض الأجساد سد خلة الجائعين العارين، ولا يكون ذلك إلا بالمال دفعا للكراهية والتحاسد وسد والتباغض للنفوس أن تمتلئ حقد وتكديرا للحياة.

---

[1]أخرجه أبو داوود كتاب الحروف والقراءات ج 4 / ص 31.

[2]سورة النحل الرقم_ 16_ رقم الآية_ 71.

[3]سورة المعارج الرقم_ 70 _رقم الآية 24_ 25.

[4]أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج 7، ص 19.

[5]أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3، ص 128.

لو لم يقم الأغنياء بإصلاح شؤون الفقراء، ولم يسدوا لهم الخدمات المستحقة لهم لاختل نظام المجتمع واهتز الأمن واضطربت الأمور وحصلت الفوضى وقد تؤدي هذه الأمور إلى ثورة للجياع والمحرومين من أبسط مقومات الحياة. وربما كان للمظاهر المالية أثر على السلوكات الأخلاقية ،فقد يؤدي الحرمان إلى ممارسات بعض الآفات الأخلاقية مثل المخدرات، والزنا ،والسرقة، والقتل ،كان سببها الدافع هو الحرمان وقلة ذات اليد، وذلك ما تحدث عنه بعض العلماء أن العوامل الاقتصادية وأثرها على القيم والأخلاق ولذلك كان لزاما أن يعطى للزكاة الدور الفعال ،لا الدور الثانوي في جمع المال بالطرق التقليدية .بل لابد أن يكون لها بعد في مجالات عدة ،ولا يكون ذلك إلا من خلال إدارة قادرة على حماية وتطوير نفسها، مما يواكب ويلائم لغة كل عصر ومصر ناظرة النظرة العالمية إلى مؤسساتها التي بإمكانها مضارعة المؤسسات العالمية ذات الطابع الإنساني .

المطلب الثالث: التطور التاريخي لإدارة الزكاة:

الزكاة شرعت في الإسلام وحددت فرضيتها بالقرآن والسنة، فقد أجمل القرآن، وفصلت ووضحت السنة المقادير، والأنصبة، وكيفية طرق الإدارة حسب الوسائل والطرق التي تساعد على تطبيق هذا الركن.

الزكاة في العهد النبوي:

فرضت الزكاة على الراجح من قول العلماء في السنة الثانية للهجرة، كما ورد ذلك من حديث قيس ابن سعد قال« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة ولم ينهنا ونحن نفعله [1]».

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في عهده كان يبعث الجباة العاملين على الزكاة إلى أصحاب الأموال لأخذ الصدقات منهم، كما ورد في حديث معاذ وبعثته إلى اليمن« إنك تقدم على قوم أهل كتاب [2]».«كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخرص النخل، كما نصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة ،فاستأذنه في الأكل منها فأذن له،[3]» وعندما بدأت الدولة الإسلامية في وضع جذورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري، وبالأخص لفريضة الزكاة التي كانت تعد

[1] اخرجه النسائي، في السنن الصغرى باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ج 5، ص 49.والبخاري عن ابن عباس.

[2] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس، صحيح البخاري، ص 1496. الموسوعة الحديثية.

[3] أخرجه أبو داود، وهو صحيح لغيره، كتاب البيوع باب في الخرص، ج 3، ص 264.وأخرجه مالك مرسل في موطئه عن ابن شهاب.

مصدرا من مصادر الأموال الجبائية. وقد أدرك أهل الإسلام، ومن خلال احتكاكهم بالأمم التي سبقتهم في التنظيم، لأمور حياتهم، أكسبهم هذا القدر خبرة أثمرت على خبرات كثيرة في الجانب الإداري، استفاد منه المسلمون في جوانب حياتهم التنظيمية ومنها إدارة الزكاة.

ولقد وجدت إرهاصات الديوان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون أن يعرف بهذا الاسم ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له كتبة منهم عثمان، وعلي، وخالد بن سعيد وكان اول من كتب له الديوان أبي بن كعب، وقد يعد هذا إجراء إداريا لكيفية جمع الزكاة.

وقد كانت الصدقات تكتب من بعض الصحابة مثل الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخيل وبهذا المعنى كان بيت المال موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن لها مكان محدد كما ثبت أنه قال لقبيصة بن المخارق الهلالي عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال صلى الله عليه وسلم « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها [1].»

الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

لما آل أمر المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق، فقد اضطربت أمور الزكاة ،وتسلل إلى بعض ضعفاء النفوس، واليقين مفاهيم سيئة حول مفهوم الأخذ للزكاة وقالو متعللين لمنعها إنها لا تعطى إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا وقف الصديق وقفته المشهورة، مانعا هذا التمرد على قاعدة من قواعد هذا الدين، وركن من أركانه الأساسية، فقال رضي الله عنه« والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة أليس قد قال إلا يحقها فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه[2] » وبعد فراغه رضي الله عنه من حرب أهل الردة شرع في إرسال المصدقين، والسعات لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك بكتاب إلى البحرين يحثهم على إخراجها، حيث كثرت الغنائم، والزكاة، والموارد المالية الأخرى، مما أدت الحاجة إلى ضبط وحصر هذه الإيرادات فقد عين أبو بكر الصديق مكانا معينا توضع فيه هذه الأموال. وهذه أول نواة لبيت المال كانت في أيام خلافته.

الزكاة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ولما آل أمر الناس إلى الفاروق اجتهد في إرسال المصدقين، وجامعي الزكاة فقد كلف سفيان بن عبد الله، وبعث أبا خيثمة، ومحمد بن مسلمة مصدقا، كما جاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر

[1] شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ، دار الخير، 1406هـ/1996م، ج 7، ص110.

[2]أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج 2، ص 105.

كما أنه رضي الله عنه طور هذه الأساليب المستخدمة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر رضي الله عنه، وأضاف إليها أساليب إدارية جديدة مقتبسة من بلاد فارس، مثل الديوان وذلك نظرا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة، وخاصة لما جاءه أبو هريرة رضي الله عنه بالمال من البحرين، فقد قدر المال بخمسة مائة ألف درهم فشاور عمر جملة من الصحابة، فأشاروا عليه بتدوين الدواوين، وكانت هذه منشورة هشام بن المغيرة، وقبل خالد بن الوليد قائلين له إن ملوك أهل الشام كانوا يفعلون ذلك[1].

الزكاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما:

كثرت الفتوحات في فترة الخلافة الراشدة ،وبرزت أنواع جديدة من الأموال، مما دعت الحاجة في أعمال الفكر، والاجتهاد ،فقد استمرت الزكاة في الجمع، وبعث السعادة ،والمصدقين في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكذلك زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإن كان عثمان في زمنه قد ترك إدارة الأموال الباطنة إلى أربابها دفعا للمشقة عنهم ،وتوفيرا لنفقات جمعها ،وقيل إن هذا الأمر اتبع فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وخليفته أبا بكر الصديق فقد كانوا يجمعون الأموال الظاهرة ،مثل الماشية أما الأموال الباطنة فلم يكونوا يفرضون على الناس دفعها وأنا أوكلهم إلى محض تدينهم وإيمانهم.

الزكاة في العهد الأموي: ولما آل أمر الأمة إلى الخلافة الأموية ،تضال أمر الزكاة ،وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات وقد فصل بنو أمية عملية جمع الزكاة عن عملية جمع الخراج، كما أنهم استمرو في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة ،كما أدى بذخ بعض ملوكهم إلى الشكوك حول صحة دفع الزكاة لهم ،ومن ذلك كثر سؤال الصحابة كابن عمر وبعض التابعين حول هذا الموضوع، ومنها عن أنس بن سيرين[2] قال كنت عند ابن عمر فقال:رجل أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا فقال: نعم إن عمالنا كفار قال: وكان زياد بن أبيه يستعمل الكفار فقال ابن عمر« لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار[3]» كما أن ابن عمر قال :ادفعوا الزكاة إلى الأمراء فقال: رجل إنهم لا يضعونها مواضعها فقال وإن.

خلافة عمر بن عبد العزيز:

آل أمر الخلافة في العهد الأموي إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فاهتم بفريضة الزكاة أيما اهتمام حتى صارت مضرب مثل لإدارة الزكاة، والبلوغ بها إلى مرتبة إشباع الناس، وسد خلتهم بل إن الزكاة لم تجد

---

[1] نقلا عن كتاب تأسيس عمر بن الخطاب للديوان _مصطفى فايدة ص 42.

[2] انس بن سيرين الانصاري التابعي وراوي حديث من الثقات وأخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك مولى رسول الله

[3] قال النووي رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

من يأخذها، بل لقد أغنى الناس ولعل هذا من أبرز أهداف الزكاة وهو محو الفقر، وإن يكن ذلك فعلى الأقل تقليصه إلى نسب ضئيلة لا تتجاوز من الساكنة إلا القليل.

وقد ساعد الخليفة الأموي العادل ، في حسن الإدارة والتوزيع ،وفرة المال دل على ذلك ما رواه يحي بن سعيد[1] قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها مني ،فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس » [2]فاشتريت رقابا فأعتقتهم وولائهم للمسلمين ويؤيد هذا ما قاله: أحد ولد زيد بن الخطاب إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصف ،فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ،فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فما يجده قد أغنى عمر الناس كما أنه حرص أن يكون للناس حياة كريمة من حد الكفاية المعيشية للناس فقال رضي الله عنه لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأويه وإلى خادم يكفيه مهمته وفرس يجاهد عليه وأثاث في بيته .

الزكاة في العهد العباسي:

أما عصر بنو العباس فقد ضعف الاهتمام بأمر الزكاة، وجمعها، ويعود هذا إلى إيرادات الخراج أو الأعشار التي تفرض على المسلمين، واعتماد الدولة شبه الكلي عليها، وكانت أموال الزكاة عادة تابعة لديوان الخراج فكان العامل على الخراج هو الذي يتولى أمر جمع الزكاة الظاهرة أما زكاة الأموال الباطنة فكان يدعوها لأصحابها هم الذين يتولون أمر إخراجها.

الزكاة في دولة الاندلس والدولة الفاطمية والعثمانية:

وأما نظام هذه الأخيرة فقد اختلط أمر الزكاة جمعا، وتوزيعا ،بسبب التنازع الذي حصل بين ملوك الطوائف حتى وصل الأمر إلى فرض الجزية على المسلمين، ولم تكن الزكاة قد سدت حاجة الناس، وذلك لكثرة الظلم فقد قال الإمام ابن حزم[3] رحمه الله: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجزيهم السلطان على ذلك[4] إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين أما الزكاة في الدول الفاطمية، فقد قل الاهتمام بأمر الزكاة فقد كان الخليفة يرسل السعات ويطلب من الولاة جمع خمس المال ودفعها

---

[1] يحي بن سعيد الانصاري تابعي وعالم وفقيه وقاضي ومفتي المدينة تلميذ الفقهاء السبعة واحد رواة الحديث.

[2] كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم المصري، ج 1، ص 128.

[3] ابن حزم أبو محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم الاندلسي القرطبي 994م 1064م.

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، كتاب الزكاة ، قسم الصدقة، مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ج4، ص282.

إليه أما دولة بنو عثمان فقد اهتمت بمورد الخراج للأهمية البالغة، حيث كانت تولي الدولة لهذا المورد اهتماما كبيرا أما أمور الزكاة فقد تركتها إلى ضمائر الناس.

النشأة المعاصرة لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي:

بعد خروج معظم دول العالم الإسلامي، الذي كان يعيش تحت وطأة الدول الاستعمارية، التي أرغمته في كثير من الأحيان عن التخلي عن دينه، وبالأخص في بعض الأحكام المتعلقة بالحياة اليومية للمسلم مثل: الأمور المالية، وبعض الأحكام التي تضمن له حياة الاستقرار، وأرادت أن تفرض عليه نمط حياة وفق المنهج الاستعماري ،فأغلقت بالطبع نظام الزكاة ،وقد تكون قد حاربته وأحلت بدله نظام ماليا آخر عرجت عليه الكثير من الأنظمة الحاكمة في العالم العربي والإسلامي إلا أنه في بعض البلدان، وبعض الحكومات، قد كانت منها بعض المحاولات المتكررة إلى إعادة وإحياء هذه الفريضة ،وعودتها إلى ساحتها الإسلامية، للقيام بالدور المنشود مثلما عملت على ذلك دول مثل: الأردن، واليمن، وماليزيا، والسعودية فقد كان نظام الزكاة في هذه البلدان قديما نسبيا عن غيرها من الدول الإسلامية، ولم تنقطع هذه الفريضة ولم تغب غيبيا كبيرا، إلا أن بعض الدول أحيت هذه الفريضة داخل مؤسسات حكومية في مطلع الثمانينات تشرف الدولة وتكون هي الراعية لهذه المؤسسات التي قد تكون لها تسميات متعددة. مثل: صندوق الزكاة أو بيت مال الزكاة، أو مؤسسة الزكاة، وقد تكون هذه الهيئات الزكوية تدار من قبل وزارات تختلف من نظام إلى آخر، فبعضها تدار من قبل وزراء المالية، والبعض من وزراء الشؤون الدينية، أو الإسلامية وبعضها من ديوان الرئاسة مثل: دولة السودان في بداية الأمر، وتعود طبيعة تسيير هذه المؤسسات حسب رؤية كل نظام وهيكلته لهذه المؤسسات وكذلك اهتمام كل نظام بهذه الفريضة.

المطلب الرابع: الموارد المالية للزكاة والفئة التي تصرف إليها:

الموارد المالية للزكاة: فرض الحق سبحانه وتعالى الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء، وسدا لحاجة الفقراء وأكمل هذه الحكمة بأن جعل الفقراء شركاء مع الأغنياء في أموالهم، وجعل لهم حق معلوم فيها. حدد الشارع هذا المقدار، ولم يترك هذا التقدير لأرباب الأموال، وحدد كذلك الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي الأموال التي تكون بطبيعتها أموال ذات طابع إنمائي، أو من كل مورد مالي لم تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في نمائه، وربحه، وفوائده. فلم ترى الشريعة الإسلامية أن توجب الزكاة على الدور، والسكن، والأثاث مهما على ثمنه، وآلات العمل، والحرف والعمائر، والمصانع لم توجبه في ذواتها، وإنما أوجبته في ربحها وتجارتها إن كانت مربحة وبلغت النصاب الشرعي.

فما هي الأموال التي أوجب الشرع فيها الزكاة؟:

أوجبها الشارع في كل من: المواشي، والحرث، والنقدين، والتجارة، أو المعدن، وأوجبها في: الفطر والمستغلات كالعمائر، والمصانع ونحوها، إذا اعتبرت على أنها من باب زكاة التجارة

زكاة الثروة الحيوانية:

الزكاة في المواشي فيها ما هو محل إجماع بين الفقهاء وهي: زكاة الأنعام، وهي الإبل، والبقر' والغنم، ومنه ما هو مختلف فيه: كزكاة الخيل المتوالد بين الوحشي، والأهلي.

وأما وجوب الزكاة فيها فهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، فقد روى البخاري[1] عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها .... حتى يقضي الله بين عباده يوم القيامة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" [2]

نصاب المواشي) الإبل والغنم والبقر) :

بينت السنة ما أجمله القرآن حيث وضحت الأنصبة، والمقادير بالأعداد في كل نوع من الأنواع، ولم تتركه لتقدير أصحاب الثروة الحيوانية.

فقد أوجبت السنة الصحيحة، ونقل الإجماع[3] في الإبل ،والغنم ، وإن وقع الخلاف في البقر فقد حدد الشرع في الخمس من الجمال شاة إلى أن يبلغ خمس وعشرون ،مع أن القاعدة في الزكاة أن تؤخذ من أصل المال وهو الإبل، وتغليبا لمصلحة صاحب الإبل فرضت الأغنام إلى حد ما ثم بعد ذلك إذا بلغ العدد أن تؤخذ من أصلها ،وقد رعي هذا الأمر كذلك ولعل أجمع رواية في ذلك ما ذكره الإمام النووي[4] في شرح المهذب[5] قال :"مدار نصاب الزكاة في الماشية حديثي أنس ،وبن عمر رضي الله عنهما، فأما حديث أنس :فهو ما رواه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ،وقد فصل له فيه مقادير الزكاة في المواشي ،وكذلك حديث بن عمر الذي بين فيه « إن في كل خمس من الإبل شاة وفي عشر شاة

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وقد ولد في بخارى أحد مدن أوزبكستان أشهر من وثق أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2] أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ج 3، ص 70.

[3] الإجماع نقلا عن الوافي في أحكام الزكاة، للأستاذ أحمد إدريس عبدو ج 1، ص 92.

[4] الإمام النووي أبو زكرياء يحيى ابن شرف ابن مري ابن حسن ابن حسين النووي الشافعي 631 هـ 1233م.

[5] الإمام النووي شرح المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي.

وهكذا إلى خمس وعشرين بنت مخاض وهكذا وبين أن في كل أربعين من الشياه شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه وهكذا[1]» وقد بينت السنة كذلك النصاب في البقر وحددت النصاب على القول المشهور بثلاثين .وقال الطبري[2] :إنها خمسين ورأي للإمام الزهري[3]: هي كالإبل ،وقد فصل الفقهاء في الأحكام التي تتعلق بهذه الثروة الحيوانية من صغار المواشي والحكم فيها وحكم الخلطة ما بين الشريكين كل هذا حرصا على تفعيل هذه الفريضة والركن العظيم من أركان الإسلام وقد ذهب الإمام أبو حنيفة[4] مخالفا جمهور الفقهاء، وقال: بوجوب الزكاة في الخيل مع تفصيل في أحكام تتعلق بها حول نصابها، ومقدار الواجب منها.

كما أن بعض الفقهاء المعاصرين تحدثوا عن الزكاة في الحيوانات السائمة غير الخيل، وهو رأي محمد أبو زهرة[5]، وعبد الوهاب خلاف[6] في الحيوانات السائمة المعدة للإنماء، واشترطوا أن تبلغ نصابا كالنقود، وتكون الزكاة ربع العشر، وكل هذا الاجتهاد منهم للتوسيع في الوعاء المالي للزكاة، وتغليبا للنظرة التوسعية في أن الزكاة تجب في كل مال قد أعد للنماء.

الثروة النقدية(الذهب والفضة:)

نظرت الشريعة الإسلامية للثروة النقدية نظرة خاصة، وهذا نظرا لكونهما هما عملتا الرواج للتداول التجاري في زمن مضى، وفي عصر الرسالة وقبلها ،وقد قدرت الشريعة الإسلامية مقدار كل منهما وحددته نصابا إذا بلغ القدر المعلوم ،وهو عشرون دينار في الذهب، ومئتا درهم في الفضة، والواجب المخرج منهما هو ربع العشر، وهذا هو الرأي المجمع عليه لدى جمهور الفقهاء،[7] وقد ينوب في عصرنا هذا عنها العملات المتداولة في بلد ما يكون النصاب ما بلغ مقدار الذهب، وهو مقدار خمسة وثمانون غرام من الذهب، كما أن العلماء تحدثوا عن زكاة الحلي والأواني ،والتحف الذهبية ،والفضية، والحلي الذي تجاوز الحد المعتاد

---

[1]أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب، ج 2، ص 14.وابن حبان بسند ضعيف، وله شاهد لمعظم ما جاء فيهأخرجه شعيب الأرنأوط.

[2]الإمام الطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الشهير بالطبري.224 هـ310هـ الموسوعة التاريخية

[3]محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري القرشي.49هـ124هـ سيراعلامالنبلاء للذهبي

[4]أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مارزبان الكوفي أحد اعلام المذاهب الكبرى.80هـ150 هـ ابوحنيفة حياته وعصره وراؤه ابوزهرة

[5]محمد أحمد مصطفى احمد المعروف بابي زهرة عالم مصري ولد 1898 وتوفي في 1974.الدررالسنيةالموسوعة التاريخية

[6]عبد الوهاب خلاف محدث اصولي فقيه مصري 1305هـ 1375هـ 1888م 1956م.السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية

[7]نقلا عن الوافي للزكاة للأستاذ احمد ادريس عبدو ج 1، ص 274.

و قالو عن المصوغ من الذهب، والفضة بقصد الاقتناء، والاكتناز أن فيه زكاة وكل هذه الآراء هي تغليبا لجانب التوسعة المالية لوعاء الزكاة، ورأو أن المصلحة تكمن في تغليب جانب التزكية في هذه الأشياء التي تخرج عن العادة العرفية، التي يكون مستندها الشرع، لأن الشرع يكره الغلو والإسراف في كل شيء.

الثروة التجارية:

التجارة معاملة قديمة كقدم الإنسان على هذه الأرض، فقد عرف الإنسان نظام التبادل للمنافع منذ فجر البشرية، وأسواق الدنيا هي آخذة في التوسع، فقد كانت قديمة يغلب عليها التبادل المحلي فأضحت تجارة ذات طابع عالمي، فصارت بما يعرف بالأسواق العالمية، فتوسعت التجارة، وعظم أمرها. فالشريعة كان لها رأي في هذه الأموال التي تدر على أربابها أرباحا بكثرة رواجها ورأي الشرع أن تقوم هذه السلع عند حلول الحول من كل سنة، وتضم إلى المال إذا كان موجودا فيخرج منها مقدار ربع العشر فريضة إسلامية إلى أهلها كما أن الفقهاء قالوا هل تخرج الزكاة من عين السلعة أم أنها تخرج قيمتها، وفي غيرها من المسائل الأخرى في موضوع الزكاة التجارية، وعن تفاصيلها، وتفارعيها.

الثروة الزراعية:

القرآن الكريم في بعض آياته تحدث عن الزرع، وعن ما أخرجت الأرض، وعن إيتاء الزرع يوم حصاده قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١] [1]وقال تعالى: ﴿مِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ [البَقَرَة : ٢٦٧] [2]. وقد حددت بعض المذاهب الفقهية بعض المحاصيل الزراعية، وقالو بوجوب الزكاة فيها وهو مذهب منسوب إلى ابن عمر، وطائفة من سلف هذه الأمة، وهو مذهب مالك[3]والشافعي[4] وقالوا: بأن الزكاة تكون في كل ما يقتات ويدخر وذهب أحمد[5] بقوله: في كل ما ييبس، ويبقي ويكال. وخالفهم الرأي أبو حنيفة فقال: بوجوبها في كل ما أخرجته الأرض، وقد ذهب إلى ترجيح هذا المذهب

---

[1]سورة الانعام ،6 الآية رقم 142.

[2]سورة البقرة 2، الآية رقم 266.

[3]مالك بن انس أبو عبد الله انس بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني ثاني الائمة الأربعة عند أهل السنة وصاحب المذهب المالكي.93هـ179هـ سيراعلام النبلاء للذهبي

[4]أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القريشي ثالث الائمة الأربعة وهو صاحب المذهب المتبوع.هـ204150هـ الدررالسنبةالموسوعة التاريخية

[5]أحمد أبو عبد الله احمد بن محمد ابن حنبل الذهلي الشيباني رابع الائمة الأربعة وصاحب المذهب الحنبلي. 164هـ241هـ سيراعلام النبلاء للذهبي

ابن العربي[1] المالكي في كتابه أحكام القرآن فقال:) أما أبو حنيفة فقد جعل الآية مرآته فأبصر الحق[2]).
وتحدث بعض الفقهاء عن ثروات أخرى، وقالو: بوجوب الزكاة فيها
كزكاة العسل، والمنتجات الحيوانية كالألبان، والقز، وهو من باب القياس على زكاة النحل وقالو: لا تجب الزكاة في أصله بل تجب في نمائه.

زكاة الثروة البحرية والمعدنية والكنوز المدفونة:

كما أن للفقه الإسلامي رأي حول هذه الثروات إذ هي تدر على أربابها أموالا، وأرباحا، فكان لابد من النظر فيها، وما هو الواجب الشرعي فيها هل الخمس أو ربع العشر؟ وماذا يجب في مستخرجات البحار من لؤلؤ ونحوه؟ وما يجب في السمك؟ فهو يدر على أصحاب هذه الثروة المال الكثير بل صارت هنا شركات تقوم بهذا العمل. كما أن المعاملات العصرية التي تتجدد، وتستحدث، وتتطور لابد وأن يتحدث الفقه الإسلامي ويقول كلمته في مثل زكاة المستغلات من عمائر، ومصانع، وكيفية تزكيتها، والحرف، والمهن الحرة، وزكاة الأسهم، والسندات وهل يكون نصاب هذه المعاملات نصاب نقود أم نصاب زروع فكل هذه قد أوجد لها التكييف الفقهي لما يخدم هذه الفريضة العظيمة، وتوسعة لوعائها المالي.

زكاة الفطر:

هي زكاة على: الرقاب، والأبدان ذهب جمهور الفقهاء على وجوبها على كل فرد، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك بالقول بالسنية[3]. كما أجمع العلماء على أنها خطاب لكل المسلمين ذكورا، أو إناثاصغارا، أو كبارا، عبيدا، أو أحرارا لحديث ابن عمر «قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير عل كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين .» وهذه الزكاة هي: تعويد للمسلم على أن يعود نفسه على إخراج المال، ولو كان هو صاحب حاجة له، فهي مفروضة على الأغنياء، وعلى الفقراء على حد سواء، فهي زكاة أبدان لا زكاة أموال، لكنها تخرج مال مقدر فرضته السنة وحددته بصاع من الطعام.

---

[1] ابن العربي محمد بن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن أحمد المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي 468هـ 1076م سير أعلام النبلاء للذهبي.

[2] أحكام القرآن لابن العربي، ج 2، ص 282.الناشردار الكتب العلمية.

[3] المغني لابن قدامة باب صدقة الفطر، ج2، ص351.

الفئة التي تصرف إليها الزكاة:

حدد القرآن الكريم هذه الفئة، وذكرها مرتبة من الفقراء، والمساكين، إلى ابن السبيل على أنها فريضة من الله لهؤلاء. وتحدث فقهاء الأمة حول موضوعهم، واختلفت وجهات نظرهم الفقهية حول مسائل تتعلق بهذه الفئة منها هل يجوز الدفع لصنف واحد أم هم شركاء في هذا المال وهل صنف المؤلفة قلوبهم باق أم لا. وهل الذمي يعد منهم أم لا، وكل هذه الآراء الفقهية تعد مجالا واسعا لإدارة الزكاة وأن يكون لها دور تلعبها في تأسيس قوانين مبنية على رؤية فقهية لها أبعاد ترتقي بفريضة الزكاة إلى بعدها العالمي كمؤسسات خيرية إسلامية تضاهي المنظمات الإنمائية الإنسانية العالمية في خدمة الناس كل الناس مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأَنبِيَاء : ١٠٧][1]

الفئات المستحقة للزكاة:

أصحاب مصارف الزكاة الثمانية حددت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[2].فقد حدد القرآن الكريم الأصناف ،ولم يتركها لتصنيف الناس ،لأن الناس يصحبهم في معاشهم حب المال، والبخل به ،وقد يكون الغني أشد بخلا من الفقير ومن الناس من لا يرضى بقسمة أحد حتى جاء بعضهم إلى رسول الله كما في حديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داوود« قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجلا فقال أعطني من الصدقة فقال إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك[3] » .ثم ذكر الفقهاء لهذه الأصناف شروط عامة ،وشروط خاصة فمن الشروط العامة الإسلام فلا تعطى الزكاة إلا لمسلم أو أن يكون مؤلف القلب فيجوز دفعها له، فلا تعطى لكافر حربي، ولا لمرتد، وكذلك صنوف الملاحدة لمن ينكر وجود الحق سبحانه وتعالى ،ومن يجاهر بإنكار الوحي وبعث الرسل، أو الطعن في القرآن والسنة، ومن يدعي الإسلام ولكنه يستبيح الخمر والزنا والربا وترك أركان الإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج ،فلا يعطى لمثل هذه الأصناف من الناس الزكاة، ولا يستحقونها لأنهم فقدو شرطا ألا وهو الإسلام .

---

[1] سورة الأنبياء 21، الآية رقم 106.

[2] سورة التوبة 9،الاية رقم 60.

[3] أخرجه أبو داوود، كتاب الزكاة باب من يعطى الصدقة وحده الغنى، ج 2، ص 117.ورواه ابن عساكر بسند حسن.

وقد تحدث الفقهاء حول الفاسق، والمبتدع الذي يضر المسلمين بفسقه، وبدعته فإنه لا يعطى من الزكاة لكي يتقوى بها على فجوره وبدعته، قال: شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ينبغي للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين عن الفقراء، والمساكين، وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة فجور فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك.[2]

هل يعطى الذمي من الزكاة:

لم يختلف الفقهاء حول جواز إعطاء الذمي من صدقة التطوع رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد، وعدم اعترافهم بالإسلام لا يمنع من بذل الخير، والمعروف لهم، والإحسان بهم قال الحق تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.[3] دلت الآية على جواز البر ،وحسن الصلة، وقد نزلت في تحرج المسلمين من الإحسان إلى أقاربهم المشركين فقال تعالى: ﴿ * لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٧٢] 2 لأن نفقة الخير كيفما كانت فهي خير لكم، ونفعها يعود عليكم فهي ترفع لكم المقام في مدارج الإيمان ،والإسلام ،والإحسان وهذا هو المراد من عمل الخير ابتغاء وجه الحق سبحانه وتعالى ،والبحث عن رضوانه .كما أن الحق سبحانه وتعالى أطلق لفظ الفقراء، ولم يخصصه في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٧١] [4] أطلق الحق الفقراء ،ولم يقيد أي فقير ولم يقل فقرائكم فدل ذلك

---

[1] ابن تيمية أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام المشهور بابن تيمية.161هـ728هـ البداية والنهاية لابن كثير

[2] الاختيارات لابن تيمية، نقلا عن الوافي في احكام الزكاة، ج 1، ص 547.

[3] سورة الممتحنة 60، الآية رقم 8.

[4] سورة البقرة 2، الآية رقم 271.

أن الصدقة تعطى لكل فقير، كان مسلما ،أم كافرا . فكما وسعت رحمته الكافر، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه فكذلك لم يحرمه من الصدقة عند عجزه، وضعفه، ونزول الضائقة به.

هل يعطى الذمي من الصدقة المفروضة الفطر وزكاة مال؟

أجاز الإمام أبو حنيفة ،وأبو محمد بن الحسن[1] ،وبعض السلف إعطاء الذمي من صدقة الفطر لعموم الأدلة الآمرة بإيتاء الفقراء كقوله تعالى: ﴿تُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ أطلق ولم يفرق بين فقر، وفقير كما أن أبا حنيفة أعطى الذمي، وأجاز له أن يعطى من كفارات النذور لإطلاق النصوص كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [2] من غير تفريق بين مسكين، ومسكين أما زكاة الأموال كالجمهور الأعظم من العلماء ذهبوا إلى عدم الجواز، بل ادعى ابن المنذر[3] "نقل الإجماع على ذلك، وهو عدم جواز دفع الزكاة إلى الذمي . والحق أن دعوى الإجماع غير صحيحة فقد نقل ابن سيرين،[4] والزهري[5] جوازها إلى الكفار كما نقل جواز صرفها إلى أهل الذمة عن أبي حنيفة، وهذا ما نقله عنه تلميذه زفر،[6] "[7]ومن الشواهد على ذلك ما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلح حاله وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة : ٦٠] .[8]

وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب، وكان هذا هو مذهبه في جواز إعطائها لأهل الذمة كما اشترط الفقهاء شرطا آخر، وهو كل من تجب نفقته لا يجوز أن يعطى من الزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة لكن اختلفوا في بعض التفريعات الفقهية نذكر منها على سبيل المثال لا

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني الكوفي من أهل العراق صاحب أبي حنيفة ولد بواسط 131هـ ونشأ بالكوفة. وتوفي 189هـ سير اعلام النبلاء للذهبي

[2] سورة المائدة 5، الآية رقم 89.

[3] ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري.

[4] ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري التابعي وامام في التفسير والحديث والفقه ومعبر الرؤيا _ موسوعة تفسير الأحكام.

[5] الزهري هو محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري القرشي.

[6] زفر بن الهذيل العنبري أبي الهذيل ولد سنة 110هـ ومات سنة 158هـ وهومن أصحاب أبي حنيفة.كتاب الاعلام للزركلي

[7] الوافي في أحكام الزكاة ـ دراسة مقارنة بين المذاهب وأراء العلماء ـ أحمد إدريس عبدو، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر، 2006، ص 549.

[8] سورة التوبة 9، الآية رقم 60.

الحصر، فقد ذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى وجوب النفقة على الأقارب عصبة كانوا، أو ذوي أرحام بشروط خاصة، ومع ذلك أجازوا صرف الزكاة لهم وقالو: ليس من اللازم المانع، من إعطاء الزكاة للقريب النفقة للمزكي، بل المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدي لزكاة والمؤدات له، وقالوا: اتصال منافع الأملاك لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده وآبائه، وأمهاته ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم على بعض بخلاف بقية الأقارب فالدفع إليهم يتحقق به التمليك من قطاع منافع التمليك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض.

وتحدث الفقهاء على الموجودين في العائلة، من غير الأقارب، إذا كان في عائلة المزكي من لا يجب على رب المال الإنفاق عليهم، كيتيم أجنبي فظاهر مذهب أحمد أنه لا يجوز لرب المال دفع الزكاة إليه، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير[1]، وعطاء[2]، والحسن[3] ولكن رد هذا القول من موفق الدين ابن قدامة [4] وقال: و الصحيح إن شاء الله جواز دفعها إلى من كان في عائلة المزكي، الذي لا تجب نفقته عليه[5]، لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وقد روى البخاري أن امرأة عبد الله ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها ايتام في حجرها، فتعطهم زكاتها قال: نعم فترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض.

وقد تحدث الفقهاء في المسألة فأطالوا التفصيل فيها، والاستدلال كل على حسب نظره في الأدلة والواقع، واستنادا إلى أسس التفكير العلمي الذي من خلاله رجح رأيا على آخر سواء بالمنع، أو الجواز ولعل هذا الأمر يرفع من قبل إدارة الزكاة في مثل هذه القضايا.

---

[1] سعيد بن جبير الأسدي تابعي أخذ العلم عن ابن عباس وكان من علماء التابعين. 46هه94هـ سير اعلام النبلاء للذهبي

[2] عطاء ابن أبي رباح أسلم بن صفوان هو فقيه وعالم حديث وهو من الفقهاء التابعين.

[3] الحسن البصري هو من أهل منسان نبطي بابلي عراقي امام وقاضي وهو سيد من سادات التابعين.

[4] ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ابن مقدام العدوي القرشي المقدسي الدمشقي صاحب كتاب المغني في المذهب الحنبلي.597هـ682هـ الشرح الكبيرعلى المقنع

[5] الوافي في أحكام الزكاة ـ دراسة مقارنة بين المذاهب وأراء العلماء ـ أحمد إدريس عبدو، ص 557.

ومن الشروط كذلك التي تحدث عنها الفقه الإسلامي الزكاة لآل النبي صل الله عليه وسلم ولكن هذا الموضوع قد يتغير النظر الفقهي فيه وقد أسهم العلماء بين فقه النص وفقه الواقع وما أملته الظروف من حرمان آل النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء واختلافهم كذلك حول من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الحكم هو في حياته أم هو سار إلى يوم الناس هذا فعلى سبيل المثال تحدث الفقهاء حول موضوع من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنهم بنو هاشم فقط وقال بعضهم هم بنو هاشم ومواليهم لحديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم«أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال اصحبني كيما تصيب منها فقلت لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله وانطلق فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وقال أن مولى القوم من أنفسهم.» [1]

وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم، لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بني هاشم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم بخمس الخمس فقال: أليس في خمس الخمس ما يغنيكم. وقال الشافعي وجماعة من العلماء منهم أحمد في رواية أخرى: أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم، وبنو المطلب.[2]

واستدلوا على مذهبهم بما روي عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم[3] وبني المطلب[4] وترك بني نوفل[5] وبني عبد شمس[6] فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي

---

[1] أخرجه ابن خزيمة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم عالى الصدقة، ج 4، ص 97. والترمذي بسندصحيح وصححه الألباني، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم، ج 2، ص 123.

[2] الوافي في أحكام الزكاة ـ دراسة مقارنة بين المذاهب وأراء العلماء ـ أحمد إدريس عبدو، ص 574.

[3] بنو هاشم قبيلة عربية عدنانية احدى فروع قريش موطنهم أهل الحجاز.

[4] بنو المطلب بنو عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي.

[5] بنو نوفل هم بطن من بطون قريش نسبهم الى نوفل ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب.

[6] بنو عبد شمس ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي.

وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطالب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم« إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه».[1]

قال ابن حزم فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد صلى الله عليه وسلم فالصدقة عليهم حرام.[2]

من هم مستحقو الزكاة: وهم أصحاب الأصناف الثمانية والشروط الخاصة بكل صنف من هذه الأصناف:

1) **صنف الفقراء، والمساكين:** وهل هما صنفان مستقلان، أو صنف واحد، وهل يوجد بينهما فرق.

ذهب جمهور أهل العلم على أنهما صنفان مستقلان، ولكنهما اختلافا في معنى كل واحد منهما

فذهب الشافعي، وأحمد أن الفقير من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه فالفقير أسوء حالا من المسكين. وقال: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه المسكين أسوء حالا من الفقير، وكل رأي له أدلة رجح بها مفهومه حول الفقر والمسكنة وأي منهما أكثر بؤسا من الآخر. وقد ذهب الأستاذ أحمد إدريس عبدو" إلى أن هذا الخلاف في مفهوم الفقير، والمسكين لا ثمرة له ولا فائدة تترتب عليه في باب الزكاة لأن كل منهما من مصاريفها وإنما يظهر للخلاف في مفهومها فائدة في أبواب أخرى كالوصايا، والنذور، والوقف ".[3] كما أن الفقهاء تحدثوا عن المالك منهما للنصاب، هل يعطى من الزكاة إن كان صاحب حاجة. فقال: أبو حنيفة أنه لا يعطى من الزكاة وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه يعطى من الزكاة وإن كان مالك للنصاب الذي

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، ج3، ص 146.وإسناده صحيح.

[2] الوافي في الزكاة، للأستاذ أحمد إدريس عبدو، ج1، ص574.

[3] المرجع نفسه، ص 579.

لا يقوم بسد خلته إن كان كثير العيال، كما أنهم تحدثوا على حد الغنى المانع من أخذ الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم« لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».[1]

فما هو حد الغنى المانع من الزكاة فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى القول بأن الغني هو ما تحصله به الكفاية، واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي.وذهب أبو حنيفة إلى أن مالك النصاب غني، واستدل بعض الحنفية لقولهم: بقوله صلى الله عليه وسلم« من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قبل وما يغنيه قال مائتا درهم وهو حديث ضعيف.» [2]

2) صنف العاملين عليها (الجهاز الإداري):

ويقصد بها الصنف الجهاز الإداري، الذين يديرون شؤون الزكاة ممن يجمعونها من أصحابها من جباة، ومن خزنة، وحراس يحفظونها، وكتبة، وحاسبين يحصون واردها، ومصرفها، ومن يوزعونها على أهلها كل هؤلاء جعل الله لهم أجورهم من أموال الزكاة. ولقد اهتم القرآن الكريم بهذا الصنف، ونص عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية، وجعل ترتيبهم بعد الفقراء، والمساكين، وهم أولى المصارف بالزكاة هذا إن دل فإنما يدل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى فرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها، وتدير أمرها، وتعين لهما من يقوم بها. وللعاملين عليها مهمة، وأعمال متشعبة كلها متصلة بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليهم وفيم تجب، ومقدار ما تجب، وكم عددهم، ومبلغ حاجاتهم، وقدر كفايتهم، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بإدارة شؤون الزكاة. كما أنه يمكن أن تقسم إدارة الزكاة إلى إدارتان رئيسيان، هما إدارة التحصيل، وإدارة التوزيع ولكل إدارة من هذه خصائص، وتخصصات.

كما أن هذه الوظيفة لابد لها من شروط تؤهل العامل عليها فيها لكي يقوم بدوره في إدارة هذه الفريضة ويستحق لفظ العامل عليها.فمن الشروط أن يكون مسلما: لأنها ولاية على المسلمين، وهو عمل يشترط

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان اه عدلها، ج 5، ص 99.وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام وصححه الألباني

وأخرجه ابن خزيمة باب تحريم الصدقة على الاصحاء الأقوياء على الكسب، ج4، ص 132.

[2] أخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان ذكر الزجر وترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها ج 2، ص 302.وقال شعيب الأرنؤط حديث صحيح. الموسوعة الحديثية/السقاف.

فيه الأمانة، واستثنى بعض الفقهاء بعض المهام التي لا تتعلق بالجباية، والتوزيع، كالحراسة، والسياقة فعن أحمد رواية بجواز ذلك.[1]

ومن الشروط أن يكون مكلفا أمينا: عالما بأحكام الزكاة، وأن يكون صاحب كفاءة للعمل، كما أن غالبية العلماء اشترطوا ألا يكون من ذوي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما أنهم اختلفوا في شرط الذكورة بين مجيز، ومانع وشرط الحرية، والعبودية.

3) صنف المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام، أو أن تثبت قلوبهم على الإسلام، أومن يرجى دفاعهم عن الإسلام، أو النصر بهم على أعداء الدين. وهذا الصنف يدل دلالة واضحة على أن الزكاة ليست تصرفات فردية، بل هي عبادة لها البعد المؤسسي التنظيمي، وهي من شؤون الدولة، أو أهل الحل، والعقد في هذه الأمة، فهم من يثبتون هذا الحق، أو ينفونه عن أصحابه، وفق ما يبدو منه من مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين. والمؤلفة قلوبهم هم أصناف ما بين كفار، ومسلمين فمنهم من يرجى بإعطائه وإسلامه أن يتبعه الجمهرة الغفيرة من الناس كصفوان ابن أمية، وقد كان له الأمان يوم فتح مكة، وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم منه السلاح يوم حنين، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم واديا من الإبل فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وقد روي من طريق سعيد ابن المسيب[2] عنه قال: « والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلى فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى ».[3]ومنهم من يخشى شره وبإعطائه يكف شره كما جاء عن ابن عباس": إن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعوا ذموا وعابوا".[4] وقد سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال: من أسلم من يهودي، أو نصراني قيل وإن كان غنيا قال: وإن كان غنيا، وكذلك قال الحسن

---

[1]المغني لابن قدامة الحنبلي، ج2، ص228.

[2]سعيد بن المسيب أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب المخزومي القرشي تابعي من كبار التابعيين وكان يلقب بعالم المدينة وسيد التابعين.15هـ94هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.

[3]أخرجه مسلم، كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، ج 7، ص 75.

[4]تفسير المنار محمد رشيد بن على رضا ج10، ص427.منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

هم الذين يدخلون الإسلام. ومنهم سادات الأقوام، وزعمائهم كقصة إعطاء أبي بكر لعدي ابن حاتم والزبرقان ابن بدر لمكانة عند أقوامهم. ومنهم ضعفاء الإيمان مثل الذين أعطوا من غنائم هوازن.

كما أن الفقهاء تعرضوا لمسألة سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قائل: أن الحكم باق وذهب البعض أنه باق إن احتيج اليه في بعض الأوقات.

وهذا قول: القاضي عبد الوهاب[1] من المالكية فقال: "ابن العربي الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما في الحديث الصحيح« بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ».[2] "[3]كما أن الحاجة إلى تأليف القلوب، لم تنقطع ترغيبا لدخول في دين الله، وانتشاره، وهذا هو المطلوب.

4) **صنف وفي الرقاب**: والمراد بها العبد، أو الأمة وهي تذكير لتحريرهم، وفكهم ومعنى الآية في القرآن أن الزكاة تصرف في فك الرقاب من رق العبودية، وذلك بطريقتين:

أن يكون مكاتبا فيعان على تحرير نفسه من سيده، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما وهو مذهب الليث بن سعد.[4] واحتجوا على مذهبهم بما روى عن ابن عباس أنه قال: وفي الرقاب يريد المكاتب، وتأكد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور : ٣٣] .[5] أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا، أو أمة فبعتقها، أو يشترى هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشترى ولي الأمر مما يجمعه من مال الزكاة عبيدا وإما فيعتقهم، وهو مذهب مالك وأحمد، وإسحاق، وقال: ابن العربي أن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن. وقد ذهب القرضاوي، إلى أن الآية تشمل الأمرين معا. ولكن أمر الرق قد انتهى أمره تقريبا في العالم وكان الإسلام من السباقين إلى إبطال هذا الأمر. كما أن

---

[1]القاضي عبد الوهاب هو أبو محمد عبد الوهاب ابن نصر ابن علي التغلبي البغدادي أحد أعلام المذهب المالكي.362هـ422هـ كتاب العيون المسائل للقاضي عبد الوهاب.

[2]أخرجه مسلم، باب بيان ان الا سلا م بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يا رز بين المسجدين، ج1، ص 90.

وأخرجه ابن ما جه، كتاب الفتن باب بدا الإسلام غريبا، ج 5، ص 124.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي، مسألة بقاء المؤلفة قلوبهم، طبعة الحلبي، ج2، ص 530.

[4]الليث بن سعد شيخ الإسلام الإمام الحافظ العالم أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي القلقشندي 713م/791م.

[5]سورة ال نور24، الآية 33.

الفقهاء أدرجوا مسألة فك الأسير المسلم، وهل يمكن أن يكون هو في الرقاب، وإن كانت الكلمة تصرف إلى العبيد، فهل تشمل بعمومها رقبة الأسير كذلك ما روي عن أحمد أن ذلك جائز.

وقال: ابن العربي المالكي إن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال: أصبغ[1] لا يجوز فقال ابن حبيب[2] يجوز.

كما أنهم أدرجوا مسالة إعانة الشعوب التي تئن تحت وطأة الاستعمار، على التحرير، "وهذا ما ذكره سيد رشيد رضا[3] صاحب المنار، وأكد هذا الأمر الشيخ محمود شلتوت.[4]"[5]

5) **صنف الغارمون**: وتطلق على المدين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [الفُرْقَان : ٦٥].[6] وهو اللزوم: لأن الدين صار ملازما له. والغارم في مذهب أبي حنيفة من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا، وهو عند مالك، والشافعي وأحمد نوعان.

الغارم لمصلحة نفسه: كمن استدان لنفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو أتلف شيئا على غيره سهوا أو خطأ أو غير ذلك. وقد روى الطبري عن أبي جعفر ونحوه عن قتادة[7] الغارم المستدين في غير صرف ينبغي للإمام أن يقظي عنهم من بيت المال. كما أنه يمكن أن يدرج ضمن هذا الصنف أصحاب الكوارث، وهذا ما يدل عليه حديث قبصة بن المخارق، الذي رواه احمد ومسلم: أباح النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابته حائجة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواما من عيش. والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، كما أنهم

---

[1] أصبغ بن الفرج ابن سعيد ابن نافع مفتي الديار المصرية وعالمها مالكي المذهب 150هـ 225هـ.سير أعلام النبلاء للذهبي.

[2] ابن حبيب أبو مروان عبد الملك ابن حبيب المرداسي السلمي عالم أندلسي مالكي المذهب 790م /853م.

[3] محمد رشيد رضا محمد رشيد بن علي رضا ولد في قرية من جبل لبنان 1865م وتوفي في مصر 1935م.الدررالسنية الموسوعة التاريخية.

[4] الشيخ محمود شلتوت عالم مصري وشيخ الجامع الأزهر ما بين 1958م/1963 ولد سنة 1893م وتوفي 1963م.موقع دار الإفتاء المصرية

[5] فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ـ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1404هـ/ 1984، ص 621.

[6] سورة الفرقان 25، الآية 65.

[7] قتادة بن دعامة الشدوسي أبو الخطاب تابعي محدث ومفسر حافظ وكان ضريرا.

ذكرو شروطا لذلك: أن يكون في حاجة ما يقضي دينه، وأن يكون قد استدان في طاعة، وأن يكون الدين حالا، الدين فإن كان مؤجلا فقد اختلفوا فيه، وأن يكون الدين مما يحبس فيه.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير هذا النوع من الغارمين هم أصحاب المروءة، والكرامة عرفوا في المجتمع العربي، والإسلامي، وهم من يغرمون لإصلاح ذات البين، فمثل هؤلاء كان لابد أن يعطوا نصيبا من الزكاة لأجل هذه الأعمال الخيرية الكريمة، فهؤلاء قد قدموا خدمات لها صلة كبيرة بتحقيق الاستقرار داخل المجتمع، وهو تحمل أعباء مالية من أجل الإصلاح وإشاعة الأمن، والأمان في المجتمع.

ومن المسائل كذلك قضاء دين الميت: من الزكاة وهل حكمه كالحي ذكر الإمام النووي وجهين في مذهب الشافعي قول: بعدم الجواز وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وأحمد وقول بالجواز وهو قول مالك وأبو ثور.[1] وهو من باب التبرعات.وقد ذكر الخرشي' في شرحه على متن خليل[2] قوله: ولا فرق في المدين بين كونه حيا، أو ميتا فيأخذ منها السلطان، سيقضي بها دين الميت، بل قال: بعضهم دين الميت أولى من دين الحي، في أخذ الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه، بخلاف الحي، وذهب إلى هذا القول ابن تيمية، ويؤيد هذا حديث« من ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي» [3]

6) **صنف وفي سبيل الله: اختلف** الفقهاء في تحديد المقصود من هذا المصرف، هل هو كل عمل خير قصد سواء أكان فرديا، أو جماعيا أو هو المعنى الذي يؤخذ عن الإطلاق وهو بمعنى الجهاد.

وعلى هذا اختلف الفقهاء في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف، فذهب أبو يوسف[4] صاحب أبو حنيفة أن المراد المنقطع للغزو فتدل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسين، وذهب محمد بن الحسن أن المراد المنقطع، لما روى أن رجلا جول بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل عليه الحاج، ولأنه في سبيل الله تعالى، وقيل المراد من سبيل الله طلب العلم لكن هذا القول استبعد، لأنه عند نزول الآية لم

---

[1] أبو ثور إبراهيم بن خالد ابن أبي اليماني الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعي 170هـ /240هـ.

[2] خليل بن إسحاق ابن موسى ابن شعيب ضياء الدين أبو المودة المعروف بالجنيدي. توفي767هـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 3، ص 11.

وأخرجه أحمد، في مسنده باقي مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 4، ص 2230.

[4] أبو يوسف الأنصاري قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري 113هـ/731م.

يوجد شيء سمي العلم. وذهب الحنفية، وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله، على أن الفقر، والحاجة، شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله، سواء أكان غازيا، أو حاجا، أو طالب علم، أو ساعيا في سبيل الخيرات، ولهذا قالوا: بأن الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بعلة الفقر إلا العامل عليها.

وقد ذهب المالكية، كما نقل ذلك ابن العربي في أحكام القرآن، معنى قوله تعالى: وفي سبيل الله عن مالك قال سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، من جملة سبيل الله[1] وعن محمد بن عبد الحكم[2] قال: يعطى من الصدقة في الكراع، والسلاح، وما يحتاج إليه، من آلات الحرب، وكف العدو. وفي شرح الدردير[3] على متن خليل أن الزكاة يعطى منها المجاهد، والمرابط، وما يلزمهما من آلة الجهاد. والخلاف في هذا الصنف بين موسع، ومضيق بين المدارس الفقهية، بل داخل المذهب الواحد وقد ذهب بعض الفقهاء المعا صرين إلى توسيع المفهوم، وإعطائه تفسيرا واسعا، انطلاقا من مفهوم اللفظة التي لا يوجب لفظها قصرها على الغزو والجهاد. وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي[4] :أن المراد في سبيل الله كل سبيل أريد به الله عز وجل ،وهو بر داخل في سبيل الله وقد قال: صاحب المنار رشيد رضا ،التحقق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة ،التي بها قوام أمن الدين، والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها . وقد أفتى الشيخ مخلوف[5]، جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة.[6]

7) **صنف ابن السبيل:** وهو عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر اعتنى القرآن الكريم بابن السبيل، وقد ذكره في سور متعددة، فقد ذكره في سورة الإسراء بقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٢٦].[7]

---

[1] أحكام القرآن، ابن العربي، مسألة المراد بسبيل الله، ج2، ص 534.

[2]محمد بن عبد الحكم ابن عبد الله ابن عبد الحكم ابن أعين ابن ليث أبي عبد الله المصري فقيه مالكي ومن رواة الحديث.

[3]الدردير هو أبو البركات أحمد بن احمد ابن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير.

[4]جمال الدين القاسمي بن محمد سعيد القاسمي أحد رموز النهضة الحديثة من بلاد الشام 1866م 1914م.

[5]الشيخ مخلوف محمد بن حسين بن محمد بن علي مخلوف العدوي المالكي وكيل الجامع الأزهر.

[6] فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ـ يوسف القرضاوي، ج 2، ص648.

[7]سورة الإسراء17، الآية 26.

ذكره في سورة الروم بقوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨﴾ [الرُّوم : ٣٨] [1] فهذا نموذج على سبيل المثال ،لا الحصر وهذا ما يدل على عناية القرآن بهذا الصنف، من أصحاب الزكاة ،والصدقة ،وتقديم الخير، والمعروف لهم . والعناية القرآنية بهذا الصنف من الناس، ذلك وإن الإسلام في توجيهاته الى السير، والضرب في الأرض، والسباحة فيها طلبا للرزق، قال الحق سبحانه وتعالى في سورة الملك :﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [المُلْك : ١٥].[2]

وقال صلى الله عليه وسلم:«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» [3]وقوله: «ومن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».[4]وقد كان الرعيل الأول من علماء هذه الأمة، مضرب في الترحال المنقطع النظير في سبيل طلب العلم، فالإسلام رغب في أسفار، منها سفر الجهاد في سبيل الله، والنفير فيه قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التَّوْبَة : ٤١].[5] وسفر دعا الإسلام إليه، وهو سفر عبادة كالحج قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عِمْرَان : ٩٧].[6]كما أن الإسلام عد العناية بالمسافرين الغرباء المنقطعين هو لون من ألوان التكافل الاجتماعي، لم يعرف له نظير في أنظمة الناس، وتشريعاتهم، فقد ارتقى الإسلام بتشريعاته إلى أن راعى الحالات الطارئة للناس في أسفارهم، وترحالهم، فضرب سهما من الزكاة لابن السبيل الذي قد لا يخلوا منه زمان، ولا مكان، رغم ما طرحه الشيخ أحمد مصطفى المراغي[7] في

---

[1]سورة الروم 30، الآية 37.

[2]سورة الملك 67، الآية 15.

[3]أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر ج 8، ص 71.

[4]أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.كتاب العلم باب فضل طلب العلم ج 4، ص 386.

[5]سورة التوبة 9الآية 41.

[6]سورة آل عمران 3 الآية 97.

[7]الشيخ أحمد مصطفى المراغي عالم أزهري وقاض شرعي مصري شغل منصب شيخ الأزهر 1881م /1945م. موقع دار الإفتاء المصرية.

تفسيره أنه لا يوجد ابن السبيل في عصرنا، ولكن خالفه الشيخ القرضاوي بقوله بل توجد صور واقعه لابن السبيل، وذكر منها الغني الذي ليس له رصيد في البنوك، وقد انقطعت به السبيل فيعطى له من الزكاة، ويدخل في ابن السبيل. المشردون واللاجئون جراء الاضطهاد والحروب إلى غير ذلك من المسائل والحالات التي يمكن أن تخرج على هذا المصرف.[1]

[1] فقه الزكاة ـ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ـ يوسف القرضاوي، ج 2، ص 682.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة

المبحث الثاني التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة:

تمهيد:

لقد نظرت عناية السماء إلى هاته الطائفة من الناس، وعلى لسان الرسل، والأنبياء، والكتب التي نزلت تحض على الرعاية، والعناية بهم، إذ أعطت لهم الحق المعلوم من أموال الأغنياء، وجعلت إعطائهم المال هو تقرب إلى الله، وعبادة سماوية دلت أن رسالات السماء ماهي إلا نصرة للضعفاء في استيفاء حقهم من الأغنياء، وإن تفتك لهم الحق من مال الله الذي آتاه الأقوياء، ولقد كانت شريعة الإسلام، ولما تفردت بها في هذا المجال عن غيرها من شرائع السماء، ناهيك عن قوانين الأرض، رافعة بهذه النظرة قدر الإنسان لكي يحيى حياة كريمة، من خلال نظام الزكاة، ولذلك ومن خلال هذا المبحث، سنتناول التأصيل الشرعي لهذه الفريضة، من خلال نظرة الأديان السابقة لها، والتأصيل الشرعي لها، من خلال آيات القرآن، والتأصيل الشرعي من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأهم الفوارق في إدارة الزكاة في الإسلام والأديان السابقة.

المطلب الأول إدارة الزكاة في الديانات السابقة:

الأديان التي مورست على الأرض سواء أكان لها أصل سماوي، وخرجت من تصور أرضي بحت، ولم تعرف لها أي صلة بكتاب سماوي، إلا أنها أثرت أن يكون لها جانب إنساني اجتماعي ولهذا نجد أن بعض الشرائع كما في قانون حمورابي[1] قال: أن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء وليرشد الناس ويؤمن الرفاهية للخلق.

كما أن الأمم من قديم وجودها، سوف يجد الناظر في حالها نظام الطبقية طبقة الأغنياء، وطبقة الفقراء الطبقة الموسرة، والأخرى الطبقة المعسرة، تتضخم إلى غير حد، الطبقة المعسرة البائسة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، فيتدعى البناء الاجتماعي لوهن أساسه، وربما لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف.

والحق أن الحضارة الإنسانية، لم يخل منها زمن من أزمنتها، من أناس يدعونها إلى هذا المعنى المتجذر في الفطرة الإنسانية الأصيلة، وهو إحساس الإنسان بوضع وألم أخيه الإنسان، ومحاولة إنقاذه من بؤسه

[1] قانون حمورابي، مجموعة قوانين بابلية يبلغ عددها 282مادة قانونية سجلها الملك حمورابي سادس ملوك بابل.

وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته، وآهاته على الأقل، ولذا فإن الأديان حتى الوضعية منها التي لم يعرف لها صلة بكتاب سماوي، لم تغفل هذا الجانب الإنساني في تشريعاتها الذي لا يتحقق إخاء، ولا حياة طبقية من دونه، إذ الأخوة بمفهومها العميق الواسع هي تسع كل الناس،ل تشبع البطون الخاوية، وتكسوا الأجسام العارية، وينتعل الحفاة فهذا مبدأ قرآني أن إطعام المسكين، والحض على الطعام هو دعوة سماوية إسلامية يوافق الإسلام فيها كل نظرة كان منبعها الفطرة الصادقة، التي تسعى لجلب الخير إلى الناس، كل الناس جاء في تشريع حمورابي: أن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء وليرشد الناس ويؤمن الرفاهية للخلق. وقد دعت بعض الأديان إلى هذا المبدأ النبيل، وهو الاهتمام بجانب الفقراء، والمساكين، ورعاية الضعفاء، وإعطائهم حياة تليق بالكرامة الإنسانية.

الزكاة عند اليهود والديانة اليهودية:

اليهود ونظرتهم الدينية إلى حياة البطالة نظرة إعجاب، واستحسان، ولم تشجعها شأن الديانة الهندوكية التي جعلت من البطالة دينا يتكسب من ورائه من يستغلون ضعف الناس، وسفههم بل إن اليهودية قامت على العكس، وحاولت إيجاد الثقة بالنفس، والاعتزاز بالفقراء، والمساكين بل إن التقاليد اليهودية تفرض على اليهودي أن يتصدق بعشر دخله، إلا أنها لا تسمح له بالخمس لئلا يقع في ضائقة فيحتاج هو نفسه إلى الصدقات، وقد سمح بتدخل الحكومة كذلك في تحصيل الصدقات إذا دعت إليه الحاجة في عهد التلمود وهو يتلخص في تقديم وجبات الطعام يوميا والنقود أسبوعيا، وكان العهدة في هذا الأمر على شخصين أو ثلاثة من الثقات الأمناء فكانوا يجمعون التبرعات من الجماعة، كما كانت جماعة أخرى مؤلفة من ثلاثة أفراد تقع عليها مسؤولية الفحص في السائلين، والفقراء، وكان يجب عليهم أن يكملوا مهمتهم، وأن يؤدوا واجبهم مهتمين بعواطف الفقراء، والمساكين، ومشاعرهم وقد استمر هذا التقسيم إلى زمن طويل، وعلى الرغم من أن هناك تشابها جزئيا بين اليهودية، وتعاليم الإسلام في هذا الجانب فإننا نجد فرقا كبيرا بينه وبين نظام الزكاة، والصدقات في الإسلام، وهو أنه توجد اليهودية فرقة خاصة لأخذ الزكاة وتدبيرها، وتوزيعها في هذه الفرقة، وهي فرقة تنتهي إلى سلالة خاصة ونسب خاص، وهم يرثون هذا المنصب أبا عن جد فقد جاء في القانون الأساسي لليهود أنه يقدم عشر الإنتاج الزراعي إلى اللاويين، ويقدم هؤلاء عشر هذا العشر إلى رجال الدين .

الزكاة في التوراة:

الكتاب ككتاب منزل من السماء كان لابد وأن يتحدث على هذه الفريضة، وقد جاءت نصوص في التوراة تشدد على إعطاء الفقراء وبيان ثواب المعطي عند الرب منها ما نصه. الصالح العين هو لأنه يعطي من خبزه للفقير من يعطي الفقير لا يحتاج الصلاح ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة. وفي نص آخر من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضا يصرخ ولا يستجاب له الهدية في الخفاء تطفئ الغضب.

وقوله: في نص آخر إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك في أرضك التي يعطيك الرب لهم فلا نفس فليك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه أعطه ولا يسود قلبك عندما تعطيه لأنه بسبب هذا الأمر يبارك الرب لأهلك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك لانهل اتفقد الفقراء في كل الأرض لذلك انا أوصيك قائلا افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك

وقد جاءت كذلك نصوص في الإنجيل تتحدث على الفقراء والمساكين مثل النص القائل: وهو في العهد الجديد ما يشير إلى إعطاء الفقراء والمساكين مثل النص القائل وهو في العهد الجديد ما يشير إلى إعطاء الفقراء والبر بهم والإحسان إليهم قوله من سالك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده. ومنه قوله بيعوا أموالكم وأعطوا الصدقة ومن له ثوابان فليعطي من ليس له ومن له طعام فليفعل هكذا. وعند التأمل في هذه النصوص، والامثال الرائعة، والنماذج الحية في سد خلة الفقراء، والمساكين وإعطائهم حد الكفاف يظهر لنا ان تلك الدعوات لا تخرج كونها ترغيبا في الإحسان، والعطف وترهيبا من الانانية والبخل.

وليس فيها الزام، أو الالتزام بعقاب من تركه، بل هي اجتهادات فردية ،وان كل تلك الدعوات لم تضع نظاما متكاملا، فهي لم تحدد مقدار المال، أو كيفية الإخراج، أو بيانا لفئات معينة للمستحقين وكذلك فإن الفقراء، والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين، ومن إذا حركهم حب الله والأخوة، أو حب الثناء ،والمروءة فجادوا بشيء ولو قليلا على ذوي الضعف، والحاجة، والفقر فهم أصحاب الفضل، والمنة، وإذا غلب على الأغنياء حب المال، وحب الذات، واستغنوا عن الثناء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا من يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقا إذا لم يكن لهم حق معلوم فريضة من الله، والله عليم حكيم.

كما أن الرسالات السماوية، والكتب المنزلة المعروفة حثت على هذا الأمر، وأكدته، ونحن ولو رجعنا إلى أصح مصدر سماوي يقيني للبشر، ومن خلاله وجدناه يتحدث عن أنبياء كرام مثل إبراهيم وإسحاق ويعقوب بقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ٧٣][1]. ويتحدث القرآن كذلك على نبي الله إسماعيل بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مَرْيَم : ٥٥][2]. وتحدث الحق سبحانه عن الميثاق الذي أخذ على بني إسرائيل بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البَقَرَة : ٨٣] .[3] وقال في هذا الصدد وعلى لسان المسيح ابن مريم وهو في مهده صبيا: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مَرْيَم : ٣١][4]. وقال سبحانه في شان الكتب عامة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البَيِّنَة : ٥][5].

كما أن الكتب السماوية السابقة، وما بقي منها من وحي لم يحرف تحدث في وصاياها، وتوجيهاتها الخاصة بالعطف على الفقراء، والمساكين، والبر بالأرامل، والايتام، والضعفاء .[6]لكن ما يلاحظ على هذه الأديان السابقة، واهتمامها بالفقراء، وذي الحاجات من الضعفاء من الناس لا يعدو إلا ترغيبا في الإحسان والعطف عليهم، وتخويفا لأرباب الأموال من الأنانية، والبخل ودعوة إلى التصدق الفردي الذي باعثه

[1]سورة الأنبياء 21، الآية 73.

[2]سورة مريم 19، الآية 55.

[3]سورة البقرة 2، الآية 83

[4]سورة مريم 19، الآية 31.

[5]سورة البينة 98، الآية 5.

[6]المرجع نفسه (فقه الزكاة للقرضاوي).

الاختيار الشخصي.فهي لا تلتزم بالإيجاب الإلزامي، حيث يشعر الشخص، إذا لم يقدم لهذا الأمر بأنه ترك أمر دينيا إلزاميا أساسيا يعاقب عليه في الآخرة، وله عذاب دون ذلك في الحياة الدنيا.

كما أن هذه الأديان تركت هذا الأمر إلى ضمائر الأفراد، وهو فيه أريحية لهم، ولم تجعل هذا الأمر إلى الدولة التي لها سلطان الأخذ، والعطاء في التحصيل، والتوزيع. كذلك ما يؤخذ على هذه الديانات السابقة أنها لم تحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا الشروط ولا المقادير التي تأخذ. كما أن المقصود من الإحسان لم يكن هو مساعدة الفقراء، ولا هو علاج لظاهرة مشكلة الفقر واستئصال جذوره، وأن يتحول الفقراء إلى ملاك بل كان المقصود تقليل البؤس، والتخفيف من أناة الحياة ونوائب الزمن. بل إن هذا التصور يجعل من الفقراء، والضعفاء يعيشوا دوما تحت رحمة الأغنياء، والأقوياء القادرين ومنتهم، إذا حركهم الدافع الديني أو دافع المدح، والثناء، فجادوا ببعض أموالهم على هؤلاء، وبهذا التصور لنظام العطاء، وإخراج المال زكاة فهذا هو خطر العطاء يوم يعيش الفقراء وأصحاب الحق المعلوم دون راع لحقهم، وهو سلطة تضمن لهم هذا الحق لا أن يوكل هذا الأمر إلى إحسان الأفراد، يعطي بنظرة الاستعلاء، ويأخذه الفقراء بعين الذل والاحتقار.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة من خلال القرآن الكريم:

الإسلام ومن خلال القرآن الكريم له رعاية خاصة بنظام الزكاة، لم يعهدها دين سماوي، ولا قانون أرضي راعى الجوانب الحياتية لهذه الطوائف المحتاجة، سواء في التوجيه، والتربية، أو التشريع والتنظيم، أو جانب التطبيق، والتنفيذ.

العهد المكي وعناية القرآن بالزكاة:

الإسلام ومنذ بزوغ فجره، وهو في أول خطوه في مكة المكرمة، والمسلمون لازالو يعدون على رؤوس الأصابع، وهم محاربون في دينهم، ومضطهدون في دعوتهم، ولم يكن له كيان يجمعهم ولا يدافع عنهم، فقد بدأ الحديث عن عقيدة التكافل الاجتماعي، والتضامن من المال ما بين المسلمين فقد ذكر القرآن الكريم في غير ما آية مبشرا بذلك إلى الحض على طعام المسكين، أو الحق المعلوم للسائل، والمحروم، والمسكين، وابن السبيل، وتارة يكون باسم الانفاق في سبيل الله، وتارة الانفاق من رزق الله.

إطعام المسكين من لوازم الإيمان:

ففي سورة المدثر وهي من أوائل ما نزل من سور القرآن الكريم يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المُدَّثِّر : ٣٨ - ٤٤][1]. وفي سورة القلم يقص الحق على عباده أصحاب الجنة الذي بخلوا بما آتاهم الله من فضله، وسولت لهم أنفسهم أن يمنعوا الحق المعلوم، وتواعدوا على التحايل أن يقطفوا أثمارهم بالليل حارمين حق المساكين، الذين اعتادوا أن يعطوا حقهم يوم الحصاد، فحقت بهم عقوبة الله العاجلة.

قال تعالى ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾﴾ [القَلَم : ١٩ - ٢٦] [2].

كما أن القرآن الكريم النازل بمكة ،لم يكتفي بالدعوة إلى الرحمة ،والإحسان إلى المسكين، والترغيب في إطعامه ،والترهيب من إهماله، والمعاملة معه بالقسوة ،بل تجاوز هذا الأمر إلى إعطائه حقه المعلوم، وأن يحض غيره على إطعامه ،ورعايته ،وإن ترك الحض على طعام المسكين هو قرين الكفر بالله سبحانه وتعالى فيقول الحق سبحانه من سورة الحاقة وهو يتحدث عن أصحاب الشمال :﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحَاقَّة : ٢٥ - ٢٧][3].

---

[1] سورة المدثر 74، الآية 38. 46.

[2] سورة القلم 68، الآية 33.19.

[3] سورة الحاقة 69، الآية 25. 26.

إلى أن قال سبحانه وتعالى مصدرا حكمه العادل فيهم بقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾ [الحَاقَّة : ٣٠ - ٣٤] [1] والحض هو الحث، والترغيب، والدعاء.

هذه الآيات التي توعدت، وأنذرت، وزلزلت القلوب التي جعلت رجلا مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول: لامرأته" يا أم الدرداء إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم إلى يوم تلقى في أعناق الناس وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء "[2]

ولم تعلم الدنيا كتابا مثل القرآن الكريم، عد عدم الحض على طعام المسكين أن أصحابه يستحقون الويل وموجبات العذاب في نار جهنم. وقد خاطب الحق سبحانه وتعالى أهل الجاهلية الذين كانت مزاعمهم الجاهلية أن لهم دينا يقربهم إلى الله زلفى، وأن لهم بقايا من دين إبراهيم. فقال لهم الحق في سورة الفجر رادعا لهم: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨﴾ [الفَجْر : ١٧ - ١٨][3]. وفي هذه الآية دعوة إلى التعاون، والتضامن على رعاية المسكين، قال: الشيخ محمد عبده[4] وإنما ذكر التحاض على الطعام، ولم يكتف بالإطعام فيقول: ولم تطعموا المسكين ليصرح لك بالبيان أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب عليهم أن يكون بعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف والنهي على المنكر مع التزام كل ما يأمر الله به، والابتعاد عما نهى عنه.[5]

وقرن الله سبحانه وتعالى في سورة الماعون، وجعلها من لوازم الكفر، والتكذيب بيوم الدين، وهو عدم الحض على اطعام المسكين ،ودعه وقهره فالعمل هذا يعد مجاراة للكفر، والعياذ بالله فقال الله تعالى:﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾

---

[1] سورة الحاقة 69، الآية 30. 31. 32. 33.

[2] حديث أبي الدرداء عن أبي عبيد ابن حميد وابن المنذر عن أبي الدرداء نقلا عن الدرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج8، ص567.

[3] سورة الفجر 89، الآية 17. 18.

[4] محمد عبده حسن خير الله مفكر وعالم وفقيه وقاضي ومجدد إسلامي مصري (1266هـ .1323هـ).

[5] جزء تفسير، عم لمحمد عبده نقلا عن فقه الزكاة للقرضاوي.

[المَاعُون : ١ - ٣] [1] والذي لا يحض على طعام المسكين في العادة، وهو الذي لا يطعمه، وقوله: ولا يحض على طعام المسكين كناية عن الذي لا يجود بشيء من ماله، على الفقير المحتاج إلى القوت، الذي لا يستطيع كسبا، فعليك إذا ما انعدم هذا المسكين ولم يكن في إمكانك أن تعطي له فالواجب عليك أن تطلب له وتحض الآخرين على إعطائه وتسد خلته ثم قال الحق سبحانه موضحا أمر الذي يكذب بالدين وحاله الذي لم تصلحه عبادة فقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعُون : ٤ - ٥][2]. قال ابن كثير[3] في تفسيره، أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به، ويستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم فهؤلاء بمنع الزكاة، وأنواع القربات أولى وأولى فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بيوم الدين. [4]

صنف السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل:

ذكر الله أوصاف عباده المتقين الذين استحقوا جنة النعيم، وكان من أبرز صفات لهم أنهم كان لهم في أموالهم الحق المعلوم قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩ ﴾ [5]. فقد علم هؤلاء المتقون أن أموالهم هي ليست لهم، وإنما هي وديعة عندهم من الله، والله هو صاحب المال الحقيقي الذي أعطى لهؤلاء هذا الحق، فكان لزاما على المتقين إلا أن يقوموا بالواجب المفروض عليهم اتجاه هؤلاء. وقد زاد الحق سبحانه وتعالى في سورة المعارج، وعد صفات المؤمنين الذين قوي إيمانهم وسمت أخلاقهم على الضعف البشري فقال الحق سبحانه:﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ۝٢٣ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المَعَارِج - ٢٥. وبهذا التوجيه الرباني غرس الإسلام في المسلم وفي العهد المكي من الرسالة أن للغريب حقه المحتوم، فهو ليس مزية، أو صدقة تعطى من باب المنة

---

[1] سورة الماعون 107،الآية 1.2.3.

[2] سورة الماعون 107، الآية4.5.

[3] ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي.

[4] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الناشر دار طيبة، 1422هـ/2002م، ج8، ص 493.

[5] سورة الذاريات 51، الآية 19.

والإحسان له. كما أن الحق سبحانه وفي سورة الأنعام نبه عباده أن الحق يعطى مما تخرج الأرض، من زرعها ويؤتى هذا الحق يوم الحصاد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ [الأَنْعَام : ١٤١][1].

وعن سعيد بن جبير[2] قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة الرجل يعطي من زرعه، وتعلف الدابة ويعطي اليتامى والمساكين ويعطى الضغث.

الزكاة في مكة:

لقد كان أسلوب القرآن المكي في الدعوة إلى رعاية الفقراء، والمساكين، وأن يعطى لهم الحق من المال، وأن لا يضيعوا في المجتمع الإيماني الذي يرعى لهم هذا الحق، كما أنه كان للقرآن أسلوب في مكة، وهو لفظ إيتاء الزكاة، ثانيا على فاعلها، ومؤنبا تاركها كما يتبين ذلك في غير ما سورة من القرآن الكريم فهذه سورة الروم يقول فيها الحق سبحانه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الرُّوم : ٣٨ - ٣٩][3]. وقد وصف الله المؤمنين بهذه الخاصية في سورة النحل، وفي مطلع سورة لقمان:﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [لُقْمَان : ٤] [4] ووصفهم في سورة المؤمنون بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المُؤْمِنُون : ٤][5]. ولكن عرف في التاريخ الإسلامي أن الزكاة فرضت في العهد المدني، وإنما ذكرت الزكاة في العهد المكي وكانت زكاة مطلقة من كل القيود، والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد، ويكفي في العطاء المال القليل، أو الكثير هذا ما ذهب إليه

---

[1] سورة الأنعام 6، الآية 141.

[2] سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد أبو عبد الله الأسدي.

[3] سورة الروم 30، الآية 39.38.

[4] سورة لقمان 31، الآية 4.

[5] سورة المؤمنون 23، الآية 4.

بعض العلماء من أهل التفسير. لكن الحافظ بن كثير في تفسير سورة المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المُؤۡمِنُون : ٤] قال إن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية .وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصاب، والمقادير الخاصة، وإلا فإن أصل الزكاة كان واجبا بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٤١﴾ [الأَنۡعَام : ١٤١]

الزكاة في العهد المدني:

إن الاضطهاد التي عانت منه الدعوة في مكة، حملهم هذا الأمر إلى ترك مكة إلى المدينة، التي صار لهم فيها جماعة، لها أرض تحيا عليها، وكيان، وسلطان فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة، تلائم حالة العهد الجديد، صور التحديد، والتخصيص، بعد الإطلاق، والتعميم وصور لها قوانين إلزامية، بعد أن كانت مجرد توجيهات، وإرشادات، فقد أصبحت الآن تعتمد على قوة التنفيذات التي مصدرها سلطة تأسست مع الاعتماد على الضمير، والإيمان.

القرآن المدني يوجب الزكاة ويؤكد بعض أحكامها:

إن الأمر الصريح الذي جاء به القران، معلنا بوضوح، على إيتاء الزكاة، ففي سورة البقرة وفي غيرها جاءت هذه العبارة :﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة : ١١٠][1] كما جاءت نصوص القرآن بأساليب شتى، كلها توحي، وتشير لغرض واحد، وهو إيتاء الزكاة ففي سورة التوبة نموذج للعناية بالزكاة ،ففي مطلعها أمر الحق سبحانه وتعالى بقتال المشركين الذي ينقضون العهود التي أخذت وأعطيت لهم مهلة أربعة أشهر يسحبون في الأرض، ويختارون لأنفسهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [التَّوۡبَة : ٥] [2] فهذه شروط ثلاثة كانت مانعة لهم من القتال، وأن يخلى سبيلهم التوبة عن الشرك، وهو أن يشهدوا شهادة الحق، وأن يقيموا الصلاة

[1] سورة البقرة 2، الآية 110.

[2] سورة التوبة 9، الآية 5.

المفروضة على المسلمين، وأن يؤتوا الزكاة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات من الناس، ولمصلحة الأمة العامة، وهي الرابطة المالية الاجتماعية بين جماعة المسلمين. ونلحظ في نفس السورة قال: الحق في أمر المشركين الذين لا يتحقق لهم الدخول في جماعة المسلمين، وأن تثبت لهم أخوة الإسلام التي يكون لهم بها ما على الأمة وعليهم ما عليها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ [التَّوْبَة : ١١][1] بهذا يتواسون، ويتكاتفون وقد نبه العلماء منذ عهد الصحابة على هذا الأمر ،وهو أن سنة القرآن أن تقرن الزكاة، والصلاة معا، ونادرا ما تنفرد إحداهما عن الأخرى. قال: عبد الله ابن مسعود أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له[2] . وقال: ابن زيد[3] افترضت الصلاة، والزكاة جميعا لم يفرق بينهما، وقرأ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ [التَّوْبَة : ١١] وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه.[4] وذكر الله في سورة التوبة على عمار المساجد التي كانت لهم الهداية، والتوفيق من الله بمواصفات كانت فيهم قال تعالى:﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾ [التَّوْبَة : ١٨] [5] وتوعد الحق سبحانه وتعالى لو عبد الشديد للذين يكنزون الذهب والفضة الذين لايؤدون حق الله فيها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا

[1] سورة التوبة 9، الآية 11.

[2] تفسير الطبري ج 14، ص 153.

[3] ابن زيد عبد الرحمان بن زيد ابن أسلم العدوي مفسر من أتباع التابعين توفي 182هـ.

[4] تفسير المنار، لرشيد رضا، منشورات محمد علي بيدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 10، ص 170.

[5] سورة التوبة 9، الآية 18.

كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التَّوْبَة : ٣٤ - ٣٥][1]. قال: العلماء هذا وعيد عظيم لما في جبلات العباد من الشح على المال، والبخل به، فإذا خافوا من عظيم لانوا في أداء الطاعة[2]. ووضحت في هذه السورة الفئات التي لها الحق في أخذ الزكاة، قاطعة الطريق أمام الانتهازين من المنافقين، وأصحاب الأطماع، والأغراض الذين إذا لم يعطوا من الزكاة، والصدقات وسخطوا وإذا أعطوا لم يسخطوا، ومارضوا بما أتاهم الله من فضله، وقالو حسبنا الله قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التَّوْبَة : ٥٩ - ٦٠] [3] وفي الآية ما يدل على أن الزكاة تجبى، وتصرف من طرف الدولة، وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وجعل الله الزكاة مقوم من مقومات التمايز بين المؤمنين، والمنافقين الذين وصفوا بأنهم أولياء لبعض، الكل يوالي بعضه بعضا قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التَّوْبَة : ٧١][4] . ووصف الله المنافقين بقوله:﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التَّوْبَة : ٦٧] [5] فهم يقبضون أيديهم حرصا، وشحا منهم، فكان الجزاء أن الله نسيهم، وخاطب الله تعالى رسول الكريم في السورة التوبة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] [6] وهذا دليل على وجوب الأخذ من الأموال جميع الأموال عند المسلمين لاستوائهم في أحكام الدين، والآية كذلك فيها دليل على أن الذي

---

[1] سورة التوبة 9، الآية 34.35.

[2] أحكام القرآن، لابن العربي، ج 2 ص 924.

[3] سورة التوبة 9، الآية 58.60.

[4] سورة التوبة 9، الآية 71.

[5] سورة التوبة 9، الآية 67.

[6] سورة التوبة 9، الآية 103.

يأخذ الزكاة من المال هو الحاكم ورئيس الدولة، أو نائب الحاكم، والسلطان كما جاء في سورة التوبة، والتي تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدني في التأكيد على وجوب الزكاة، وبيان أهم أحكامها .

ومما يقوي هذا الأمر العملي منه صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا ممتثلا لأمر ربه في شأن أخذ الزكاة التي هي طهارة، وتزكية لهم وأمر أن يصلى عليهم، فقد بادر صلى الله عليه وسلم لهذا كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال:«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى»[1] فهذا التطبيق العملي منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] ،ومن خلال الآية هذه فهم العلماء أنه ينبغي للإمام ،أو من ينوب عنه أن يدعو لمعطي الزكاة . ونظر القرآن للبر، والخير الذي يناله الإنسان وبه يستحق صفة الأبرار الصادقين، ويندرج بمضمونه بصفة المتقين، وبه ينتظم في سلوك المؤمنين، إلا بإخراج زكاة ماله، طيبة بها نفسه مبتغيا رضى ربه، راجيا منه القبول، وإجزاء الأجر وبغير الزكاة لا يكون هناك فارق بين مشرك لا يؤتي الزكاة، وهو بالآخرة من الكافرين، وبغيرها لا يتمايز المنافق الذي يقبض يديه، ولا يخرجها إلا وهو كاره لها، وبغير الزكاة لا يستحق العبد رحمة الله التي لا يكتبها ولا ينالها الذي يمنع حق الله في الزكاة قال تعالى:﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأَعْرَاف : ١٥٦][2]. ولغير الزكاة لا يستحق ولاية الله، ولا رسوله ولا المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المَائِـدَة : ٥٥ - ٥٦][3]. وبغيرها لا يستحق النصر، أو الوعد بالنصر، وبها يتعزز التمكين في الأرض، ويكتب له الثبات قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ

[1] أخرجه البخاري، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية، ج 5، ص 124.

[2] سورة الأعراف 7، الآية 156.

[3] سورة المائدة 5، الآية 5655.

إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحَج : ٤٠ - ٤١][1]

المطلب الثالث: إدارة الزكاة من خلال نصوص السنة النبوية:

أكدت السنة النبوية، ومن خلال نصوصها، فقد فصلت ما أجمله القرآن الكريم، فقد جاءت كتطبيق عملي للقرآن، مفسرة ما أجمله، ومفصلة لما أجمله، ومحددة لما أطلقه، ومخصصة لما عممه وفقا لفهم المعصوم صلى الله عليه وسلم. وجاءت السنة بوجوب الزكاة منذ العهد المكي كما ورد ذاك في حديث جعفر بن أبي طالب الذي تحدث ممثلا للمسلمين في الحبشة، عندما وقف مخاطبا النجاشي، وشارحا له الإسلام ويخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:«ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»[2] أما فرضية الزكاة في المرحلة المدنية، فقد كانت مجالا واسعا للحديث عن هذه الفريضة، لتحديد نصابها، ومقاديرها، وشروطها، وبيان مكانتها، والترغيب في أدائها، ومن الامتناع عن أدائها ومنعها.

أحكام تتعلق بفريضة الزكاة من خلال نصوص السنة:

جاءت السنة مبينة للأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، وما هو الواجب فيها كما أنها حددت الأشخاص، والجهات التي تصرف فيها، وقد وقع هذا التحديد في العام التي فرضت فيه الزكاة، أي في السنة الثانية للهجرة، وقيل إنها فرضت قبل رمضان، وهذا القول ذهب إليه الإمام النووي في كتابه الروضة.

ولكن هناك قول آخر، مفاده ما روي عن الإمام أحمد، وابن خزيمة،[3] وابن ماجة[4]، والحاكم[5] من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة»[6]. وقد وردت أقوال عدة في فريضة الزكاة، وفي أي سنة كانت، والذي يرجح أقوال

---

[1] سورة الحج 22، الآية 41.40.

[2] أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج4، ص 90.

[3] ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي 223 ها 311 ها.

[4] ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني 824 م 886 م.

[5] الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم النيسابوري من كبار المحدثين صاحب المستدرك على الصحيحين 933 م 1014 م .

[6] أخرجه النسائي، في السنن الصغرى باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ج 5، ص 49.وقال الألباني حديث صحيح.

العلم، وإن الفرائض في الإسلام كان وجوبها على الترتيب، ن اول ما فرض هو الصلوات الخمس، ثم فرض الصيام، وفرضت معه زكاة الفطر، ثم فرضت زكاة الأموال بعد ذلك. أكدت السنة النبوية في المدينة المنورة وبينت مكانة الزكاة من دين الإسلام ،وأنها ركن من أركانه الأساسية ،نقرأ في حديث جبريل المشهور حيث جاء ليعلم المسلمين أمر دينهم ،أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فبين له أركانه، وأسسه قائلا :« أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [1]وفي حديث ابن عمر المشهور كذلك قال:«بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[2] وقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله[3] قال: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[4]

بل إن نصوص السنة الواضحة، التي جاءت بمقاتلة الذين أخذ عنهم العهد، والميثاق ثم نقضوا ذلك، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم فقال: كما روى في حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[5] ومراده صلى الله عليه من قوله الناس، هم الوثنيون من العرب الذين نكثوا العهود ونقضوا الاتفاق ولم يعد في مصالحتهم، ولا مسالمتهم من شيء إذ لا عهد لهم، ولا ذمة.

قد وردت أحاديث حذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بعقاب الآخرة، من أجل ما يملكون من نفوس شحيحة بخيلة مانعة للحق المعلوم لأصحابه، وهذه النفوس إما أن تساق إلى إعطاء الحق ترغيبا أو ترهيبا، أو يؤخذ منها بسلطان القوة، والقانون، وهي كارهة.

---

[1]أخرجه البخاري، كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ج 1، ص 11.

[2]اخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، ج 1، ص 6.

[3]جابر بن عبد الله ابن عمر ابن حرام الأنصاري صحابي من الكثرين من رواية الحديث.

[4]اخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، ج1، ص 21.

[5]أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب فإن تابو وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلو سبيلهم، ج1، ص25.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[1]« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أفرغ زبيبتان بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بالهز منه يعنس يشد فيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا صلى الله عليه وسلم الآية :﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨٠][2] » ولم تكتف السنة النبوية عند التخويف بعذاب الآخرة ،بل توعدت بعقوبة دنيوية عقوبات شرعية ،وقدرية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلا ابتلاهم الله بالسنين»[3].

وفي حديث آخر: «لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» [4]كما أن السنة حددت عقوبة شرعية لمانعي الزكاة، والمعرضين عن إخراجها ،أعطت لولي الأمر أو الحاكم حق التصرف بما تقضيه المصلحة العامة، والسياسة الشرعية ،وفق ضوابط الشرع من أخذ هذا الحق بالقوة، وتغريم الممتنع عن الزكاة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيئا»[5]وقد تبين من خلال هذا الحديث أن الأصل في الزكاة يعطيها المسلم محتسبا أجرها على الله طالبا الآخرة متعبدا بها لربه عز وجل، هذا هو الأصل، ولكن من غلبته نفسه الآمرة بالشح، وغلبه حب الدنيا، ومنع حق الله في ماله لم يترك وشأنه بل قررت الشريعة له عقوبة رادعة هي عقوبة مالية تؤخذ منه قهرا، وتنزع بقوة السلطان المحولة له شرعا تعزيرا له وتأديبا، وقد قيل إن هذا الأمر كان في بداية الإسلام ثم نسخ ولكن لا دليل على نسخ هذا الحكم إذ هو موكول إلى تقدير الإمام الحاكم. كما أنه ورد في أمر هذه الفريضة قتال الممتنعين عن أدائها بالسيوف من أجل هذا الحق المعلوم صيانة للحق، وضمان لكيلا يضيع حق السائل، والمحروم كان لابد أن يحمي

---

[1]أخرجه البخاري، باب إثم مانع الزكاة، ج2، ص 106.

[2]سورة آل عمران 3، الآية 180.

[3]رواه الطبراني في الأوسط ،ج5 ص 309.ورواه ابن ماجة والحاكم وهو حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر، ورواه أبو نعيم.

[4]أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن باب العقوبات، ج 5، ص 149.

[5]أخرجه أبو داود، والنسائي وهو حديث حسن.كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها، ج2، ص 245.

وابن خزيمة، كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على ان الصدقة في الإبل والغنم وفي سوائمها دون غيرها ج4، ص 30.

هذا الحق ولو بلغه القوة، وسل السيوف، وركوب الخيل ولو كان هذا على حساب إزهاق الأرواح، والنفوس وإراقة الدماء لأن الدم الذي أريق من أجل إحقاق حق لم يضع هدرا.كما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال:«» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوات فإن فعلوا ذلك عصموني دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]. وقد أخرج البخاري، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وان محمد رسول الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فان فعلوا ذلك عصموا من دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [2]. فهذه جملة من نصوص السنة، تدل دلالة صريحة على أن مانعي الزكاة يقاتلون حتى يؤدونها

ففي عهد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه وقعت ظاهرة التمرد عند بعض قبائل العرب وامتنعوا عن تأدية الزكاة ،واكتفوا من شعائر الإسلام بمجرد الصلاة ،وخرجوا بموقفهم المارق عن الإسلام ، من أمثال أدعياء النبوة مثل مسيلمة الكذاب، وسجاح، وطليحة الأسدي لقد كان موقف الصديق رضي الله عنه يوم الردة موقفا سجل في تاريخ الإسلام فلم يقبل رضي الله عنه التفرقة بين الصلاة والزكاة ولم يقبل الدنيئة في أمر كان يؤدى لرسول الله ولو كان عقال بعير، أو عنزة صغيرة، وما توانى في قتال هؤلاء الذين أرادوا أن يخرموا خرمة في الإسلام مباشرة بعد وفاة رسول الله بل قال :أبو بكر الصديق واعتبر هذا الأمر نقصان للدين فقال أينقص الدين وأنا حي وقال:« والله لا أقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق أما والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها»[3]ولعله في تاريخ الأمم، والديانات لم تعرف أن دولة قاتلت من أجل حقوق الفقراء، والمساكين، والفئات المستضعفة في المجتمعات التي طالما أكلت حقوقها الطبقة القوية المترفة، وحرمتها حقها في المال فلم يبال الصديق أن تتخطفه الطير. فقد وقف الموقف الحق حتى ظهر هذا الأمر للصحابة الكرام فظهر الحق على يديه رغم

---

[1]أخرجه البخاري، كتاب الايمان باب فان تابوا واقاوا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ج 1 ص 14.
وأخرجه مسلم، كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص39.

[2]أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج 2، ص 105.

[3]أخرجه الشيخان، البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ج 2، ص 105. ومسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص38.

التأويلات الفاسدة، والأفهام السقيمة لبعض النصوص، وتنزيلها في غير منازلها كل ذلك تعطيلا لهذه الفريضة بدعوى أن الآخذ لها هو رسول الله وهو الذي أمر بالدعاء والصلاة للمؤمنين وهذا مفهوم مغلوط يرفضه واقع الشرع، وواقع العقل، وترفضه قواعد اللغة والتشريع على حد سواء، وبهذا الفهم الأعوج والأعرج لهذه الطائفة الضالة التي اتخذت من هذا التفكير ذريعة عن المروق والخروج من دين الله عز وجل

فالإسلام في تشريعاته، وأحكامه رتبها على أساس قواعد، وأركان وأعطى بعضها في الحكم أكثر من غيرها فقد اعتبر الإسلام ان بعض القواعد الكبرى أنها مما علم من الدين ضرورة، وإنها أحد أركان الإسلام العظام، وعرفت لدى الخاص، والعام وأن حالاته واضحة جلية أكدت عليها نصوص الوحي الكتاب والسنة، والإجماع. الأمة سلفا، وخلفا، وجيلا بعد جيل، كما أن شريعة الإسلام أكدت أحكاما صارمة كما ذكر ذلك النووي رحمة الله تعالى: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجودها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها وتأخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره[1]، وهذا ما قرره ابن قدامة[2] كذلك في المغني[3].

المطلب الرابع أهم الفوارق بين إدارة الزكاة في الإسلام والأديان السابقة:

للزكاة مكانة ومنزلة عظيمة في الإسلام، وهي إحدى مرتكزاته، وقواعده الكبرى، دل على هذا الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة. وقد تميزت الزكاة في الإسلام بأبعاد، ومقاصد لم تلاحظ في الديانات السابقة على أنها مجرد إحسان، وعطف على الفقراء، والمحتاجين، ومن أهم هذه الفوارق:

1. الزكاة في نظر الإسلام: لم تكن مجرد عملية من أعمال البر ،والإحسان وخلة حسنة من خلال الخير وعمل من أعمال التقوى بل هي أكبر من ذلك ،إذ هي ركن من أركان هذا الدين العظيم وشعيرة من شعائره، وعبادة من عبادات هذا الدين .الذي يمنعها يوصم بالفسق ،والذي يمنع عن إخراجها منكرا لوجوبها ،مرتد كافر خارج عن دائرة الإسلام ،فهي ليست إحسانا على وجه التطوع، والاختيار

[1] المجموع شرح المهذب للنووي، موقع إسلام ويب المكتبة الإسلامية، ص 310.

[2] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ابن مقدام العدوي القرشي الدمشقي صاحب المغني في المذهب الحنبلي.

[3] نقلا عن شرح المهذب للشيرازي للإمام النووي، ج5، ص349.

والبروالإحسان، وإنما هي فريضة واجبة تعطي بكل طيبة قلب ووعي أخلاقي ،والتزام إيماني بأعلى درجات اليقين ،أو تؤخذ عنوة عن طريق قوة القانون ،والسلطان ،وعقوبة معها من شطر المال ردعا لمن أعرض عن إخراجها.

2. الزكاة في الإسلام: هي حق معلوم للفقراء، والمساكين في أموال الأغنياء، وهو حق لم تقرره دولة، أو حكومة، أو منظمة قطرية، أو عالمية، إنما هو حق قرره مالك الملك سبحانه عز وجل وفرضه على من استخلف من عباده على المال، الذي وهبه إياهم فهو حق لا منة فيه، ولا تفضل لأن صاحب الخزائن أمر بهذا الحق فما كان على من استؤمنوا عليه إلا فتحه، وإعطاء الحق لأصحابه أمرا من صاحب الأمر سبحانه وتعالى.

3. حق معلوم: صاحب الشرع قدره، ونصبه وحدده، وشرط له شروط كما وقت له أوقات، وطرق في الأداء كما أن هذا الحق لم يوكله الشارع الحكيم إلى ضمائر الأفراد، تقرر فيه ما تشاء، لأن الذي شرع هو عليم بقلوب من شرع لهم فلذلك حملت دولة الإسلام أمر هذه الفريضة جمعا وتوزيعا فهي فريضة تؤخذ، وليست تبرعا يمنح، ولهذا كان القرآن واضحا بقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] [1] وعبرت السنة بقوله صلى الله عليه وسلم« صدقة تؤخذ من أغنيائهم»[2].

4. وكذلك حق الدولة اتجاه هذا الركن، أن تؤدي ما تراه من باب المصلحة، والسياسة الشرعية الإسلامية بعقوبات تراها مناسبة لكي يرتدع كل من تسول له نفسه أن يعطل أمر هذه الفريضة ،وقد يصل أمر العقوبة إلى أن تصادر الدولة نصف ماله، كما ورد في الحديث :« إنا آخذوها وشطر ماله» [3] بل قد يصل الأمر وهو حق لولي الأمر، والحاكم لأمر المسلمين أن يرفع السلاح في وجه من يمتنعون عن أداء هذا الحق لأصحابه، معطلين بهذا الفعل فريضة الله التي فرضها على عباده وهذا ما فعله الصديق رضي الله عنه يوم الردة، ومعه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] سورة التوبة 9، الآية 103.

[2] أخرجه البخاري، باب وجوب الزكاة، ج 2، ص104.

[3] تقدم تخريجه.

5. المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة، وإقامة هذا الركن الإسلامي الكبير، وإن قصرت الجهات الرسمية المتمثلة في الدولة، والهيئات الحكومية، وإن تقاعست المجتمعات الإسلامية عن الحفاظ والرعاية لها فكان لزاما على كل مسلم يراقب الله، والدار الآخرة أن يتقرب إلى الله بهذه العبادة مزكيا بها نفسه.
6. الزكاة في الإسلام لم تترك لأهواء الحاكمين، ولا أن يتسلط عليها رجال الكهنوت كما هو الحال في ديانة اليهود، ولا لمطامع الطامعين ينفقونها كيف يشاءون، بل حدد الإسلام مصارفها وبين أصحابها فقال الحق سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة : ٦٠] [1] وقد فصلت السنة هذا الأمر بوضوح ،وبينته في غير ما حديث، وقد عرفت البشرية ومن تجاربها أن الغاية ليست في جباية المال ولكن الأمر والغاية هو أين يصرف، ولذلك أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن لا يحل له ولا لآله منها شيء أي إنها لا تحل لمحمد ولا لآله»[2].
7. كما أنها ليست معونة وقتية، جاءت لسد خلة وقتية، أو تخفيف عن بؤس، ثم بعد ذلك يترك الفقير لأسباب الفقر، والحاجة تنهشه بل كان المقصد العام والمصلحة المرجوة هو ردم فجوة الفقر وإخراج الفقراء من دائرة الضيق، والحرج، إلى دائرة السعة، واليسر، إذ هي نقل من حالة إلى حالة، ولأنها فريضة دورية منتظمة الموارد، ومهمتها توفير الحاجة للفقير ميسرة له قوام عيشه الكريم لا على أنها مجرد لقيمات أو دريهمات يقضي بها أياما تعد على رؤوس الأصابع من أيام جوعه وحرمانه.
8. كما أن الزكاة في الإسلام لها أبعاد غير البعد المالي، والاقتصادي، بل لها بعد اجتماعي وبعد روحي وأخلاقي، وسياسي، ولهذا جعل الإسلام من مصارفها المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله، فهي أبعد مدى، وأهدى سبيلا من نظرة الأديان للزكاة وبهذه الميزة يتضح لنا

[1] سورة التوبة 9، الآية 60.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم، ج2، ص123. وابن خزيمة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طالبوالعمالة على السعاية، ج4، ص97.

أن الزكاة في الإسلام نظام جديد لم تعهده الأديان من قبل، الذي كان عبارة عن مجرد مواعظ، ووصايا ترغب في عمل الخير، وتدعو إليه وتحذر من البخل والشح والإمساك والامتناع.

شبهات مثارة حول الزكاة:

هناك مزاعم من قبل أصحاب الفكر الهدام لتعاليم الإسلامي، أدعياء المعرفة، والعلم الغير المتخصصين في العلم الشرعي، الذي يبقى هو الضمانة الوحيدة لتأصيل الأحكام الشرعية المستوحاة من الكتاب، والسنة والمرجع الوحيد للأحكام الشرعية، إليهما المرجع، والتحاكم، وما قرره علماء الشريعة من أصول، وقواعد لضبط حركة تقرير الأحكام، وما عدى ذلك من ادعاءات بدعوى العلم، والمعرفة، والغير المنضبطة فإن لكل علم قواعد تضبطه، وتقرر من خلالها الأحكام. فقد زعم من زعم أن نظام الزكاة في الإسلام، إنما كان من صنع الصحابة، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، في زمن متأخر عن عهد النبوة، فهو ليس من صنيع الوحي الإلاهي ،ولكنه جاء صناعة بيئة ،وتجارب بشرية ، استفادها المسلمون من احتكاكهم مع الفرس، والروم، وغيرهم ولكن الحق الذي لا مرية فيه، أن الذي أثبته القرآن، وجاءت به صحاح الأحاديث النبوية، وما أثرمن هدي صحابة الرسول الكرام، وبالأخص منهم خلفاءه الراشدون، أن نظام الزكاة هو نظام إسلامي صرف، وهو نظام له نظامه الخاص ولم تعرف البشرية نظام مثله، لا ديني، ولا وضعي ويشبهه في الأحكام، والتفاصيل، ولا يستطيع منصف إلا أن يقول كما قال تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾ [البَقَرَةِ : ١٣٨][1]. كما أن هناك مزاعم وشبه مثل قولهم إن الزكاة في العهد النبوي كان يعتريها الغموض، وهذه الدعوى لا يمكن إلا أن تصدر من جاهل، أو متجاهل يدعي أصحابها الدعاية أن لهم معرفة بالدراسات الإسلامية الشرعية، وقد أوصلهم إلى هذا الادعاء فكيف يقال هذا وإن الأمر واضح وضوح الشمس في نهارها، ولا يغيب هذا على مبتدأ في أبجديات فقه الزكاة، إنها كانت واضحة المعالم، والأحكام، وإن أمورها قد فصلت، ووضحت، وبينت بعدما أجملت في القرآن ووضحتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكيف يكون هناك غموض حولها، وقد حددت السنة المقادير، والأنصبة، وحددت مقادير كل ثروة مالية، من أي صنف كانت حيوانية زراعية أو مالية، وقد شملت هذه الأموال المعهودة عند البيئة العربية في عصر النبوة. كيف تكون هذه الفريضة غامضة

[1] سورة البقرة، الآية 138.

المعالم، وهي التي يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية وكما قد دلت بعض الأحاديث التي ربما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذكر الحج، والصيام، أما الصلاة والزكاة فهما دوما يذكران مع الشهادتان. كما أنه صلى الله عليه وسلم يذكر الصلاة، والزكاة في كل معاهدة يتم عقدها، أو في كل كتاب يكتبه لعماله وولاته، كما علم لدى البعض من هؤلاء أنهم لا ينكرون الصلاة وليست لديهم حولها هذا الاعتراض الذي هو حول الزكاة فلماذا يقرنها الإسلام، والسنة مع الصلاة والبيان الواضح لكل منهما من حيث أحكامهما العامة. وهناك زعم آخر ادعاه أصحاب الأفكار الهدامة للإسلام من قولهم: أن الزكاة لو لم يكن أمرها غامض لما امتنع كثير من قبائل العرب من إخراجها، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم اعتبروا أن عهد الزكاة قد انتهى، وانقطع أمرها، بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن هذا الأمر كما علم، أن هذه القبائل أصابها خلل في إسلامها، ودبت فيهم الردة بعد ادعاءات للنبوة من قبل مسيلمة، وسجاح، والأسود وطليحة فهل كانت النبوة الدعية غامضة كذلك. ومنهم من أنكر شرائع الإسلام، وترك الصلاة، والزكاة معا، فهل كانت الصلاة التي تتكرر خمس مرات في اليوم يعتريها الغموض، وعدم الوضوح، ومنهم من دب الشك عليه في أمر الزكاة، بعد أن أقر بشرائع الإسلام الأخرى وذلك لعهده بالإسلام، وبداوته، لا لغموض الزكاة، وقد عد الإمام أبو سليمان الخطابي[1]: أن هؤلاء هم أهل البغي، لا من أهل الردة، وإن كان فيهم من أنكر وجوبها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما أنه أثر أن بعضهم لم يمنعها، وكان يسمح بأدائها إلا أن رؤوس أقوامهم قبضوا على أيديهم، ومنعوهم ذلك، كبني يربوع فإنهم قد جمعوا أموالهم وصدقاتهم، وأرادوا بعثها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم.

وقد قالوا: أن موقف الصديق يوم الردة هو الذي أعطى للزكاة هذا الثبات، والوضوح، والخلود ودليلهم أن هذا الأمر لم يكن واضحا عند أكابر الصحابة، مثل عمر وموقفه من حرب ما نعي الزكاة، وهذا هو خلط للمواضيع، وفبركة للأمور فالموقف العمري لم يكن لديه أدنى شك في وضوح الزكاة لكن كان خلافه حول المقاتلة ثم شرح صدره إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه.

[1] أبو سليمان الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي ولد 931 م أفغانستان.

نستخلص: من خلال هذا المبحث أن الزكاة شريعة سماوية جاءت بها رسائل السماء، ونزلت بها جميع الكتب :﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾ [الأَعْلَى : ١٨ - ١٩] [1] كما أن عناية جميع الأديان بما فيها النابعة من التفكير البشري، بل حتى النظم القانونية نجدها تولي الاهتمام بهذه الطبقة، من الناس دعما لهم لكي تكون لهم حياة أفضل، لكن هذا قد يكون من باب التفضل والامتنان، والمزية لكن نظرة الإسلام، ومن خلال تشريعاته لهذه الفريضة، اتضح لكل ذي رأي وبصيرة أن تشريعها، وتأصيلها الشرعي، لا يمكن أن يكون من صنع بشر، ولكنه تنزيل ما حكيم حميد الذي شرعها على أنها حق معلوم، وإنها تؤخذ لا مزية لأحد على أحد في ذلك، هي شرعة صاحب المال الذي أشرك مع الغني الفقير، فهي تختلف عل كل نظام سماوي سابق ،وأرضي لاحق أن يكون لديهم نظام طابعه الاجتماعي مصحوبا بقيم أخرى أخلاقية، ودينية وإيمانية، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦﴾ [اللَّيْل : ٥ - ٦][2]. وعدها الإسلام من علامة الفلاح للمؤمنين قال تعالى:﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المُؤْمِنُون : ١ - ٤][3]. ولا يمكن لأحد أن يعترض على نظام رباني، سماوي جاءت به رسل كرام مؤتمنين على وحي السماوي، وآخرهم رسول الإسلام، إلا بدس الشبهات التي لا أساس لها إلا الكذب، والتدليس وتحريف الحقائق، وإلباس الباطل، ثوب الحق، والإسلام يتحدى أمثال هؤلاء بقوله: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ ٢٤﴾ [الأَنبِيَاء : ٢٤][4].

---

[1] سورة الأعلى 87، الآية 18.19.

[2] سورة الليل 92، الآية 5.6.

[3] سورة المؤمنون 23، الآية 1.إلى 4.

[4] سورة الأنبياء 21، الآية 24.

المبحث الثالث النماذج التطبيقية لإدارة الزكاة ودورها في الحماية والتطوير

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لإدارة الزكاة ودورها في الحماية والتطوير:

تمهيد:

الزكاة فريضة إسلامية،كغيرها من تشريعات الإسلام، فهي في قواعدها، وأحكامها وتفصيلاتها وحي منزل من السماء، أو وحي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، خاضعة للتجارب البشرية الغير معصومة، فهي تطبيقات للأحكام الشرعية، التي تتعلق بهذه الفريضة فقد مرت هذه التطبيقات في عصرها الإسلامي، ما بين مد، وجرز ما بين صعود، وهبوط كغيرها من الأحكام التي أبعدت، أو هجرت، أو تركت لإيمان الأفراد وتدينهم اتجاه المال لكن لا يخلو زمان من تجارب تقوم بها بعض الجمعيات، أو بعض المؤسسات، أو حتى بعض الدول للقيام باللازم اتجاه هذا الركن الإسلامي الكبير، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال الدور اللازم للدولة حول إدارة الزكاة، ودور المؤسسات الخاصة، وما هي أهم المؤسسات المعاصرة والتجارب المثالية للحماية، والتطوير؟ وما هي أهم العوائق وكيفية علاجها؟

المطلب الأول: دور الدولة في حماية الزكاة وتطويرها:

خوطبت الأمة في بعض تشريعات الإسلام ، على سبيل الوجوب الكفائي، وبعضها خوطب بها من أوكلت لهم إدارة شؤون الأمة، على أن يقوموا بإقامة هذه الشعائر، وينظموها، وفق مراد الشرع، حماية لها، وتطويرا وفق ما يتطلبه كل زمن من حسن إدارة، وتسيير يواكب العصر الذي يتداول فيه المال، ويحقق أكبر قدر ممكن من النجاحات المالية لصالح هذه الفريضة، ولمن يستحقون هذه الأموال الزكوية، فكان لزاما ومن منظور إسلامي على الدولة الإسلامية، أن تكون لها دور فعال في إدارة الزكاة التي لم يتركها الإسلام، إلى ضمائر الأفراد، بل جعلها من أعمال السيادة للدولة جمعا لها، وتوزيعا .

الزكاة عبادة مالية في الإسلام، لها طابعها الاجتماعي التكافلي، فإن هذا الأمر يتطلب تنظيما مؤسس على قواعد إدارية معاصرة، وفق متطلبات العصر، من حيث إدارة الأموال الزكوية جمعا لها وتوزيعا.

دور الدولة في تسيير أموال الزكاة:

الدولة ككيان ترعى حقوق مواطنيها، وتحرص على ضمان حقوقهم، فهي الضمان لوصول الحق إلى أصحابه، بعد المحافظة عليه داخل تنظيمات مؤسسية مالية، تحفظ به هذا الحق لأصحابه، ومن ثم فإن تولي الدولة لهذا الأمر، يجعلها أقدر من مسالك الأفراد، لكي يتكفلوا بهذا الأمر، لأن المسؤولية أوكلها

الشرع من خلال نصوص القرآن، إلى هذه الجهة الوصية على أخذ الصدقة فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣] [1] ومما يستفاد من هذه الآية أن جمع الزكاة وصرفها بالدرجة الأولى هو من عمل الدولة جمعا وتوزيعا. كما أن هذا العمل يعد من عمل الولايات الدينية، والتي لا يستقيم أمر الناس إلا بها، قال: شيخ الإسلام ابن تيمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها، الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع لساعي إلى المدينة، وليس معه إلا السوط، ولا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعا فيضعها فيه.

وهذا وإن دل فإنما يدل على أن هذا الأمر لازم من لوازم الدولة، لأن هذه الفريضة مرتبطة بالعقيدة والشريعة في آن واحد، وبها تتمايز الدول عن غيرها من الدول، وبالإخلال بهذا الركن من قبل الدولة هو إخلال بولاية من الولايات الشرعية، الذي فرضها الإسلام، وأن تعطى هذه الزكاة إلى مؤسسات التي ترعاها الدولة، وتحرص على تنظيمها، وهي الضمانة الوحيدة لكي تزدهر هذه المؤسسات تحت حماية الدولة، وهي بالتالي تكون الأقدر على تطويرها، وحمايتها قانونيا.

أهمية إدارة الزكاة من قبل الدولة:

إن الدولة في الإسلام هي الجهة القائمة على إقامة شعائر الدين، والدنيا المحققة لمقاصد هذا الدين وتشريعاته، وهي الضمانة الوحيدة لكي تسير أمور الناس تحت سلطان القانون الحامي لحقوق الناس، لذلك كان على الدولة في الإسلام، أن تدير أمور الزكاة بنفسها جباية، وتوزيعا، يظهر هذا الأمر في عدة نواح لها أهمية كبرى من بينها:

1. صعوبة الاعتماد على جهود الأفراد في توزيع أموالهم الزكوية بأنفسهم، مع زيادة نسبة الساكنة وانتشارها على رقعة واسعة، وقد يكون التوزيع في العادة يغلب عليه العشوائية، وعدم الدراسة والتنظيم، وقد يعد هذا من باب إهدار الأموال، وقد تصرف في غير محلها، وإلى غير أهلها، مثل توسيع مفهوم" وفي سبيل

[1] سورة التوبة 9، الآية 103.

الله «، لكن الأمر يختلف عندما تلتزم الدولة بالقيام بأمر الزكاة، فهي خلال توجيهاته تستطيع أن تضع هذه الموارد المالية للزكاة نحو مصارفها الشرعية، مواجهة بها بعض التحديات الاجتماعية، والاقتصادية.

2. الدولة هي التي تملك القدرة على رعاية مصالح العباد، وذلك من خلال ما تملك من قدرة إحصائية وتنظيمية لأصحاب الحاجات، وأهل الفاقة، والخصاصة، وقيامها على فريضة الزكاة هي إعانة للأفراد على أدائها فهي لها القدرة على عملية أو تحديد المستحقين، بل والمزكين من خلال الهيئات الإدارية المتخصصة في هذا المجال.

3. كما أن لها القدرة على إحصاء الأموال بصورة دقيقة، وبأمور رسمية بسجلات يجمع فيها أصحاب الأموال بكل دقة، ويحدد من كل مال نصابه المعلوم فقد تتجمع أموال معتبرة من خلال هذا التنظيم الذي تولته الدولة بقوة القانون، والصرامة في تطبيقه.

4. الدولة لها الإمكانات لإحياء هذا الركن العظيم، من خلال أجهزتها و ذلك مثل وسائل الإعلام بمختلفها مسموعة كانت، أو مقروئة، عن طريق إعداد برامج للتوعية وتبصير الناس بأهمية الزكاة ومدى مكانتها في الإسلام، و يشارك في هذا التوجيه والتوعية بعض المؤسسات التربوية، والتوجيهية مثل المساجد، والمعاهد، والجامعات، وهذا من خلال القيام بدروس، ومحاضرات، وندوات، ولقاءات ومؤتمرات كل هذا من أجل الرفع من مكانة هذه الفريضة، ورد الروح في حقائقها، ومقاصدها لكي تلعب الدور المنوط بها،كما أراد لها الإسلام لأنها قبل هذا فهي شعيرة من شعائره، فلا بد أن تعظم ومن تعظيمها حسن إدارتها، وحمايتها وتطويرها .

5. كما أنه لا يمكن، ولا يكون في مقدور الأفراد إعطاء الدراسات المعمقة، لبعض المستحقين للزكاة مثل سهم المؤلفة قلوبهم، الذي قد يتغير المفهوم حوله، من ملابسات طرأت على حال الناس ممن يمكن استمالتهم إلى الإسلام، وكذلك سهم وفي سبيل الله كيف يحدد هل بمفهومه الواسع، أو المفهوم الضيق ومن يحدد ذلك، كان لابد أن تكون جهة متخصصة في دراسة مثل هذه القضايا دراسة شاملة، لكل الجوانب الحياتية للناس لكي يصل الحق إلى أصحابه.

6. الدولة وهي تتولى أمور الزكاة وهذا له أثر على الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للناس فالزكاة كما أنها عبادة مالية فهي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتنظيم محكم لفريضة الزكاة كما أن جمع الزكاة جباية لها، وتوزيعا ممن كنزوا أموالهم فهذا يزيد في قوة فرص العطاء لأكبر عدد

من المستحقين كما أن الزكاة لها أثرها على حفظ الناس من الآفات والسنين كما دل الحديث الذي رواه الطبراني وهو قوله صلى الله عليه وسلم:« ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» [1].

غياب دور الدولة في إدارة الزكاة:

إن كل أمر كان الأصل فيه التنظيم، والتقنين، والتأسيس فبغياب هذه الأمور سوف يكون أمره الفوضى وعدم الانضباط، والعشوائية في التصرفات، والشعوبية في الجمع، والتوزيع فبغياب الجهة الوصية على التنظيم تظهر سلبياته على المجتمع، ولا تؤدي الزكاة الوظيفة المرجوة منها فمن سلبيات غياب الدولة.

1. عدم الفعالية الفردية لأن العمل الفردي عادة ما تكون نتائجه محدودة المفعول، وإن كان نفعه على مستوى فرد، أو مجموعة من الأفراد إلا أنه لا يرقى إلى مستوى العمل في إطار مؤسسة تدير هذه الأموال بمنهج إداري متقن، خاضع لهياكل تدير أمر الزكاة جمعا، وتوزيعا.
2. كما أن العادة جرت أن المصدقين يعودون بصداقتهم على أقربائهم، ومن تربطهم بهم قرابة مما يجعل اللحمة الاجتماعية ضيقة المفعول، والإسلام يرتقي بالمسلم أن يعيش في دائرة أوسع من التضامن يتعدى به القرابة القريبة إلى قرابة الإسلام.

3. وبغياب التنظيم في إطاره المؤسسي أوعز إلى كثير من الناس، وتصور لديهم مفهوم للزكاة أنها إحسان فردي، وليست فريضة معلومة لا منة فيها لأحد، ولا تفضل منه بل هي شرعة الله التي أراد لها أن تؤخذ، ولو قهرا ممن أودع الله عندهم هذا الحق المعلوم.

مجال الدولة في إدارة الزكاة: قسم الفقهاء أموال الزكاة من حيث الظهور، وعدمه إلى أموال ظاهرة، وأخرى باطنة، وهذا ما أقره العلامة أبو الحسن الندوي[2] حيث قال: "الأمور ضربان ظاهرة، وباطنة فالظاهرة لا يمكن إخفائها كالزروع، والثمار، والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفائها كالذهب، والفضة، وعروض التجارة " [3]. قسم الفقهاء أموال الزكاة من حيث الظهور، وعدمه إلى أموال ظاهرة، وأخرى باطنة، وهذا ما أقره

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط، ج 5، ص309.ورواته ثقات وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ووفقه الذهبي وحسنه الالباني

[2] أبو الحسن الندوي عالم مسلم هندي وداعية ومفكر وأديب أول رئيس لرابطة الأدب الإسلامي العالمية.

[3]دور الدولة في الزكاة، شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

العلامة أبو الحسن الندوي[1] حيث قال: "الأمور ضربان ظاهرة، وباطنة فالظاهرة لا يمكن إخفائها كالزروع والثمار، والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفائها كالذهب، والفضة، وعروض التجارة " [2]

إدارة الدولة للزكاة وأهم الضوابط:

لقد تقرر لدى الفقهاء المعاصرين، وبالأخص في مؤتمر الزكاة الذي انعقد بدولة الكويت من عام 1984م في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والندوة الخامسة المنعقدة في لبنان 1995م والندوة السادسة المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة 1996م على ضرورة إلزام الدولة بالقيام على شؤون الزكاة، تحصيلا، وتوزيعا.

كما خلصت الندوة الأولى للزكاة بالقاهرة 1988م إلى ما يلي من القرارات:

أ. دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لإنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها، عن الميزانية العامة للدولة، أما في البلاد الغير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعنى بشؤون الزكاة.

ب. دعوة الحكومات الإسلامية، لإصدار التشريعات الكفيلة، بإقامة مؤسسات الزكاة، التي يشرف عليها أهل الدين، والأمانة، والكفاية، والعلم.[3]

وأكدت الندوة التي أقيمت بالشارقة 1996، إلزامية ولي الأمر بتطبيق الزكاة، كما أن الندوة الرابعة للزكاة التي أقيمت في البحرين خلصت إلى وجوب تخصيص صندوق لمال الزكاة يكون بمثابة بيت مال للزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية، ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة، مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها، في الندوة الرابعة[4].

كما أن الضوابط ترتكز على عدالة الهيئة الموكلة لها هذه المهمة، من حيث صرفها في مصارفها الشرعية وعلى العامل القائم على التحصيل، والتوزيع لذلك كان لزاما أن يتضح لدينا مفهوم هذه الهيئة، وهي التي

---

[1] أبو الحسن الندوي عالم مسلم هندي وداعية ومفكر وأديب أول رئيس لرابطة الأدب الإسلامي العالمية.

[2] دور الدولة في الزكاة، شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

[3] الندوة الأولى للزكاة، بالقاهرة، 1988م، التطبيقات المعاصرة، محمد الزحيلي، ص10.

[4] الندوة الرابعة للزكاة، بالبحرين، 1994م، التطبيقات المعاصرة، محمد الزحيلي، ص 10،

ذكرها القرآن باسم العاملين عليها، وهي الجهاز الإداري، وما تتوفر فيه من شروط فما هو هذا الجهاز وما مفهومه؟ .

مفهوم الجهاز الإداري العاملين عليها:

لقد عد الإسلام من أصناف الزكاة صنف العامين عليها ،وهم المتصدقين ،والسعاة ،من يهتمون بجمع الصدقات جباية ،وتوزيعا لها ،أو بما يصطلح عليه في العصر بالجهاز الإداري ، أوهم من يمثلون مؤسسة زكوية بكل أجهزتها الإدارية التنظيمية ،سواء أكان هذا الجهاز تحت رعاية الدولة ويتم تعينهم من طرفها أو يكونوا تحت رعاية جمعيات ،أو هيئات خاصة معترف بها من سلطة حاكمة قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التَّوْبَة : ٦٠] [1] لأن الآية الكريمة دلت دلالة واضحة.أن من مصاريف الزكاة العاملين على الزكاة، وهم صنف من أصنافها الذين يستحقون الحق منها مقابل إدارتهم لشؤون الزكاة،كما تعتبر هذه المؤسسات، واللجان القائمة في عصرنا الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات، المقررة في النظام الإسلامي.

الدولة وتحقيق شروط العاملين على أمر الزكاة:

تحدث الفقهاء المسلمون، عن شروط العاملين عليها، وكيف يتم اختيارهم، وما الشروط التي تتوفر فيهم لكي يقوموا بهذه المهمة، كجهاز إداري يرتقي بهذه العملية إلى أسمى غاياتها ومقاصدها. لأن الكفاءة سر كل نجاح، ويتم تعين هؤلاء أولا من قبل الجهة الوصية ،مثل الحاكم أومن ينوب عنه، في أمور الزكاة ويشترط فيهم : الإسلام، والتكليف، والأمانة، والعدالة، وأن يكون عالما بأحكام الزكاة، صاحب خبرة وكفاءة في العمل، كما اشترطوا لهذا الأمر أن يكون حرا ذكرا وهذه شروط أملاها واقع عاشه فقهاء الإسلام والظرف المعاش في زمنهم،كما أنه يمكن أن تكون هناك شروط أخرى تفرضها الحياة المعاشة من علم بأمور الإدارة، والتسيير وعلم الاقتصاد والمحاسبة، وعلم الحاسوب، وكل ما يتعلق من أمور تنظيمية لأي مؤسسة تواكب روح عصرها المعاش.

[1] سورة التوبة 9، الآية 60.

المطلب الثاني إدارة الزكاة من قبل المؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية وأثرها في الحماية والتطوير:

الطابع البشري من عادته أنه يطلب الاستقرار في حياته الاجتماعية، ولا يتأتى له هذا الأمر إلا بتنمية اقتصادية مرهونة بوجود نظام مؤسسي للحياة السياسية، والاقتصادية للمجتمع، فحيث تكون هذه المؤسسات لها حضور مجسد كان لها الفاعلية، وحيث تخلفت كان التأخر، والانحطاط والتبعية وفريضة الزكاة هي إحدى عوامل القفز بالمجتمع الإسلامي، اقتصاديا، وذلك من خلال تطوير هذه المؤسسات، بحيث يكون لها الأثر الفعال في المجتمع، هذا فضلا على تنفيذ أمر الله وجل في تطبيق هذه الفريضة، وما يتناسب من تنظيم تقتضيه ظروف كل عصر، فما هو مفهوم المؤسسة الزكوية، وما أثرها في الحماية، والتطوير؟

فالمؤسسة لغة: أخذت من الأساس، وهو أصل البناء[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فهي عبارة عن مجموعة الهياكل، والأبنية، والأدوات ينبغي أن تتوفر لها عدد من السمات، حتى تتصف بالمؤسسة مثل التكييف، والاستمرارية، والاستقلاليةالذاتية، والتماسك إضافة إلى ضرورة التمايز البنائي، والتخصص الوظيفي، حتى تشكل تقليدا مؤسسيا، كما أن لأي مؤسسة آلية معينة للعمل، والحركة، وتوزيع الأدوار، والمهام[2].

المفهوم الاصطلاحي لمؤسسة الزكاة:

جاء المدلول التعريفي لمصطلح مؤسسة الزكاة بمعان متقاربة في المعنى، فعرفت بأنها مؤسسة خيرية، تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع يغمره التكافل والتلاحم، والتراحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر، والحاجة[3]وعرفها الآخرون بأنها نظام سياسي تشرف

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، ج1، ص78.

[2]الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، حامد عبد الماجد قويس، دراسة منهجية في النظرية الإسلامية، القاهرة مصر، نقلا عن دمان ذبيح، ص81.

[3]مؤسسة الزكاة العالمية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال رسالة المسجد، عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، عدد خاص، فيفري 2005، الزبير لعيوني.

عليه الدولة، وهي من مهام ولي الأمر في إطار التواصل بينه وبين الرعية، مما يحقق الثقةوالأمن واستقرار المجتمع، والدولة معا.[1]

الحماية والتطوير لإدارة الزكاة يقتضي إنشاء مؤسسات زكوية:

حاجة المجتمع، والدولة معا في إنشاء هذه المؤسسات، وحمايتها، وتطويرها لكي تكون لديها بعض المهام المجتمعية، ذات الطابع الاقتصادي المالي، بطرق شرعية، مصدرها التشريع الإسلامي، وإعمالا، وتحقيقا للمقصد الشرعي لفريضة الزكاة، وهو سد خلة الفقر، والحاجة للمسلمين. كما أن هذه المؤسسات يكون لديها دور التوعية الاجتماعية، بدور هذه الفريضة وأهدافها وغاياتها، وأن تنزل المصاريف الشرعية في محلها وتذهب إلى أهلها، ومستحقيها من الفقراء وغيرهم، ممن أخبر الله عز وجل في كتابه الكريم. كما أن مصاريف الزكاة كثيرة، فلا يمكن أن تفعل في الواقع المعاش للناس، إلا من خلال هذه المؤسسات المنظمة التي تكون لها القدرة على التطوير، والحماية لهذه المؤسسات على أن يكون لها دور في حسن الإدارة بأساليب ذات كفاءة عالية، وتنظيم يمتلك تقنيات ووسائل متطورة تعينها على الإحصاء، والتدقيق، وتوفير المعلومات.

كما يكون لها العمل، والإحصاء، والتنظيم لخدمة المصاريف الثمانية الشرعية، للمشاركة في العملية الإنتاجية، وذلك من خلال إنشاء مشاريع، تكون خادمة للمقصد الزكوي وذلك من باب أن نعطيه لكي يصير مزكيا. ومن خلال هذا التنظيم المؤسسي للزكاة، يمكن تحقيق الضمان الاجتماعي في حده الأدنى والذي تكون الزكاة فيه من أفضل الطرق تمويلا له دون تقليص، أو استنزاف لنظام الإنتاج الاقتصادي[2] لأن نسبة العشر من الأموال المدارة المتحركة الظاهرة، وغير الظاهرة سيتحقق لطائفة كثيرة من المحتاجين، والمعوزين حد الكفاية، والعيش على الأقل من ضرورات الحياة. كما أن النظام المؤسسي للزكاة، ومن خلال إدارتها التي تسعى لتحقيق المقصد السامي لها، أن

[1] صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، العدد الثالث، 2007، حميدوش ناصر، نقلا عن دمان ذبيح ص82.

[2] التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز جدة، أحمد أوصاف ع 1، 2004، ص77. نقلا عن دما ن ذبيح.

تستقل بأموالها دون خلط لها مع موارد أخرى، بما يؤدي إلى حسن التسيير، وكسب الثقة لدى المزكيين وأرباب الأموال. كما أن أهداف إدارة الزكاة، تسعى جاهدة إلى تنظيم الاستفادة من أموال الزكاة، على نحو أفضل محققة بذلك الهدف الأسمى، بدلا من العشوائية في التحصيل، والتوزيع في النفقات.

مميزات مؤسسة الزكاة:

عرف في المجال المؤسسي لإدارة المؤسسات أن كل مجموعة تتصف بميزات تميزها عن غيرها، لهذا فإن مؤسسة الزكاة لها فلسفتها الخاصة، وقواعدها التي تضبطها، وتسييرها الإداري التي تسعى من خلاله إلى تطوير نفسها، وحمايتها من خلال إدارتها لأعمالها الخاصة، فما هي أهم مميزاتها؟

أعمال جباية الزكاة وتوزيعها هي أعمال سيادية: ذهب الفقهاء إلى الأصل في جباية الزكاة، وتوزيعها من أعمال الدولة فهي التي تأتي بنفسها، أو بواسطة السعاة أن يتكفلوا بهذا الأمر، ولم تتركه إلى ضمائر الأفراد، وتصرفاتهم الخاصة ولا إلى العشوائية التي من خلالها يتم تنظيم هذه الفريضة العظيمة، وهذا كله تجنبا لمفهوم الإحسان الفردي ،فهي ليست منة من محسن إلى محتاج، بل هو حق معلوم مفروض من رب المال إلى من ذكرهم القرآن ،فهم شركاء في الأموال، وليسوا أصحاب منة ،وعطاء ،وهذا هو حال الزكاة في زمننا الحاضر، وفي كثير من العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيع الأموال على الفقراء وذوي الحاجة لأن الدول في عالمنا الإسلامي تخلت على نظام الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من النظرة المالية الغربية التي فرضت بطريق أو آخر في عالم المال عندنا.[1]

- ومن أهم ميزات مؤسسة الزكاة المرونة وهي إمكانية تطوير الهياكل، وتعديلها، وتنظيمها سعيا إلى حمايتها على مستويات عدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن لوازم هذه الخاصية أن يكون هناك تغيير للهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات، ويكون هذا خاضعا لمؤسسة الزكاة في كل مكان أو بلد، أو إقليم، فهناك ما يغلب على الزكاة الطابع الفلاحي الزراعي، وما يغلب عليه الطابع التجاري، أو الطابع الصناعي، إلى غير ذلك من المعاملات التي تختلف من مكان إلى آخر[2] .

[1] السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1988، التركماني عثمان خالد، نقلا عن دمان ذبيح، ص 88.

[2] مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، فرحان محمد، نقلا عن الدكتورة دراني سميرة.

- ومن مميزات مؤسسة الزكاة التسهيل وعدم التعقيد، فهي تمتاز بالبساطة، فلا يجب أن تنشأ وظائف غير أساسية، ولم تكن الحاجة داعية إليها، وإنما تكون الوظائف موزعة على حسب ما تقتضيه المصلحة وسهولة السير الإداري، وهذا كله لكيلا تتعارض المهام، ولا يؤدي هذا إلى عرقلة سير العمل، والتسيير.
- ومن ميزاتها أيضا الاستقلالية الذاتية، فهي لا علاقة لها بالموارد الأخرى، وأوجه إنفاقها فهي فريضة مستقلة بأموالها جباية، وتوزيعا على الأصناف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم، ولم يترك هذا التحديد لجهة كانت لها الوصاية، لكي تزيد على ما ذكره القرآن قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التَّوْبَة : ٦٠][1].
- ومن ميزات المؤسسة الزكوية من الناحية الإدارية مبدأ المحلية، والمركزية، حيث أن الزكاة في أصلها أنها توزع حيث تجمع، وهذا ما أكده حديث معاذ ابن جبل:« أنها لا تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[2] معنى هذا أن كل قوم، أو بلدة أولى بصدقاتهم من غيرهم، وما فضل ينقل إلى جهة أخرى.
- ومن خاصية وميزة مؤسسة الزكاة أنها تهدف إلى تقديم خدمات ذات طابع اجتماعي وهي أن تصل هذه الأموال الزكوية إلى أصحابها الشرعيين، ولم يكن هدفها التجارة، والربح لذلك قالوا بأن قروضها تكون ذات طابع مجاني لا مشاركة للأرباح فيها، ولهذا نستخلص مما سبق من هذه الميزات أن مؤسسة الزكاة:

الغاية منها تحقيق الأداء الجيد، والعمل الأمثل، وذلك من خلال حسن إدارة هذا الأموال، وتقديم الخدمات التي تتبلور في المساعدات التي تقدم لأصحابها الثمانية، التي نص عليهم القرآن الكريم سواء أكان هذا التعامل على جهة التمليك، أو القرض، أو الائتمان كما أنها من أعمال السيادة بالنسبة للدولة، كما أنها تتميز بالبساطة، وعدم التعقيد، والاستقلالية والمحلية جباية، وتوزيعا. كما أن مؤسسة الزكاة تملك القدرة على تحقيق مجتمع ذا كفاية، حيث يشترك مجموع الأمة في تفعيل هذه المؤسسات الزكوية على أرض الواقع وترسيخها ضمن نظام عصري يكفل لها الحماية والتطور في جميع أدوار إدارتها منطلقة من التصور الشرعي

[1] سورة التوبة 9، الآية 60.

[2] حديث معاذ بن جبل، البخاري شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، باب العلم، ج1، ص 273.

ومستظلة بأحكامها التي تتسم بالمرونة ومواكبة أي تقدم يكون خادما لمقاصد هذه الفريضة العظيمة، التي جاءت من أجل إعطاء ذوي الحاجة، والفاقة حقهم المهضوم، والمسلوب بعد غياب دور كثير من دول العالم الإسلامي وعدم الاهتمام بهذه الفريضة تاركينها إلى الضمير الفردي الذي غاب هو في حد ذاته بعد غياب دولة الإسلام، وإحلال النظام الغربي في عالم المال، والأعمال، والاقتصاد مما جعل التصور الغربي هو الطاغي على عالمنا العربي، والإسلامي في جميع أصعدة الحياة حتى الجانب الخيري منها.

المؤسسات الزكوية المعاصرة وطابعها الإداري:

تتنوع المؤسسات الزكوية المعاصرة إلى عدة نماذج منها:

1. مؤسسات زكوية تابعة للدولة، وهذه المؤسسات عادة ما تجدها ترتبط بوزارة المالية، والخزينة العامة للدولة، وهي عبارة عن إدارة من الإدارات التابعة للوزارة إلا أنه يجب أن يكون لها حصيلة وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة المنفصلة عن ميزانية الدولة، لأن هذا هو الذي يتفق والنص القرآني، وهو ما يمكن أن تخصص به أموال الزكاة لمصارفها المذكورة في القرآن الكريم، وتتمثل هذه المؤسسات في بعض دول العالم الإسلامي مثل المملكة العربية السعودية وهي تجمع الزكاة من المالكين بقوة القانون.
2. مؤسسات زكوية تابعة لجميعات ذات طابع خيري: وهي ما يقوم به بعض الأفراد من إنشاء جمعيات ذات طابع خيري، بها صناديق زكاة تجمع عادة من باب التطوع، لا من باب الإلزام، فهي يعود أمرها إلى ضمائر الممتلكين، وكذلك الثقة الموجودة بين المالكين للمال، والقائمين على هذه الجمعيات.
3. مؤسسات زكوية ذات طابع خاص، وهذا ما يتمثل في الصناديق التي تنشأ بالهيئات، والشركات والصناديق الموجودة في المصارف الإسلامية، ويعتمد هذا الأخير على اللجان الشعبية التابعة لها.

الأشكال الإدارية لمؤسسات الزكاة:

الشكل الإداري لأي مؤسسة هو الذي يضمن لها البقاء، والاستقرار، وتكون لديها القدرة على

تحسين هيكلها الإداري، وحمايته، وإيجاد أفراد إدارية فعالة تهدف إلى تطوير إدارة هذه المؤسسات ولعل هذا الأمر قد حظي باهتمام كبير لدى علماء الإدارة لما له، من فعالية على حسن سير المؤسسات

واستقرارها، والحفاظ على بقائها والهياكل الإدارية لمؤسسات الزكاة، لا تختلف كثيرا على أي مؤسسات اجتماعية، لم يكن هدفها جمع الأموال، والربح لكنها تأخذ الشكل الإداري المتعارف عليه في مجال الإدارة والتنظيم فهي مؤسسات كغيرها تسعى إلى تطوير نفسها ،وإعداد برامج ،وهياكل إدارية لمؤسسات تبحث على النجاح ،والتفوق ،ويكون هيكلها الإداري على النحو التالي :

أ. مجلس الإدارة: هو القلب النابض للمؤسسة، وهو الذي يضع التصورات الإدارية العملية من وضع السياسات، والخطط، والاستراتيجيات، والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الحماية والتطوير لهذه المؤسسة، من تنظيم للاجتماعات الدورية، ومناقشة الأمور الإدارية، والمراقبة الدائمة لسير العمل من أجل تحقيق الأهداف[1]. ويتكون مجلس الإدارة هذا من أعضاء المجلس ويكون اختيارهم بطرق مختلفة من مؤسسة إلى أخرى. كما يكون فيها مديرا عاما للمؤسسة ويعتبر المسؤول المباشر على أمور الإدارة التنفيذية.

ب. أمور الإدارة التقنية: وتتمثل هذه الأخيرة في إدارة الأمور الشرعية، والتوعوية من أجل استقرارالمؤسسة الزكوية، والسير في مواصلة مهامها المطلوبة شرعا، وهذا من خلال التوعية، والتوجيهالشرعي وعمليات المتابعة، والفحص، والتدقيق في كيفية المعاملات والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة، وأنها وفق الضوابط، والأهداف المرسومة وفقا للمنهج الإسلامي، ولما جاء في فقه الزكاة فقه الزكاة من معاملات وأحكام وطبقا للفتوى الشرعية، في كل ما استجد من معاملة، وما عنيت المجامع الفقهية الإسلامية من أحكام، ومقارنة هذه الأعمال، والتصرفات بما يجب أن يكون وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

أما التوعية فيقصد بها التعريف، والفهم الصحيح لهذه الفريضة العظيمة، ودورها الإيجابي في بسط الأمن والاستقرار داخل المجتمعات، وما يعود عليه من نفعن وتقرير لسبيل التنمية الاقتصادية كما أنه من مرتكزات

[1] الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، محمد عمر أحمد حبيب، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث بجدة، نقلا عن محمد دمان ذبيح، ص 101.

[2] الإدارة في الإسلام، البرعي محمد عبد الله ومحمد عبد الحميد، البنك الإسلامي للتنمية والبحوث والتدريب جدة، 2001، محمد دمان ذبيح، ص109.

الجانب الإداري، والذي يدخل ضمن التطوير لهذه الإدارة الزكوية هو دور التطوير الإعلامي، والدعائي وذلك من خلال رفع المستوى الكفائي للعاملين وإقامة دورات تدريبية لهم، وإعادة النظر في مستوى التنظيم الإداري، والمالي، والبحث على صيغ، وهياكل تنظيمية يتحقق من خلالها الكفاءة والفعالية مستخدمة الأسلوب الإداري الواعي الذي يحقق الأهداف، والنتائج المرجوة مطبقا بذلك نظام الحوافر لضمان أفضل درجات الإنتاج.كما أنها تبرز الجانب الإعلامي، والذي من خلاله تبين وتوضح الحقائق، وكل منجزات المؤسسات الزكوية وأنشطتها المتنوعة، وكافة الإحصاءات لعملية الزكاة جمعا، وتوزيعا[1] وتتخلص الوظيفة الأساسية لهذه الإدارة فيما يلي:

1. إحصاء الممولين لمن تجب عليهم الزكاة، وأنواع أموالهم، ومقادير الأنصبة عليهم، والقيام بحفظه بعد جمعه، والحرص على خدمتهم بكل ما يتعلق بأمور هذه الفريضة، وأدائها.
2. إحصاء المستحقين للزكاة، وحصرهم، والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، والمبلغ الذي يكفيهم و وضع قواعد سليمة بما يلائم الظرف الاجتماعي ،حتى يتم التوزيع على الوجه المشروع لهذه الفريضة الأساسية .

إدارة المشروعات الزكوية:

مؤسسة الزكاة لها مشروعات تقوم بها، ذات طابع اجتماعي، وأخرى لها طابع اقتصادي، ولاريب أن هذه المشروعات، قد تحمل طابع محلي، أو خارجي، ولهذا فإن مؤسسة الزكاة تحتاج إلى هذا التقسيم الإداري، الذي يعمل هذا الأخير على تنظيم المشروعات الزكوية، بنوعيها الاقتصادي والاجتماعي.

الإدارة المالية والإدارية:يكون دور هذه الإدارة هو وضع السياسات، وأنظمة الأعمال الإدارية، والمالية والقيام بتنفيذها بهدف مساعدة الإدارات الأخرى، على حسب أداء مهامها، وما يجري منها من تحقيق الأهداف المنشودة، إلى جانب هذا تؤدي هذه الإدارة دورا كبيرا في استقرار الوضع المالي، والإداري لمؤسسة الزكاة، ولعله يتجلى هذا في المهام التالية:

[1] دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة، العجيل عبد القادر ضاحي، حالة بيت الزكاة الكويت، الإطار المؤسسي للزكاة وأبعاده ومضامينه، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، نقلا عن محمد دمان ذبيح، ص 103.

1. التنظيم والتطوير الإداري، والمالي لمؤسسة الزكاة، وهذا بالتنسيق مع إدارة التطوير، والاعلام.
2. تنفيذ اللوائح، والقوانين المالية، والإدارية التي تتعلق بنظام مؤسسة الزكاة.

3. التقارير الدورية لجباية المال، وتوزيعه سواء كانت هذه التقارير شهرية، أو ثلاثة أشهر، أو سنوية.
4. تقديم الخدمات العامة، لمختلف إدارات وأقسام مؤسسة الزكاة، ولكي تقوم هذه الإدارة بمهامها السابقة على أكمل وجه، فقد تم تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، حسب الأنشطة الموكولة لها وهي كما يلي:
   أ. إدارة الشؤون الشرعية، والتوعية وهي قسم شرعي، وقسم توعوي.
   ب. إدارة التطوير، والإعلام وهو قسم تطوير إداري، وتدريب، وقسم إعلامي.
   ت. إدارة شؤون الزكاة قسم الإحصاء، والبحث الاجتماعي، وقسم خدمة المزكين.
   ث. إدارة المشروعات الزكوية، مشروعات محلية، ومشروعات خارجية.
   ج. إدارة المشروعات المالية، والإدارية شؤون مالية شؤون إدارية.

مؤسسة الزكاة وشروط نجاحها:

السعي إلى تحقيق النجاح عله مطلب، ومرغوب إنساني، في جبليته يسعى إلى تحقيقه سواء كان هذا النجاح على مستواه الشخصي، أو على مستوى إداري مؤسسي، فهي كذلك تسعى إلى تحقيق نجاحات، وذلك من خلال تطوير إدارتها، لكن هذا النجاح هو مرهون وفق شروط لا بد من إيجادها، وتوفير لضمان النجاح المرجو، ولغياب هذه الشروط لن يتحقق نجاح، وتظل المؤسسات تتخبط، وتتعرف على مسارها، وأهدافها.

فماهي أهم الشروط التي من خلالها يمكن أن يتحقق هذا الأمر؟

العمل على حسن الاختيار لعمال المؤسسة الزكوية العاملين عليها، إن إنزال الناس منازلهم وإعطاء الأمر إلى أهله، وإعطاء القوس باريها، كما يقال، وإسناد الأمر إلى أهله، علها ضوابط لحسن اختيار من يدبرون هذه المؤسسات، لكي يحسن حسن سيرها ويتحقق الهيكل المؤسسي لها ضمن أهم المقاييس.

النزاهة، والعدالة، والعفة، فالعاملين في إدارة المؤسسة الزكوية، فالمهمة مبنية على الثقة، لأن القضية هي إدارة أموال هامة موجهة إلى طبقات محرومة داخل المجتمع، وهي التي في نفس الوقت حق أعطاه الله لهم وهو بالتالي حق لله، فالأمر على مستوى خطير، يتطلب العفاف والكفاف والنزاهة، وهو على مستوى

عال من الوعي، والمعرفة بقيمة هذه المسؤولية، وهذه القيم التي يجب على القائمين بهذا الأمر، من استصحابه لكي يأمنون أشكال الإغواء.

الكفاءة والضمير المهني في العمل: الأمم الجادة تبحث عن قيم، وقد تغرسها في أولادها، وتجعل لها قوانين صارمة، تدعم غرس هذه الأخلاق الحميدة لكي تحصل على أكبر نسبة للقيمة العملية لأي مؤسسة كانت فالكفاءة المهنية عنصر فعال في إحراز، ونجاح المؤسسات الزكوية وكذلك الضمير المهني الحي، الذي يرى العمل عبادة، وطاعة لله فبهذه الصفات المطلوبة لضمان الفعالية في كل العمليات المرتبطة بالزكاة في جميع مراحلها. ولعل هذه المقاييس المطلوبة، وهذا الإعداد الجيد، وهو المعبر عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأَنفَال : ٦٠] [1] فالآية تشيرإلى :حسن الإعداد: إعداد الأفراد كفاية مهينة ،وضمير مهني يكون دافعه تقوى الله وطاعته فالعمل في الإسلام عبادة .

المطلب الثالث: أهم المؤسسات المعاصرة والتجارب المثالية للحماية والتطوير:

المؤسسة الزكوية ومشاريع تطويرها، وهيكلتها في طابع عصري، يواكب متطلبات العصر، من حيث الإدارة والتسيير، وإعطاء الصبغة القانونية لهذه المؤسسات، التي تبنت عدة دول إسلامية وعربية منها الجزائر والسعودية، والسودان، والكويت، وباكستان، وماليزيا، وكل هذا لإعادة النظر في تفعيل فريضة الزكاة جباية وتوزيعا، وللمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية على مستوى البلدان الإسلامية، والعربية، وسنذكر بعض النماذج التي كانت لها تجارب فعالة ولها السبق في هذا المجال.

1. **بيت الزكاة لدولة الكويت،** هذه المؤسسة الزكوية، هي هيئة حكومية لها ميزانيتها المستقلة تأسست تحت بند قانوني مؤررخ برقم 5 لسنة 1982 لأغراض جمع وتوزيع الزكاة والخيرات، وصرفها في مصارفها الشرعية، والقيام بأعمال الخيروالبر أموال العام، والتوعية بفريضة الزكاة، ودورها في الحياة، وعلى رأس هذه الأعمال الخيرية تقديم مساعدات شهرية، وتقدم هذه للحالات الضرورية، وتكون لديهم القدرة على السداد، وتطبق عليهم قاعدة القرض الحسن، ويسدد هذا على أقساط شهرية مناسبة.

[1] سورة الأنفال 8، الآية 61.

كما أن له عناية بالأسر المتعففة، والتي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وهم بأمس الحاجة للمساعدة وهذه لا تراجع البيت لكن للبيت طرق، ووسائل بها يمكن أن يصل إلى هذه العائلات المتعففة، كما أن له دور بالتبرعات العينية، عن طريق فاعلي الخير، من ملابس، ومواد غذائية، وأثاث وهذه تكون مهام قسم التبرعات العينية،حيث يساهم هذا النشاط في تأمين حياة معيشية أفضل للأسر الفقيرة، كما أن لبيت المال الكويتي دعم جبار للهيئات الإسلامية الإغاثية والجمعيات الإسلامية خارج الكويت، وذلك لكي يستمر هذا بالقيام بالأعمال الخيرية، ورعاية المسلمين على الوجه الأكمل وقد بلغ هذا الجهد بمساعدة 213 هيئة خيرية إسلامية، بمبلغ قدره :350700 دينار كويتي، وذلك سنة 1989م، وأما على مجال الإغاثة، فكان له الفضل في التخفيف من أثر الكوارث والنكبات التي تصيب العالم العربي، والإسلامي كالحروب، والزلازل، والجفاف، والفيضانات والمجاعات، وغيرها من نوائب الدهر، وهذا كله يدل على أن الدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير داخل دولة الكويت، وخارجها لهو دليل على تجسيد لغة التراحم والتواصل للأمة الواحدة التي تتدعى لنصرة بعضها البعض، كما أرشدنا الرسول الكريم بقوله:« مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالدهر والحمى»[1]

2. **ديوان الزكاة السوداني**: كانت دولة السودان من الدول التي طبقت بصورة رسمية، زمن الدولة المهدية عام 1984 للميلاد، حيث أصدر الإمام محمد أحمد المهدي[2] منشورا، بتعيين الشيخ أحمد سليمان[3] أول أمين لبيت المال، وحددت له الواجبات، والصلاحيات، ومن هنا صارت الزكاة تؤخذ بقوة القانون من قبل الدولة، واستمر الحال على هذه الشاكلة حتى سقوط دولة المهدي عام 1898م وخلال الاستعمار الإنجليزي لدولة السودان ،أصبحت الزكاة تمارس بشكل فردي كعبادة شعائرية تعبدية، يقوم الفرد بتوزيع زكاته على الفقراء والمساكين ،وهو من يقوم بإحصائهم بمفرده دافعه الوحيد في ذلك هو وازعه الديني، حتى صدر عام 1980م قانون صندوق الزكاة وقد كان الهدف منه إحياء شعيرة الزكاة وتقنين هذا الصندوق بصفة قانونية رسمية ،لكن هذا الجمع كان على سبيل التصدق، والتطوع لا على

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10.

وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج8، ص20.

[2] الإمام محمد أحمد ابن عبد الله ابن فحل 1843 . 1885، زعيم سوداني قادة الثورة المهدية ضد الحكم التركي المصري، للسودان ونجح في تحرير الخرطوم عاصمة البلاد.

[3] الشيخ أحمد سليمان أول أمين لبيت المال لديوان الزكاة السوداني.

سبيل الجبر، والإلزام، وقد تكون هذا الصندوق من خلال إدارة هي عبارة عن إدارة تنفيذية تتكون من رئيس، وعشرة أعضاء، يتم انتدابهم من ديوان الضرائب، أو مؤسسات أخرى، وضعت هذه الأخيرة أسس ودراسات لمستحقي الزكاة.

بعد هذه التجربة للزكاة، قد ضمت هذه إلى الضرائب، وصارت تجمع بالقانون الإلزامي، وألغيت كل الضرائب المباشرة، وراعت سلطة الدولة على الزكاة فصدر بموجب قانون للزكاة والضرائب سنة1984بموجب القانون فرضت ضريبة اجتماعية، على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وصار له مجلس أمناء، ولجنة عليا للمظالم، وإدارت متخصصة في إدارة الزكاة، وفي سنة 1986 فصلت نظام الضرائب على نظام الزكاة، وصار لها نظام ،أو ديوان قائم بذاته ،وله شخصية اعتبارية ،حتى شكل لهذه الهيكلة الإدارية عدة إدارات مركزية ،ووحدات، وهي كالتالي الإدارة العامة للجباية ،وإدارة عامة للمصارف وللبحوث ،والتوعية كما كان له إدارة للمؤسسات ودورالرعاية الاجتماعية ،وإدارة للشؤون العامة ،وغيرها من الإدارة ،والأقسام كقسم الحالات العاجلة والنازحين ،والمعوقين.وبعد هذه الإجراءات تطور العمل الإداري ،وصارت له أبعاد، وأهداف واضحة ،واستراتيجية تبنى على أسس علمية وعملية ،وذلك من خلال إشراك أهل الكفاءة، والخبرة ،وإعداد خطط ،وبرامج فأنشئ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ،كما تكونت لجنة للفتوى، تبحث المستجدات الفقهية، وتطبيقها في الزكاة ،ولجنة للمظالم ،وأمين للزكاة بسلطة واسعة يعين من طرف رئيس الجمهورية ،ويعان على هذا من قبل أربعة نواب في دوائر الجباية ،والمصارف ،وإدارات أخرى متخصصة للزكاة بالولايات ،ومن أهم سمات التشريعات للزكاة في السودان التوسعة في المفهوم التعريفي للمال ومن ثمة كان المفهوم الواسع للوعاء المالي للزكاة، ولذلك أطلق المشروع فأوجب الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم المال ،وبلغ النصاب .[1]

وعلى هذا الأساس يقوم ديوان الزكاة في دولة السودان بمشاريع هامة، يكون لها الأثر على الحركة الاقتصادية في المجتمع، ولعل من أهم هذه المشاريع المتمثلة فيما يلي:

أ. الدعم الزراعي، فهو يمثل أكبر قطاع في السودان، حيث يوفر الديوان البذور، وحراثة الأرض، ويساهم في توفير المياه، والمحاريث، والجرارات لمساعدة الفقراء، والمساكين لزراعة أراضيهم، وقد استفاد من دعم

[1] ديوان الزكاة السوداني نقلا عن محمد دمان ذبيح، ص 113.

الديوان، عدد كثير من الأسر السودانية، قدرت بنحو 32 ألف أسرة، كما ساهم الديوان في مشاريع النيل الأبيض، بحوالي 78 مشروع، هذا إلى إعطاء بعض القروض الحسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل.

ب. تمليك الأنعام، ووسائل الإنتاج خصص ديوان الزكاة من نصيب الفقراء، والمساكين مشروع تمليك الأنعام لصالح 15 ألف أسرة، متمثلة في رؤوس من الضأن، والماعز، والأبقار كما تم توزيع الذرة على الأسر بما يكفيها لعام كامل، وخصص ديوان الزكاة، وسائل للإنتاج، ومشاريع الإعاشة، وذلك من خلال توزيع ماكينات الخياطة، وآلات الحدادة، والنجارة وأكشاك بيع الخضر وغيرها كما أنه شرع عام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية، مثل مشاريع الزراعة وأكبر مثال لهذه المشاريع مشروع عطبرة للمنسوجات، والملابس الجاهزة والذي استطاع توفير مناصب شغل لصالح 3000 أسرة سودانية.

3. مشروعات الصحة: كما استجاب الديوان لمساعدة الفقراء، والمساكين في مجال الصحة من توفير المعدات الطبية، والأجهزة، والمعامل، ومساعدة هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي، حتى يتسنى لهم الحصول على العلاج، كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج مقابلة الحالات المستعصية.

4. مشروعات التعليم :قام ديوان الزكاة بمشروعات لصالح النظام التعليمي، في دولة السودان رافعا الغبنة والحاجة على الأسر التي ألجأتها الحاجة لكي يكون أولاد هذه الأسر عرضة لعدم إتمام الدراسة، والدافع في هذا هو عدم القدرة على توفير محفظة دراسية، فكان على ديوان الزكاة أن يفك الحاجة، ويدلو بدلوه بمشروع للتعليم، موفرا اللوازم الدراسية، ورافعا العوز على أبناء الفقراء والمساكين في كل مراحل التعليم من الأساسي إلى المرحلة الجامعية. كما قام الديوان بتأهيل المدارس الفنية ،والمعاهد الحرفية مؤهلا الدراسين بهذه المعاهد لتعليم حرفة حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية ،وكسب قوتهم .

مشاريع كفالة الأيتام: اهتم ديوان الزكاة اهتماما كبيرا بالأيتام متأسيا بذلك بهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه بقوله:« أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» [1] وينوب الديوان عن المزكين بتقديم الدعم والرعاية لأسر الأيتام بتوفير العلاج لهم، وإدخالهم في برامج التأمين الصحي، وتقديم الدعم كذلك بتعليمهم

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما، ج8، ص 9.

ورعايتهم في هذه المرحلة رعاية كاملة حتى يبلغوا مرحلة باستطاعتهم من خلالها أن يحققوا عيشا كريما يليق بهم.

صندوق الزكاة الجزائري: كان تأسيس هذا الصندوق تحت وصاية الشؤون الدينية والأوقاف لدى الدولة الجزائرية ،حيث تم تفعيله سنة 2003م حيث تبلور دوره ،على تسييره من قبل المجتمع وذلك من خلال تفعيله من خلال لجان الأحياء، والأئمة وكبار المزكين، وأهل البر ،والإحسان حيث كانت الانطلاقة الفعالة كنموذج له، وذلك من خلال فتح حساب بريدي له في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وهذا الحساب تابع لمؤسسة المسجد لتلقي أموال الزكاة، والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث أنه لا تقبل الزكاة إلا نقدا وفق هذه الطريقة فقط وفي سنة2004م تم تعميم هذه العملية على كافة أنحاء الوطن ،بفتح حساب جاري بريدي تابع لمؤسسة الزكاة ،حيث يحصل صندوق الزكاة، وتصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية ولا يتعامل مع السيولة ،لا تحصيلا ،ولا نفقة ولا يتم صرف الأموال إلا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بها لجان ولائية ،وتشمل هذه المحاضر قائمة بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية. ويقدم صندوق الزكاة الجزائري مبالغ مبالية سنوية ، أو سداسية أو شهرية ،كما خصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار، وذلك لصالح الفقراء من خلال القرض الحسن أو شراء معدات، وآلات للعمل، وتجهيزات لصالح مشاريع حرفية مصغرة بغرض تحقيق الهدف الاجتماعي والاقتصادي مساهما بذلك في دفع عجلة التنمية، وخلق مناصب شغل ،وتحسين المستوى المعيشي للسكان برابطة التكافل الاجتماعي، كما أن للصندوق ضمانة وهي أن أموال كل ولاية توزع في نفس الولاية إذ يتم استثمارها في مشاريع محلية وللصندوق أدوات للمراقبة ،حيث يمكن لكل مواطن الإطلاع على مجموع الإيرادات المالية من جمع الزكاة ،وكيفية توزيعها، وذلك عن طريق التقارير التفصيلية ،التي تنشر في وسائل الإعلام والقوائم المالية التفصيلية الموضوعة تحت تصرف الهيئة ،أو جمعية للاطلاع عليها، وغيرها من وسائل النشر والإعلام كل هذا حرصا على النزاهة، والشفافية في عملية التوزيع كما أن الصندوق له اتصال مع الجالية الجزائرية ،المتواجدة في الخارج ،معلنا لها أنها معنية بأداء فريضة الزكاة لصالح الصندوق، حيث يتم

. وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج8، ص 221.
وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب باب في ضم يتيما، ج4، ص338.

تحويل أموالهم ،التي تجمع في الخارج، ثم تحول إلى الحساب الوطني ،وذلك عن طريق حوالة دولية لصالح حساب الزكاة المركزي.

التجربة الماليزية بيت مال الزكاة:

كانت الزكاة قبل مجيء الاستعمار تتم في إطارها الرسمي، وكانت معظم الزكاة التي تدفع هي عبارة عن إيرادات محصول زراعة الأرز، ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر تغيرت الأمور، ثم فصل الدين عن الدولة، وأمورها، وصارت تدار بعقلية استعمارية كارهة لكل تصور إسلامي لأمور الحياة، وصارت الحياة الرسمية تدار بفصل الدين عن السياسة فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملاوية تقوم بها الجمعيات، وهيئات مستقلة تابعة لكل ولاية، وكانت تسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، والعادات الملاوية، أما الأمور الأخرى المتعلقة بالجانب السياسي، والاقتصادي، والأمور الاجتماعية، وعلوم التكنولوجيا فكانت الإدارة الاستعماري هي التي تدير هذه الأمور.

وحينها استقلت ماليزيا سنة 1957م، وذلك في الواحد والثلاثين من شهر أوت عاد أمر جباية الزكاة وصرفها إلى إدارة وسلطة كل ولاية من ولايات ماليزيا، وفي سنة 1960م أنشأ قانون الإدارة الإسلامية الذي بدوره كان يقوم بتنظيم أمور جباية الزكاة، والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت إشراف وسلطة مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية.

وفي سنة 1974م أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسسكتوان كوالالمبور مركزا، يعنى بتوزيع الزكاة وسمي بيت المال، وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لهذه الولاية هدفه القضاء على ظاهرة الفقر

و الحرمان، وكان يعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة، ومع بداية التسعينات تم إنشاء مجلس الشؤون الإسلامية، بيرسكتوان كوالالمبور شركة سماها مؤسسة التقوى، التي هي بدورها أنشات مركزا لجباية الزكاة يعرف بمركز جباية، وتحصيل الزكاة، ومع التجربة في هذه الولاية انتقلت هذه التجربة والطريقة إلى ولايات ماليزيا الأخرى، متأسية بهذه التجربة المتطورة والناجحة في تطوير إدارة الزكاة، والانتقال من طور إلى آخر، من حيث إنشاء مراكز ومؤسسات تسعى إلى إدارة الزكاة بأساليب عصرية متطورة هدفها القضاء على ظاهرة الفقر، والحرمان وإعطاء الحق المعلوم للسائل والمحروم.

التجربة الماليزية وتثمير أموال الزكاة:

كانت تجربة استثمار الأموال في المؤسسة الزكوية الماليزية، وبالأخص في بسلانجور التي أعدت برنامجا تنمويا اقتصاديا، وفق خطة مدروسة، ترتكز على عدة ركائز منها:

اندراج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة، لصنفي الفقراء، والمساكين فيقوم هذا الأخير بإعداد عدة مشاريع طويلة المدة والغاية منها تحسين الوضع المعيشي الاقتصادي، والاجتماعي لهذه الفئة من الناس، والعملية هذه يباشرها المستحقون للزكاة بأنفسهم، وهم الفقراء، والمساكين فتصرف هذه الأموال وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية. وتعطى هذه المشاريع الاستثمارية، وفق الرغبات لكل مستحق فمن كانت له رغبة في أمور التجارة وله مهارات فيها ويتمتع بقوة جسدية تسمع له بالقيام بهذا العمل كما أن للمؤسسة دورات تدريبية على أي عمل قبله، وفي أثنائه، وهذا لتطوير العملية الاستثمارية ومتابعتها كما أن المؤسسة تزودهم برؤوس أموال إضافية، بعد تقدم العمل، والمشروع، وذلك حرصا على نجاح العملية الاستثمارية، وتطوير للمشاريع الزكوية، يعطى لكي يصير مزكيا، وفق الخطة المدروسة لهذه المؤسسة.

كما أن للمؤسسة الزكوية عملية مراقبة للمستحقين، وتكون هذه من خلال إنشاء ما سمي اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة،حيث تكون هناك عملية تسجيل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسمائهم، وأنواع مشاريعهم، وعناوين محلاتهم، عند هذا الاتحاد عن طريق النظام الإلكتروني، ومن خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب نشاطهم، في كل الأوقات وأن تراقب وتعرف أحوالهم، في مشاريعهم، ومدى تطويرها، والمقدار الذي حققته من حيث الأرباح، والخسائر، كما أن للمؤسسة الزكوية مشاريع أخرى، من خلالها يمكن للفقراء، والمساكين وكذلك أبناءهم أن يستفيدوا منها،كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم يختار لهذا المشروع مجموعة من الفقراء، والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة مدرسين كانوا، أو موظفين، ويكون داخل هذه المدرسة عادة مطعم ودكان، ومحل للتصوير، وإلى غير ذلك من المستلزمات فتعطى مؤسسة الزكاة رأس مال للفقراء والمساكين ليقوموا هم بتوفير هذه الخدمات، ويستفيدوا منها بصورة خاصة لأنفسهم، ويكون رأس المال الذي تعطيه مؤسسة الزكاة للمستحقين للاستثمار، والنشاطات الأخرى، هو أن يعطى رأس المال

للمستحقين، بعد أن تحدد نوع المعاملة التجارية، ويحدد كذلك رأس المال، ويرد إلى المؤسسة، كما أن المؤسسة تزودهم بآلات، وبضائع رئيسية للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين، فتعطى المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و5000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء، والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة.

كما أن المؤسسة الزكوية تعطي رأس مال قدره يتراوح ما بين 5000 الى 50000 رنجت ماليزي لصنفي الفقراء، والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبرى، وتنظم دورة خاصة لهؤلاء لشرح أسس التجارة لكل صنف من الأصناف المختارة، كما أن مشروع الورشة ،يشمل كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالعملية التجارية، والتدريبات على المهارات التجارية ،والمعلومات التي تساعدهم، وتسهم في ترقية ،وتنمية المشروعات، وتنمية القدرات، والمهارات البشرية في عالم التجارة، والأعمال، وكذلك المراقبات الإدارية لهذه المشاريع كما أن المؤسسة لها دور أساسي في الإعداد من الناحية التربوية، والروحية، والأخلاقية لكي يتصف المتعلمون بالصفات الحميدة ويبتعدوا على الأخلاق الذميمة .

تنمية الأموال الزكوية:

لعل نظرة القائلين بالاستعمار في الأموال الزكوية، نظروا نظرة مقاصدية، ذات أبعاد، وفق منظور شرعي مخرج على بعض قواعد الشرع، وهي من المسائل التي يسعها الاجتهاد الإسلامي، وهي المسائل القابلة للأخذ والرد، ولكل وجهة هو موليها، ولكل تخريج للمسائل قد لا يراه، آخرون، وهذا هو الفقه الإسلامي المتحرك الذي يسير ومتطلبات كل عصر.

فالأموال الزكوية هي أموال عاطلة، تحول إلى أصول بهدف الحصول على تدفقات مالية مستقبلية وزيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع. كما أن تنمية المال قد روعيت فيه الأحكام الشرعية، وقد وجدت ألفاظ اتصلت به، والتي تتمثل في لفظ الانتفاع، والاستغلال الغلة، والنماء كما أن تنمية المال، واستثماره قد يعد من حسن إدارة الزكاة، وتطويرها، وحمايتها، وهذا ما ذهب إليه وأجازه العلماء، لكن ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط شرعية، كما أن المؤسسة الزكوية حرصت على إيجاد عدة معاملات للاستثمار المالي بأموال الزكاة، وذلك عن طريق التمويل، والتي يمثلها التدفق المالي، والتمويل بالقرض الحسن، وكذلك التمويل بتعجيل الزكاة قبل موعدها المحدد شرعا، وقد أجاز العلماء التقديم من باب مراعاة المصلحة في

ذلك،كما أنه اعتبر التمويل عن طريق تقسيط الزكاة للمستحقين، والتمويل عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه إدارة الزكاة وكيفية علاجها:

المؤسسة الزكوية ومن خلال إدارتها تواجهها عدة تحديات، تعوق دون التطبيق الحقيقي، والفعلي لفريضة الزكاة، وما يتطلبه الواقع المعاصر للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي وذلك من خلال منظور إسلامي لهذه المؤسسات لذلك نجد عدة عوامل تجعل هذه المؤسسات في بعض الحالات تشتكي الركود المؤسسي، وعدم القدرة على توسيع المشاريع، وذلك لعدم القدرة على جباية الأموال الزكوية، سواء عن طريق الطابع الإلزامي أو الطوعي للزكاة، ولذلك ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض لجملة من المعوقات، وماهي أهم الحلول لعلاج هذه التحديات ؟وذلك في جملة من الفروع التالية :

الفرع الأول المعوقات التي تواجهها إدارة الزكاة المعاصرة:

تتمثل هذه المعوقات في عدة جوانب، منها ما هو عقدي، ونفسي، ومنها ما هو سياسي اجتماعي ومادي، ومنها ما هو معوق اقتصادي.

1. المعوق العقدي النفسي: ويرجع هذا إلى ضعف الوازع الديني، وعدم الإدراك الحقيقي لهذا الركن العظيم والنظرة السطحية التقليدية للزكاة، وما يمليه الفقه التقليدي، والنظرة التقليدية لها كما أن هناك شكوك وشبهات حول هذه الفريضة، وذلك من خلال القدح في الشريعة الإسلامية وأحكامها، وأنها لا تصلح أن تكون دستورا للحياة، وبالأخص في عالمنا الذي تطور في كل شيء حتى في عالم المال، والأعمال. كما أنه يجب أن يفهم أن الزكاة لها هذا الشق التعبدي المحض، وذلك من خلال أنها علاقة بين العبد وربه وأن الأمر فيها هو أمر الله قال تعالى: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة : ٥][1]. كما أن غالب الدول تخلت عن التطبيق الإلزامي للزكاة، وفقدان الثقة بين المواطن، والهيئات الرسمية التي تعنى بتنظيم الزكاة كجهة رسمية.

[1] سورة البينة 98، الآية 5.

2. الشبهات التي تشكك في صلاحية الشريعة الإسلامية للحياة المعاصرة: تحوم شبهات حول هذه القضية المدعاة على الشريعة الإسلامية، وعدم صلاحيتها لمواكبة التطور والعصر، وهذا من خلال أن الشريعة الإسلامية لها أحكام تتسم بالجمود، والتقوقع ،ولا تساير متغيرات العصر والتقدم وأن الشريعة الإسلامية لاعلاقة لها بالنظام الاجتماعي والمعاملاتي، أو نظام الحكم، وحرص الدول الإسلامية إلى تطبيق "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وكان من أثر هذا المفهوم المغلوط أن تركت غالبية الحكومات مسؤوليتها اتجاه هذه الشعيرة العظيمة ،وممارسة سيادة الحكم في مجال الزكاة وحجة الخشية من تطبيق الشريعة الإسلامية، وهو صيانة الإسلام من التطبيق البشري له. وأن دعوة الحكم الوضعي ليست دعوة إلى العداء للإسلام وإنما هو صيانة للإسلام من التطبيق البشري له.

3. الاعتقاد أن الزكاة هي عبادة بين العبد وربه، هذا المفهوم الشائع، وهو مفهوم كنسي لكثير من تعبديات لهذا الدين، هذا ما جعل كثير من الناس لا يدفعون زكاة أموالهم للسلطة الحاكمة، وإن كان ذلك من باب التطوع، والأمر الفردي، إلا أن هذا المفهوم جعلهم يعتقدون أن هذه الزكاة هي مسؤولية فردية وهي علاقة بين العبد وربه، أي نعم وهي في جانب إخراجها ابتغاء وجه الله لقوله تعالى:﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [اللَّيْل : ١٧ - ٢١][1] وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإِنسَان : ٩][2]

4. تخلي معظم الدول عن التطبيق الإلزامي للزكاة، معظم دول العالم الإسلامي، والعرب منها صارت الزكاة من وجهة نظر الكثيرين من الأفراد، مجرد أمر تطوعي، خيري، يجود أهل المال وأربابه على الفقراء والمساكين عطفا منهم، وإحسانا، وقد لا تؤدى ممن قد ضعف وازعهم الإيماني، وترتب على غياب القانون الإلزامي لدفع الزكاة صعوبة إقناع الكثير من المسلمين بإخراجها، لأن غياب القانون الإلزامي يعد من أهم العوائق للدور الإداري للزكاة، وهذا يعود عليها بالسلب وعدم القدرة على الحماية والتطوير، وهذا لضعف الجباية المالية لها، والنقص الكبير في الوعاء المالي لها.

---

[1] سورة الليل 92، الآية 16. 21.

[2] سورة الإنسان 76، الآية 9.

الفرع الثاني المعوق السياسي والاجتماعي والمادي (الاقتصادي):

من المعوقات التي جعلت إدارة الزكاة تشتكي عدم التطور، وتحقيق المراد من هذه الفريضة هو العائق السياسي، وذلك من خلال:

1. عدم الاهتمام الحكومي بالزكاة، من قبل غالب الحكومات للدول الإسلامية، التي اتجهت في غالبيتها إلى إسقاط هذه الفريضة الواجبة، من برنامجها، التي من أجلها قاتل الصديق رضي الله عنه، فقد جعلتها هذه الحكومات فريضة اختيارية، وقامت بالمقابل بفرض الضرائب على حسابها، وأتقنت التفنن في الضرائب بشتى الوسائل، وفي شتى المجالات مما أثقل كاهل المجتمع، فلم يتسنى له التفكير في إخراج الزكاة، حتى ظن البعض أن الزكاة لم تعد فريضة واجبة مع غياب القانون الإلزامي للزكاة، الذي من خلاله ينتظم أمر الزكاة جمعا، وتوزيعا، وبذلك يكون للحكومات في الدول الإسلامية الدور الفعال في إظهار الدور الإداري لفريضة الزكاة على أرض الواقع وتلعب الزكاة دورها المراد لها من خلال النظرة المقاصدية الشرعية لهذه الفريضة .
2. الاستقرار السياسي في كثير من الدول التي تعاني من ويلات الحروب، والنزاعات، بل وفي بعض الأحيان الاحتلال، كما هو الأمر في فلسطين، والعراق، وأفغانستان، أو هي دول تعاني من الحروب الداخلية وعدم الاستقرار السياسي للحكومات، التي هي الأخرى تعاني من الانقلابات العسكرية، وقد يحدث فيها انقلاب أمني يحول دون الاستقرار، الذي معه تضيع الدولة، ويزداد معها نسبة الفقر، الذي كانت الزكاة تلعب دورا فعالا في التقليل منه، أو القضاء عليه بالكلية.
3. المعوق الاجتماعي: المجتمعات الإسلامية هي مجتمعات يغلب عليها شيوع الفقر والعوز وقلة الدخل وضعف التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، مع الأزمات الاقتصادية وهذا المعوق يعود إلى الغزو الاستعماري لغالبية الأقطار الإسلامية، والعربية، مما جعل هذه الأقطار لازالت تعيش وفق ما رسم لها الاستعمار، من مخططات، وبرامج أبعدها كل البعد عن العادات، والتقاليد التي كان مصدرها التشريع الإسلامي، وأبدلها بعادات، وتقاليد جاءت من وراء البحار، لكي تحل محل العادات، والتقاليد التي كانت تقف أمام فقر، وعوز المجتمعات متمثلة في قوله تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ

مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ [الإنسَان : ٨][1] ، وكثير من النصوص القريبة التي تنص على التكافل الاجتماعي، وهو مقصد من مقاصد الزكاة التي نص القرآن عليها، باعتناء بالسائل، والمحروم، بل جعل لهم نصيب معلوم، بل هو حق معلوم كما يعد عدم الاهتمام بالتقنيات الحديثة، على دفع هذه العملية وتوعية المجتمع من خلال هذه التقنيات والاستعانة بها على دفع، وتطوير الزكاة، كما أن للتأهيل العلمي والعملي للكفاءات البشرية المسؤولة على تنفيذ الزكاة، لم يكن في المستوى المطلوب، مقارنة مع مؤسسات أخرى لها دور فعال في مجالها الخيري والإحساني. كما أن عملية التنسيق مع الدولة ونقص التشريعات، وفقدان التعاون، وتبادل الخبرات، بين المؤسسات الزكوية. كما أنه يلعب عدم تبني بعض الدول أحكام الشريعة، حيث أن بعض الدول لا تنص دساتيرها على ذلك وعدم القدرة على سن قوانين، تخص فريضة الزكاة ،بسبب رفض بعض المذاهب الليبرالية وغيرها ممن يضيقون ذرعا بالتشريع الإسلامي، وإن كان في مجال عالم المال، والاقتصاد والنواحي الاجتماعية كذلك، وعامل ضعف دور علماء الأمة، وبالأخص علماء أهل السنة في مناصحة ولاة الأمر، وحثهم على تطبيق قوانين، تلزم بتنظيم فريضة الزكاة، وجعل لها إدارة قادرة على تطويرها، وحماية، وجباية المال الزكوي بقوة القانون الإلزامي، ويعد كذلك من أسباب عدم انطلاق الإدارات الزكوية، هو عدم تبادل الآراء والخبرات بين المؤسسات، وذلك على مستوى القوانين، والأنظمة التسيرية الإدارية للزكاة، أو في التطبيق الواقعي العملي، وما يواكبه من نجاحات وإخفاقات، وخاصة في ظل التكامل المالي، والاقتصادي، ما بين الدول، وفي ظل شراكات اقتصادية قوية، ما بين عمالقة المال، والأعمال العالميتين رافعين بذلك شعار العولمة، وهذا ما أدركه بعض العلماء، وحرص عليه المشرفون .[2]

[1] سورة الإنسان 76، الآية 8.

[2] احمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، ص14.

4. المعوق الاقتصادي: غالبية الدول الإسلامية، تعيش من خلال أنات التخلف، الذي خلفه الاستعمار العالمي، لهذه البلدان، إذ تعيش أغلب البلدان الإسلامية، في تصنيف دول العالم الثالث الذي لا يكاد يوفر لنفسه قوت شعبه، وهذا يرجع إلى التخلف في طرق التسيير، والإنتاج، وارتكازها وتعويلها على البلدان الغير المسلمة، لتوفير مصدر رزقها، مقابل ما حباه الله في بعض البلدان من خيرات النفط والغاز، حتى صار شعارا النفط مقابل الغذاء، وهذا التخلف طبيعي، إذ أن الاستعمار لا يخلف إلا العوامل التي تجعل هذه البلدان تعيش تحت رحمته، ولن يسمح لها أن تطور نفسها، ولا أن تجعل مشاريع طابعها إسلامي الوجهة والمصدر مثل أن تكون داخل العالم الإسلامي مؤسسة زكوية ذات طابع إداري تسعى إلى التطوير، والحماية، وتقديم نجاحات ذات أهمية كبرى، تتخلص هذه الأخيرة من التبعية لهذه المؤسسات الربوية العالمية، التي تثقل كاهل الشعوب والحكومات في تسديد الفوائد على أقساط مع إعادة هيكلة الفوائد من جديد، ورفع قيمة الفائدة من حين إلى آخر، وفق ما يرون هم وهذه الحسابات الجائرة الربوية، تجعل المسلمين يبتعدون كل البعد عن تطبيق فريضة الزكاة، ناهيك أن تكون لها مؤسسات قوية ذات أبعاد عالمية.

الفرع الثالث عوامل لتفعيل إدارة مؤسسة الزكاة المعاصرة:

تلعب مؤسسة الزكاة دورا فعالا في مجتمعاتنا المعاصرة، في مجالات التنمية، ونقل الحياة الاقتصادية للشعوب والدفع بعجلة التنمية إلى مراتب متقدمة، تردم فجوة الحاجة للشعوب، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق أهدافها، لابد أن تتوفر لها عوامل تساعدها على النهوض، وذلك من خلال توفر هذه الشروط التالية:

1. اختيار الكفاءات المهنية، وفق مقاييس الشرع، المشاريع الهادفة لا يمكن نجاحها في الهيكل الهندسي أو الشكل الظاهر، أو إعداد البرامج، ورسم الخطط، وسن القوانين وإعداد الدراسة الآنية، والمخططات قريبة المدى، أو بعيدة المدى، كل هذا أمر يستحسنه الشرع، لكن هذا لا قيمة له يوم تغيب المهارات الفنية، والقدرات العقلية، على إنجاح الإدارة الزكوية، وغيرها. كما دلت على هذا الأمر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محددة عوامل الكفاءة، والنزاهة، في تولي الأمور، وحسن السير بها، من أمانة، وعدالة وعلم بأحكام الزكاة.

2. العمل على تطوير الكفاءة البشرية: مما تلعبه الدول المعاصرة ،أنها تسعى إلى تدريب الكفاءات وذلك من خلال اكتساب خبرات عالية ،ولذلك كان لزاما على مؤسسة الزكاة سعيا منها إلى تطوير إدارتها مواكبة عصرها ،أن تسعى إلى الإلمام بفقه الزكاة، ومحاسبة الزكاة ،كتخصص يدرس وتعد له برامج مدروسة، باستطاعتها أن تحدث طفرة إدارية في مجال الزكاة، ومؤسساتها المالية كما أنه لابد من قيام دورات، ترتقي بالمشاريع وذلك من خلال دورات تكوينية، تبرمجها إدارة الزكاة من أجل أن يكون لديها موظفين لهم كامل الأهلية، والكفاءة العالية، في نشر الوعي الزكوي وينبغي على المؤسسات الزكوية المعاصرة، أن تكون لديها لقاءات، ودورات مشتركة، وذلك من أجل تبادل الخبرات اللازمة للعاملين على أمور الزكاة، وتطوير الكفاءات البشرية، وذلك عن طريق التأهيل المعرفي، والمهني للاستعانة بأهل التخصص، والخبرة، ومما ينبغي الاعتناء به إعادة النظر، في برامج تدريب، وبرمجة تدريبات مكثفة ذات كفاءات عالية، بحيث يكون لها مردود سريع، ومتطور. ولأهمية الخطط التدريبية لمؤسسة إدارة الزكاة وأهدافها، وكيفية إعدادها وتقويم آثارها دورا فعال في حسن إدارتها، وتطويرها، وجعلها مؤسسة مرموقة لها أبعاد عالمية وقد أنزلت هذه الفريضة ليكون لها هذا البعد[1].

[1] الدكتور العياشي، عثمان بو بكر . بناء القدرات في مؤسسة الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي والتدريب، جدة السعودية، نقلا عن الدكتور دمان محمد ذبيح.

3. دور الإعلام اللازم في نشر الوعي الزكوي، التوعية الإعلامية لمن خوطبوا بفريضة الزكاة هو دور يطلبه الشرع، وذلك لنشر الوعي الإيماني، وتحسيس الناس بواجبهم الشرعي، وذلك من خلال استغلال الوسائل المعاصرة، مثل وسائل النشرية، والكتيبات، والكتب والدعاية في الصحف والمجلات، والأجهزة الإعلامية المسموعة والمرئية، وتوزيع المنشورات، والكتب، والمطويات وإعداد برامج تثقيفية، وتوعية وإصدار مطبوعات للمكلفين بالزكاة،كما أنه لابد أن تكون هناك جهة مختصة ترد على التساؤلات والمسائل المتعلقة بالزكاة، ويخصص كذلك موقع في الإنترنت مختص في قضايا الزكاة، ومستجداتها .

4. إلزامية التطبيق الإلزامي للزكاة ،والتعاون بين الدول الإسلامية الشرعية الإسلامية ،في نظرتها لفريضة الزكاة، جعلتها ركنا من أركان الإسلام، وقاعدة من قواعده العظام ،فلذلك جعلت لها تشريعات وأحكاما دلت على أنها فريضة ،تؤخذ بقوة القانون الإلاهي ،وبوازع الإيمان ،يعطيها المسلم طيبة بها نفسه ،وذلك لأن لها بعد التعبد إضافة إلى بعدها الاجتماعي، والاقتصادي ، كذلك لذلك يجب أن تتعاون الدول الإسلامية فيما بينها، ولكي يجدوا صيغا قانونية ،وشرعية ، توجب عليهم فرض هذا التعاون ،متعالي على خلافات الحدود، واللغات، وإنما الذي يجمع كلمتهم ،ويوحد صفهم ،هو التعاون على الإعلاء من قيمة هذه الفريضة ،وتبادل الخبرات فيما بينهم .

5. التطوير الإداري لمؤسسة الزكاة، يتطلب هذا الأخير إعادة النظر في الهياكل الإدارية التنظيمية والاعتناء بالبناء الفكري، والتقني، والفني، والإداري بين هذه المؤسسات وتصير متصفة بالمرونة في معالجة القضايا المستجدة في الزكاة، وأكثر أداء في عملها مع وجود هيئات تدعم هذه المؤسسات كالهيئات الشرعية ومنشآت الأعمال المختصة بالرقابة، والتدقيق، والجودة الإدارية، والاستعانة بالخبرة في الأعمال المساعدة في جانب الكوارث البشرية.كما أنه يجب أن يكون هنا مجال واسع للنظرة التشريعية، التي ترتكز في اجتهادتها، وتصوراتها منطلقة من التصور الفقهي الجماعي، الذي يكون منطلقه الأصول الاجتهادية وارتكازها على النظرة المقاصدية الشرعية، التي تعطي للأحكام بعدها الحضاري المنشود، مبتعدة كل الابتعاد على الاجتهادات الظرفية،في زمن ما، حتى صارت فقها تقليديا في أكثر أحيانه، يعرقل عجلة الإدارة الزكوية، تاركا حالها في عصر الجمود، والتخلف، فلكي تستطيع مؤسسة الزكاة، وإدارتها أن تتطور، فلابد من جرأة فقهية مبنية على نظرة مقاصدية مراعية الجانب التعبدي للزكاة، مع مراعاة الجانب المقاصدي العملي، الذي يجعل من فريضة الزكاة بابا واسعا قابلا للاجتهاد، ومسايرة كل

مستجد في عالم المال، والأعمال، والاستثمار، والاستفادة كذلك من المجالات الخيرية العالمية، وكيف تسعى إلى تطوير نفسها منافسة بذلك المؤسسات ذات الطابع العالمي، مثل مؤسسة الصليب الأحمر التي لها تواجد في مجالات عدة عبر العالم، ومؤسسة الغوث الدولية الأونروا فلما لا تكون نظرة إسلامية بإنشاء مؤسسة الزكاة العالمية ؟

الفرع الرابع: الإدارة العالمية لمؤسسة الزكاة:

الأمة الإسلامية ملزمة لزوما شرعيا، في توحيد كلمتها، وجمع صفها، وتكتلها في هيئات تعطيها الصبغة العالمية، وهذا ما يصبوا إليه الشارع الحكيم، من خلال القرآن الكريم أنه رحمة للعالمين كما قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأَنبِيَاء : ١٠٧][1]، وإنشاء مؤسسة للزكاة ذات طابع عالمي، للنهوض بالشعوب المسلمة، وحل قضاياها، التي تؤرق كاهل الدول الإسلامية، من فقر، وصراعات، كما هو حال بعض الدول التي تئن تحت الاحتلال كفلسطين، وقضيتها المركزية، وبعض التوترات والصراعات، في اليمن، وسوريا، والعراق، هذا ما أدى إلى عمليات النزوح، و التشرد، واللجوء وقضايا الفساد من نهب للثروات، وترك شعوب هذه البلدان تئن تحت رحمة المنظمات العالمية الإغاثية علها تسد لهم حاجة بطن، أو تحنوا عليهم بالخيم علها تقيهم شيئا من حر الصيف، أو برد الشتاء، لذلك كان لزاما أن توجد مثل هذه المؤسسة ذات الأبعاد العالمية. فماهي الأسباب والدوافع لإنشاء هذه المؤسسة ؟ إن الرغبة الجماعية لدى الشعوب الإسلامية، أن يرو العالم الإسلامي يمثلهم، ولو في مؤسسة تحمل شعار رسالة الإسلام العالمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوجه العالمي نحو تحقيق أمن الناس الشامل والتوجه نحو محاربة الفقر، وتأمين حياة كريمة لجميع الناس، وعلى هذه النظرة هي مسؤولية بشرية مشتركة، لأن الفقر هو ظاهرة لها آثارها السلبية، ليس على الفقراء وحدهم، بل هي على جميع الناس، كما وضح ذلك في بيان هيئة الأمم المتحدة الصادر سنة 1993م أن الفقر في أي مكان يهدد الرخاء في أي مكان.[2]

كما أن هذه المؤسسة لها مخزونها المالي الكبير، في عالمها الإسلامي، لوجود عدة دول إسلامية غنية، كما إن الأوضاع الغير صحية للمسلمين من انتشار الفقر، والتخلف في الدخل على مستوى الأفراد، والدول

[1] سورة الأنبياء 21، الآية 106.

[2] نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، الدكتور عبد السلام العابدي، المؤتمر العالمي التاسع للزكاة، الأردن، 2011 2012، نقلا عن الدكتوؤة دراني سميرة، ص316.

فإنه ما يربوا على ثلث سكان العالم الإسلامي، يعيشون في الفقر، وقد يكون مدقعا أي دون حد الكفاية كما أنهم يتعرضون لكوارث الطبيعة، والحروب، والصراعات التي تقام على أرضهم.

الإدارة العالمية للزكاة، ومصادر تمويلها:

إن هذه الإدارة إن تم تكوينها، وصدقت النوايا، ووجدت الضمائر الحية، والخبرات الإدارية ذات خبرات عالمية، في عالم الإدارة، وإدارة الأموال، فإن الثروات التي يزخر بها العالمين العربي، والإسلامي، مما يجعلها مصادر تمويل لهذه المؤسسة من حيث الوعاء المالي، لها سوف تفوق المؤسسات العالمية الدولية، أو تنافسها على الأقل، لأن لها مصدرها المضمون، وهو لا يعد من باب التطوع والإحسان، بل هو واجب شرعي كما علم فإن زكوات أغنياء المسلمين، ورجال الأعمال، والمال وأصحاب الثروات الكبيرة، التي قد تقدر عن البعض بميزانيات الدول، مثل ما هو الحال عند دول الخليج العربي الدول النفطية مثل السعودية والكويت، والإمارات، وقطر وزكوات العالم الإسلامي، من أغنياء هذه الأمة في القارات جميعا،كما أنه يمكن دعم هذه المؤسسة، بصدقات التبرع، والتطوع ،سواء الدول الإسلامية الذي يكون ناتجها القومي كبير جدا، ولديها الفائض الذي لا تحتاج إليه للإنفاق في مشاريعها الداخلية والخارجية.كذلك بعض التبرعات المسلمين، وأوقافهم، وكفارتهم، ونذورهم في حالة أحب أصحابها تسليمها إلى صالح المؤسسة العالمية لإدارة الزكاة.كما أن هذه المؤسسة العالمية لإدارة الزكاة، تعتني بالدرجة الأولى، بمصاريف الزكاة الثمانية التي قررها الشرع الحنيف، وما يتخرج عليها من المسائل المستجدة، من لاجئين، ومشردين، ومن ألجأتهم ضوائق الحاجة، وويلات الحروب، والكوارث الطبيعية، كذلك مساعدة المسلمين في تحرير أوطانهم وإعانتهم في أوضاعهم الاقتصادية، والاجتماعية،كما تفعل هذه المنظمات العالمية لإغاثة اللاجئين وحقوق الإنسان، وما ندري ماهي الأجندة التي تسعى لها هذه الجمعيات وهل هي محمية بالقانون الدولي، أم لا ؟وقد حدث في حرب غزة الأخيرة أن قد رأينا أن منظمة الغوث العالمية للاجئين التي كان من المفروض أن تحمى بالقانون الدولي، رأينا أن مقرات هذه المؤسسة تقصف من قبل الاحتلال لأن القانون الدولي في يد الأقوياء، في هذا العالم الغريب.

التصور الهيكلي لهذه المؤسسة العالمية: هذه الإدارة العالمية لابد وأن تتوفر فيها حملة من المواصفات والشروط، وهذا يتطلب دراسة واقعية، ذات أبعاد دولية عالمية لفريضة الزكاة، وأن يكون التنظير، والتأطير

لها ذا بعد عالمي، يكون في مستوى بعد هذه الرسالة الربانية العالمية، ذات الشمول والواقع التي تسع الزمان والمكان، وتتعدى دروب التاريخ، والحدود الجغرافية، وأن تكون ذات بعد إنساني حضاري.

لذلك لابد وأن تكون لهذه المؤسسة الزكوية مراحل لكي تنجح في تحقيق أهدافها، وهذا ما توصلت إليه عبر توصيات، وقرارات عديدة لندوات فقهية وزكوية، منها المؤتمر الأول حول الزكاة الذي أقيم في دولة الكويت لسنة 1984م، والمؤتمر الثالث للزكاة بكوالالمبور سنة 1990م، والرابع الذي أقيم في دولة السنغال سنة1995م، ثم الخامس الذي أقيم في دولة الكويت، وبعد عقد ندوات علمية، وتدريبية، ومؤشرات ومؤتمرات عالمية، توصي مؤسسات الزكاة، وإدارتها في العالم العربي، والإسلامي إلى دعم دعوة كريمة أطلقها الأمير الحسن بن طلال سنة 1991م، التي أخذت منحى جادا من خلال توجيه رسائل إلى عدة مسؤولين وسياسيين في العالم العربي، والإسلامي، كما أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية، قدمت ورقة إضافية إلى ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت سنة 1994م، وهي الندوة التي أطلقها الأمير الحسن لإنشاء المؤسسة العالمية، ومبرراتها وأهدافها[1] حيث عرض الوفد الأردني الورقة السابقة، ومعها النظام الأساسي على اجتماعات المجلس التنفيذي، لمؤتمر وزارة الأوقاف في دورته المنعقدة عام 1992 م، بأن تقوم الأمانة بتوزيع الورقة على سائر الدول الأعضاء، لتقديم رؤيتها ،وتتولى وزارة الأوقاف الأردنية عملية التنسيق،كما يجب على مؤسسة الزكاة العالمية، الإلتزام بالأحكام الشرعية، المنظمة لجمع الزكاة وتوزيعها، على مصارفها، ويجب أن يكون لها تمثيل عالمي واسع لأطر، وأجهزة المؤسسة والانتشار الواسع لأعمال هذه المؤسسة، عبر فروع ومكاتب والاهتمام كذلك بالمشاريع الحيوية ذات الأثر المباشر على حياة الناس.

الصيغة القانونية لإدارة المؤسسة العالمية للزكاة: بحثت هذه المؤسسة، ودرست، وناقشت حتى شكل لها اسم تحت عنوان المؤسسة العالمية للزكاة، والتكافل ويكون مقرها عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ولها فروع ومكاتب كلما دعت لها الحاجة، يتم فتحها في أي قطر من الأقطار، وبخاصة في العالم الإسلامي، كما

[1] نقلا عن الدكتور العياشي فداد، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية، نقلا الدكتورة دراني سميرة، تجارب عالمية في تقنين إدارة وتسير أموال الزكاة، ص 313.

صيغت له مواد قانونية، نذكر من بينها بعض المواد، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فمثلا المادة الثالثة من القانون التي تسعى المؤسسة لتحقيق الأهداف التالية الذكر:

أ. التأكيد على دور الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى أهميتها في تحقيق التكافل والتضامن، والتواد، والتراحم بين المسلمين.

ب. الإسهام في محاربة مختلف صور الحاجة والفقر في أقطار العالم الإسلامي وفق خطة شاملة ترعى الأولويات وتعالج مشكلات المناطق الأكثر حاجة وفقرا.

ت. العمل على تحسين أوضاع المسلمين، الذين يعيشون دون حد الكفاف، من خلال مشروعات استثمارية، وتأهيلية ترفع عنهم عوز الحاجة، وتجعل منهم مزكين مشاركين في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

كما أن المادة الرابعة من القانون التي تسعى إدارة المؤسسة لتحقيق الاعتماد على الوسائل التالية:

1. جمع أموال الزكاة الواردة من أعضاء الهيئة المكونة من وزارات الأوقاف، وصناديق الزكاة والمؤسسات والإدارات، واللجان، والجمعيات العاملة في مجال مؤسسة الزكاة.
2. إجراء الدراسات الاجتماعية، والتنموية في البلاد الإسلامية، وفي البلدان التي يشكل المسلمون فيها أغلبية، لكي تحدد الأولويات التي تصرف فيها أموال الزكاة.
3. كما أن هناك وضع للبرامج، والخطط التفصيلية، للاستفادة من هذه الأموال، في تقديم المساعدات العاجلة، والضرورية، وإقامة المشروعات المشتركة، بين عدد من المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي في المناطق المحتاجة لذلك، وإقامة المشاريع التشغيلية، والتأهيلية، والتنموية، وذلك للقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الثالثة سنة 1986 م عمان، والذي نصه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب استحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتوزيعها [1].

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة 1986، . عمان، نقلا عن الدكتورة سميرة دراني، ص320.

وقد بلغت النصوص القانونية، وصيغت بطرق مدروسة، وقد تحددت إلى تسعة عشر قانونا، قد تكون قابلة للزيادة، كلما اقتضت الحاجة لذلك، كما أنها جعلت لها قوانين، أو أحكام انتقالية تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في دولة الأردن، إرسال صورة عن النظام المقترح للمؤسسة إلى وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي، وصناديق الزكاة، كذلك في العالم الإسلامي لدراسة هذا النظام وإبداء ملحوظاتهم عليه.

كما أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تتولى وضع النظام بصيغته النهائية، وفق ما أبدت وزارات الأوقاف لدول العالم الإسلامي، وصناديق الزكاة من ملحوظاتهم، ولدى وضع النظام بصفة نهائية، ومن خلاله تدعوا وزارة الشؤون والأوقاف والمقدسات الإسلامية بالمملكة الهاشمية دعوة الهيئة العامة التأسيسية لعقد اجتماعها الأول، للإعلان على قيام هذه المؤسسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من مباشرة أعمالها .[1]وفي الأخير يمكن أن نقول أن مؤسسات الزكاة المعاصرة ،وتطوير إدارتها يخضع إلى مقومات ومبادئ أساسية تشريعية، وتنظيمية، ومبادئ خاصة بالتحصيل، والتوزيع ،فالغالب على قوانين الزكاة، أنها أسست حديثا، حيث أن مؤسسة الزكاة الملزمة قانونا، أنها أصدرت لوائح داخلية لتنظيم العمل الإداري مكملة للقانون الذي ينظمها وأكدت على ضرورة الرقابة التي تعد عملا ضروريا، أما الإلزام القانوني، الذي يشمل أنواع معينة من أموال الزكاة، وتتفق في غالبيتها على العقاب في حالة عدم أداء الزكاة، لمحاربة التهرب الزكوي، وتختلف درجة العقوبة، وهذا ما يميزها على النظام الاختياري لفريضة الزكاة، وجمعها.

كما أن للقوانين التي أنشئت على غرارها إدارة مؤسسة الزكاة لغير ملزمة قانونا، في غالبها تكون بسيطة سميت في أغلبها باسم صندوق الزكاة، وتعتمد على سير عملها على اللوائح التنفيذية التي تحدد قواعد وقوانين التحصيل، والتوزيع، كما أنها تعتمد على الهيئة الشرعية، في إبداء الرأي الفقهي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الرقابة المالية، والإدارية في أغلبها، لأن دفع الزكاة يكون اختياري، حيث يرجع ذلك لإرادة الأفراد، حيث أنه لا توجد أي عقوبة على من لم يتقدم إلى المؤسسة لدفع الزكاة لها، إلا أنه ومن خلال المقارنة ما بين الطريقتين في دفع الزكاة، شهدت إدارة مؤسسات الزكاة الملزمة قانونا من حيث

[1] الدكتور عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة للتكافل مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للزكاة، نقلا عن الدكتورة ددراني سميرة ص312.

جباية الأموال تطورا ملحوظا، يتماشى والتطور التشريعي، لكل دولة، وبالنسبة لعملية التوزيع فقد قامت بتطوير آلياتها في توزيع الموارد المالية التي تحصلت عليها المصاريف المقررة شرعا، وهو بالأخير انعكس في المشاريع، والنسب التي تم توزيعها. أما المؤسسة التي تدير جمع الزكاة بالقانون الغير الملزم، ترتفع الحالة تارة وتنخفض أخرى وترتكز في صرف وتوزيع أموال الزكاة على مجالات معينة، محصورة، مثل الصحة والتعليم بالدرجة الأولى، وحصر هذه الأعمال، يرجع إلى ضعف التحصيل الزكوية، الذي يكون طريقه الاختيار لا الجبر والإلزام، وقوة القانون، والعقوبة اللازمة أحيانا، وذلك لإبانة الفارق الشاسع بين الأمرين، لذلك كانت هذه الأخيرة تعاني من عدة عوامل ومعوقات، منها النفسي، والعقدي، والاجتماعي والسياسي، والمادي تعرقل سير عمل إدارة الزكاة، ومؤسساتها، وتؤثر كذلك على إيراداتها ومداخلها، ولذلك كان لزاما أن تتظافر الجهود، وفي شتى المجالات، والتخصصات، للتطوير من دورة إدارة الزكاة، وهذا يتطلب أن تتظافر جهود أهل كل تخصص من الإدلاء بدلوه من خبراء في عالم المال، والأعمال، وخبراء اقتصاديين، وفقهاء شرعيين وعلماء في مجال الإدارة والتسيير، وخبراء سابقين، لمؤسسات مالية محلية، أو عالمية، بهذا يمكن أن تلعب الزكاة الدور المراد لها، من خلال نصوص الوحي، أن تلعب دورا في إغناء الناس، وحملهم من وحل الفقر والحاجة إلى الحياة الكريمة، حتى يخرج المتصدق بمال زكاته، فلا يجد من يقبل منه هذه الصدقة لأن الزكاة قد كفت الأمة، فلتعن بها الشعوب المنكوبة المغلوبة على حالها وإخراجها من ضيق الكوارث والحروب ولم لا أن يتحقق هذا الأمر فقد قيل لهذا عمر ابن عبد العزيز الناس يوم كانت إدارة الزكاة وفق ما رسمه الشرع الحكيم.

الخاتمة

الخاتمة:

الزكاة في الإسلام هي: قاعدة من قواعد الإسلام الخمس فرضت على كل مسلم توفرت فيه الشروط وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة، كما أن هذه الفريضة لها ميزة خاصة عن باقي أركان الإسلام لأنها عبارة عن علاقة بين العبد وربه في جانبها التعبدي الإلهي، وهي كذلك علاقة ما بين المرء ومجتمعه الذي يعيش فيه من جانبها العملي الإنساني، كما أن الزكاة تعد الركيزة المالية الإسلامية حيث أن لها دور في رسم السياسات المالية والإسهام في التنمية الاقتصادية.

- ✓ فكيف يمكن أن تلعب إدارة الزكاة دورا في حمايتها وتطويرها وذلك من خلال التأصيل الشرعي لها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟
- ✓ وقد تطرقت لذكر بعض النماذج التطبيقية والتي تمثلت في كل من: صندوق الزكاة السوداني في دولة السودان، وبيت مال الزكاة في دولة الكويت، وصندوق الزكاة الجزائري، والتجربة الماليزية للزكاة.
- ✓ وقد لاحظت من خلال عرض هذه النماذج بعض الاختلافات في كيفية إدارة الزكاة والتقسيم الهيكلي والإداري لكل إدارة، وما حققته من نجاحات نسبية متفاوتة تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وذلك للحماية القانونية التي تحظى بها كل إدارة من قبل الدولة التي ترعى هذه المؤسسات رعاية نسبية.
- ✓ ورغم كل هذا توجد بعض المعوقات التي تحول دون دور الإدارة في تطوير، وحماية الزكاة التي تتمثل في المعوق العقدي النفسي الديني، والشبهات حول الزكاة، والمفاهيم الشائعة حولها.
- ✓ ويعد المعوق السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بجوانبه المادية والمعيشية، من أبرز التحديات التي تواجه غالبية البلدان الإسلامية، حيث تعاني الكثير منها من فقر والتخلف في شتى المجالات.
- ✓ ومن خلال هذا البحث يمكن أن نقول: إن دور إدارة الزكاة ومن خلال البحوث والدراسات والقرارات والتوصيات لا تحتاج إلا إلى تفعيلها، ولا يمكن أن تُفَعَل إلا من قبل الجهات الوصية على أمر هذه البلدان الإسلامية، وهي الضامن الوحيد للحماية والتطوير، وأن تلعب إدارة الزكاة الدور المنوط لها وأن تعطى لها الصبغة العالمية لمؤسسة زكوية ترعاها الأمة بمجموع دولها الإسلامية.
- ✓ وفي الأخير أختم هذه المذكرة بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ [البَقَرَةِ : ٨٣]	40
	﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَةِ : ١١٠]	47
	﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البَقَرَةِ : ١٣٨]	57
	﴿مِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ [البَقَرَةِ : ٢٦٧]	20
	﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٧٢]	28
	﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٧١]	23

	﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾ [البَقَرَة : ٢٧٢]	23
	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عِمۡرَان : ٩٧]	34
	﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٨٠]	51
سورة آل عمران	﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ١٨٠﴾ [آل عِمۡرَان: ١٨٠]	52 ـ10
سورة المائدة	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المَائِـدَة : ٥٥ - ٥٦]	49
	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	24
سورة الأنعام	﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ	45

	وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأَنْعَام : ١٤١]	
	﴿حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١]	20
سورة الأعراف	﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأَعْرَاف : ١٥٦]	49
سورة الأنفال	﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأَنفَال : ٦٠]	75
سورة التوبة	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التَّوْبَة : ٥]	46
	﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التَّوْبَة : ١١]	47
	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا	48

	ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التَّوْبَة : ١٨]	
	﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التَّوْبَة : ٣٤ - ٣٥]	47
	﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التَّوْبَة : ٤١]	34
	﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التَّوْبَة : ٥٨]	8
	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التَّوْبَة : ٦٠]	22 ـ 24 ـ 48 ـ 56 ـ 66 ـ 70
	﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التَّوْبَة : ٦٧]	48

	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التَّوْبَة : ٧١]	48
	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ١٠٣﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣]	7 ـ 10 ـ 48 ـ 55 ـ 62
سورة النحل	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾ [النَّحْل : ٧١]	12
سورة الإسراء	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾ [الإِسْرَاء : ٢٦]	7 ـ 33
سورة مريم	﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَ﴾ [مَرْيَم : ١٣ - ١٤]	42
	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١﴾ [مَرْيَم : ٣١]	40
	﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾ [مَرْيَم : ٥٥]	40
سورة الأنبياء		57

	﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِيۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ٢٤]	59
	﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ٧٣]	40
	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ١٠٧]	90 ـ 22
سورة الحج	﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج : ٤٠ - ٤١]	50 ـ 10
	﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحَج : ٧٨]	10
سورة المؤمنون	﴿ٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المُؤْمِنُون : ٤]	59 ـ 45

سورة النور	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور : ٣٣]	30
سورة الفرقان	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [الفُرْقَان : ٦٥]	31
سورة الروم	﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الرُّوم : ٣٨]	34
سورة لقمان	﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [لُقْمَان : ٤]	45
سورة الحشر	﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحَشْر : ٩]	11
سورة الممتحنة	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمْتَحنَة : ٨ - ٩]	23
الذاريات	﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾	38

الملك	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [المُلْك : ١٥]	34
القلم	﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القَلَم : ١٩ - ٢٦]	42
الحاقة	﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحَاقَّة : ٢٥ - ٢٧]	42
المعارج	﴿ٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المَعَارِج : ٢٤ - ٢٥]	44 ـ 12
المدثر	﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المُدَّثِّر : ٣٨ - ٤٤]	22

الإنسان	﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ [الإِنسَان : ٨] ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾ [الإِنسَان : ٩]	86 ـ 84
الفجر	﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨﴾ [الفَجْر : ١٧ - ١٨]	43
الأعلى	﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾ [الأَعْلَى : ١٨ - ١٩]	59
الليل	﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦﴾ [اللَّيْل : ٥ - ٦]	59
	﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾ [اللَّيْل : ١٧ - ٢١]	84
البينة	﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البَيِّنَة : ٥]	83 ـ 40

الماعون	﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [المَاعُون : ١ - ٣]	43
	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعُون : ٤ - ٥]	44

فهرس الأحاديث

الحرف	الحديث	الصفحة
حرف الألف	"ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله"	10
	" اللهم إني أعوذ بك من البخل"	12
	"المسلم أخو المسلم لا يظلمه"	12
	" أمرنا رسول الله بصدقة الفطر"	13 ـ 50
	" أتيت رسول الله فبايعته"	22
	" أن امرأة عبد الله بن مسعود"	30
	" إن أقواما كانوا يأتون النبي"	29
	"إنا آخذها وشطر ماله"	55
	"إن الله لم يرضى"	24
	" إن الصدقة لا تحل لنا"	24
	"إن الذي لا يؤدي زكاة ماله"	13
	"أمرت أن أقاتل الناس"	51 ـ 53
	" إنا وبني المطلب مانفترق في جاهلية ولا إسلام"	27
	" أقم حتى تاتينا الصدقة"	14
	" إنك تقدم على قوم"	13
	" إن في كل خمس من الإبل شاة"	18
	" إنها تؤخذ من أغنيائهم"	70

	" ألا يحل له ةلا لآله منها شيء"	56
	" أنا وكافل اليتيم "	78
	" إياكم والشح فإنما هلك"	11
حرف الباء	"بني الإسلام على خمس"	51 ـ 10
	" بدا الإسلام غريبا"	30
	" بعث رجلا من بني مخزوم"	26
	" بايعت رسول الله على إقامة الصلاة"	51
حرف الثاء	" ثلاث مهلكات للعبد"	11
حرف الصاد	" صدقة تأخذ من أغنيايئهم"	55
حرف العين	"عبد الله ابن رواحة إلى خيبر ليخرص"	20
	"عندما سأله العون في حمالة"	21
حرف الفاء	"فأعلمهم أن الله افترض عليهم"	8
	" فرض رسول الله زكاة الفطر"	21
حرف الكاف	"كنت عند ابن عمر فقال رجل"	17
	"كان النبي إذا أوتي بصدقة"	49
حرف اللام	"ليس فيما دون خمسة أوسق"	8
	" لما كان يوم خيبر وضع النبي"	
	" لا تحل الصدقة لغني"	28
	"لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا"	52

حرف الميم	"من أتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته"	52 ـ 10
	"ما من صاحب إبل أو بقر"	18
	" من سأل شيئا وعنده ما يغنيه"	28
	" من ترك دينا أو ضياعا"	32
	" من سلك طريقا يلتمس"	34
	" مثل المؤمنين في توادهم"	76
	"من أعطاها واتجر فله أجرها"	52
	"ما منع قوم زكاة أموالهم"	52
	"ما منع قوم الزكاة"	64
حرف الواو	" وكونوا عباد الله إخوانا"	12
	"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"	53
	" والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها"	22
	" وفي كل خمس من الإبل شاة"	26
	" والله لقد أعطاني رسول الله وإنه لمن أبغض	29
	"ومن خرج من بيته في طلب العلم"	37
	" ويأمرنا بالصلاة والزكاة	50
	" ياأم الدرداء إنا لله سلسلة لم تزل تغلي"	43
	" ولولا البهائم لم يمطروا	52

	"وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"	56

فهرس الأعلام

- ابن الانباري الإمام الحافظ اللغوي محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري 271هـ328هـ وفيات الأعيان لابن خلكان.
- البخاري أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن بردزبه البخاري ولد في بخارى أحد مدن أوزبكستان أشهر من وثق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم 194هـ256هـ موقع موسوعة صحيح البخاري.
- أبو ثور إبراهيم ابن خالد ابن أبي اليماني الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعي 170هـ240هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- أبو الحسن الندوي عالم مسلم هندي وداعية ومفكر وأديب أول رئيس لرابطة الأدب الإسلامي العالمية 1913م 1999م1333هـ1420ها أبو الحسن الندوي الداعية الحكيم والمربي الجليل لمحمد اجتباء الندوي.
- ابن العربي محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن أحمد المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي 468هـ 1047م سير أعلام النبلاء للذهبي.
- أبو حنيفة النعمان ثابت ابن مرزبان الكوفي أحد أعلام المذاهب الكبرى 80هـ150هـ أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه لأبي زهرة.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام المشهور بابن تيمية 161هـ728هـ البداية والنهاية لابن كثير.
- أحمد ادريس عبدو أستاذ بالمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بالتلاغمة والأستاذ المشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- أحمد مصطفى المراغي عالم أزهري وقاضي شرعي شغل منصب شيخ الأزهر 1881 1945موقع دار الإفتاء المصرية
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الذهلي الشيباني رابع الأئمة الأربعة وصاحب المذهب الحنبلي 164هـ 241هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.

- ابن حزم أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي 994م164هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ابن زيد عبد الرحمن بن زيد بن أسلمة العدوي مفسرا من أتباع التابعين.
- ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري التابعي إمام في التفسير والحديث والفقه معبر الرؤيا 33هـ110هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- أبو سليمان الخطابي هو أحمد بن محمد ابن إبراهيم الخطابي الشافعي ولد 931م 319هـ388هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- أصبغ بن الفرج ابن سعيد ابن نافع مفتي الديار المصرية وعالمها مالكي المذهب 150هـ225هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة ابن مقدام العدوي القرشي المقدسي الدمشقي أحد أعلام المذهب الحنبلي صاحب كتاب المغني 1147م 1223م 597هـ682هـ الشرح الكبير على المقنع.
- ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي صاحب الإمام مالك 132 هـ191هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير بن درع القرشي 1300مم1373 م السيرة النبوية لابن كثير.
- أبو مروان عبد الملك ابن حبيب المرداسي السلمي عالم أندلسي مالكي المذهب 790م853م 147هـ هـ238 هـ كتاب التاريخ لعبد الملك ابن حبيب.
- أبو يعلى القاضي محمد ابن الحسين ابن محمد ابن خلف ابن محمد البغدادي 380هـ438هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة 113هـ182هلطائف المعارف لأبي يوسف.
- بني نوفل هم بطن من بطون قريش نسبهم إلى نوفل بن عبد مناف ابن قصي الجذور التاريخية لعدالة الصحابة موقع اسلام ويب مقالات ودراسات أحمد حسين يعقوب.

- بني هاشم قبيلة عربية عدنانية إحدى فروع قريش موطنهم أرض الحجاز موقع اسلام ويب السيرةالنبوية الجزيرة العربية قبل البعثة قبائل العرب قبل الإسلام.
- بن يربوع هو يربوع حنضلة ابن مالك التميمي شاعر جاهلي ومن أحفاده كثير من الصحابة لابن الاثيرموقع اسلام ويب الكامل في التاريخ لابن الأثير.
- الثوري أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الثوري الشافعي 631هـ676هـ الدرر السنية الموسوعة التاريخية.
- جبير ابن المطعم ابن علي ابن نوفل ابن عبد مناف ابن قصي القرشي النوفلي.
- جمال الدين القاسمي ابن محمد سعيد أحد رموز النهضة الحديثة من بلاد الشام 1866م1914م موقع رابطة علماء الشام.
- الخرشي أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي وهو أول شيوخ جامع الأزهر الشريف 1010هـ1101هـ موقع دار الإفتاء المصرية.
- خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين أبو المودة المعروف بالجنيد توفي767الدرر
- الكامنة في اعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني.
- الدردير أبو البركات أحمد بن أحمد بن حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير 1127هـ 1201هـ موقع الرق المنثور.
- الزهري محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري القرشي 124هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- زفر ابن الهذيل العنبري ابي الهذيل ولد 110هـ185هـ وهو من أصحاب أبي حنيفة 110هـ158هـ كتاب الأعلام للزركلي.
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي التابعي من كبار التابعين وهو سيدهم وأحد الفقهاء السبعة 15هـ94هـ سير اعلام النبلاء للذهبي.
- سعيد بن جبير الأسدي تابعي أخذ العلم عن ابن عباس وكان من علماء التابعين 46هـ94هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- سجاح بنت الحارث امرأة من نصارى العرب وإحدى مدعيات النبوة.

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ثالث الأئمة الأربعة وصاحب المذهب المتبوع 150هـ204هالدررالسنية الموسوعة التاريخية.
- طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي وهو أحد قادة الردة وأدعياء النبوة في قومه من بني أسد.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الشهير بالطبري 242هـ310هالموسوعة التاريخية.
- عبد الوهاب خلاف محدث أصولي فقيه مصري 1305هـ1375هـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية.
- عمر بن عبد العزيز هو ثامن خلفاء بن أمية ولد سنة 21هـ في المدينة المنورة ونشأ فيها.
- القرضاوي يوسف عبد الله القرضاوي عالم مصري أزهري الرئيس والمؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين 1926م2022م موقع القرضاوي.
- القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي أحد أعلام المذهب المالكي 973م1131م 362هـ422هـ كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي.
- قتادة ابن دعامة أبو الخطاب تابعي محدث مفسر حافظ وكان ضرير 61هه118هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- قيس بن سعد بن عبادة الساعدي الخزرجي.
- محمد بن عبد الحكم بن ليث ابي عبد الله المصري فقيه مالكي ومن رواة الحديث 182هـ 268هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- محمد رشيد بن علي رضا ولد 1865 وهو من طرابلس الشام توفي بمصر 1935م 1282هـ 1354هـ الدرر السنية الموسوعة التاريخية.
- محمد ابن حسنين ابن محمد ابن علي مخلوف العدوي المالكي وكيل جامع الأزهر1277 هـ1354هـ موقع دار الإفتاء المصرية.
- محمد عبده مفكر وعالم وفقيه وقاضي ومجدد إسلامي مصري 1266 1323موقع دار الإفتاء المصرية.

- محمود شلتوت عالم مصري وشيخ جامع الأزهر مابين 1958 1963ولد سنة 1883وتوفي1963موقع دار الإفتاء المصرية.
- محمد بن الحسن الشيباني الكوفي وهو من أهل العراق صاحب أبي حنيفة ولد بواسط 131هـ ونشأ بالكوفة وتوفي 189هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
- محمد بن مسلمة صحابي من بني حارثة بن الحارث من الأوس شهد المشاهد وشارك في الفتح الإسلامي.
- الإمام محمد أحمد بن عبد الله بن فحل زعيم سوداني قادة الثورة السودانية ضد احتلال السودان ونجح في تحرير الخرطوم عاصمة البلاد 1843/ 1885. موقع مؤسسة هنداوي السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية.
- مالك بن أنس أبو عبد الله أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ثاني الأئمة الأربعة وصاحب المذهب المالكي 93.هـ 179 هـ سيراعلام النبلاء للذهبي
- محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة عالم مصري 1898/ 1974.الدرر السنية الموسوعة التاريخية.
- مسيلمة بن حبيب الحنفي ويلقب بمسيلمة الكذاب أشهر من ادعى النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي وعالم وفقيه وقاضي ومفتي المدينة تلميذ الفقهاء السبع وأحد رواة الحديث.69هـ143هـ سير أعلام النبلاء للذهبي.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية.
- أحكام القرآن لابن العربي، الناشر دار الكتب العلمية.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- جلال الدين السيوطي، تفسير الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت/لبنان، 2011.

الحديث:

- ابن داوود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، جمعية المكنز الإسلامي دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، دار الميمان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.
- أبي عبد الرحمان شرف الحق الصديق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومختصر غاية المقصود، دار الفيحاء شركة ابن باديس، الجزائر.
- البخاري، صحيح البخاري، دار الطوق النجاة، ببيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- الترميذي، سنن الترميذي، دار الغرب الإسلامي، ببيروت/ لبنان، 1996 1998.
- المستدرك للحاكم على الصحيحين، الطبعة الهندية.
- النسائي، سنن النسائي الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1414هـ 1994م.

- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية.
- مسلم، صحيح مسلم، دار احياء الكتب العربية، 1374هـ 1985م.

شرح الأحاديث:

- الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان.
- الإمام محب الدين ابن شرف النووي المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء، شركة ابن باديس للكتاب.

الفقه:

- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالأثر، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019.
- ابن عبد البر، الاستذكار، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- أبو بكر مسعود بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- أحمد إدريس عبدو، الوافي في أحكام الزكاة دراسة مقارنة بين المذاهب وآراء العلماء، دار الهدى، عين مليلة /الجزائر.
- أشرف فتحي محمود الجنيدي، مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع، دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه، موقع مشيخة الطريقة العزمية.
- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- النووي، المجموع شرح المهذب، موقع إسلام ويب المكتبة الإسلامية.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بوناق/ مصر.

- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات ـ أحمد الدردير ـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار البار للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، دور الدولة في الزكاة.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1997م.
- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1404هـ/ 1984م.

كتب متنوعة:

- ابن الأنباري، أسرار اللغة العربية، دار الأرقم ابن أبي الأرقم.
- ابن عبد الحكم المصري، كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز، الطبعة دار الكتاب العربي، تحقيق عبد الله ابن عبد الرحمان، الناشر عالم الكتب بيروت / لبنان.
- ابن كثير، البداية والنهاية، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 2010.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، 2010.
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة.
- فرحان محمد، دور الدولة في الزكاة الدكتور شوقي إبراهيم علام مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي.
- محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة.
- مصطفى فايدة، تأسيس عمر بن الخطاب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، طبعة دار المعارف القاهرة.

الأطروحات:

- بزني عيشوش، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة بين الجزائر والسودان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- دراني سميرة، تجارب عالمية في تقنين إدارة وتسيير أموال الزكاة الدكتورة، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر يوسف بن خدة.
- عبد السلام العابدي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل.
- فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ـ دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت.
- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي الدكتور، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة.

المجلات:

- التركماني عدنان خالد مؤسسة الرسالة، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام.
- العياشي فداء، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات.
- صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
- مؤسسة الزكاة العالمية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار، الأموال رسالة المسجد عن وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

المواقع:

- المنصة الحديثية ـ منصة محمد السادس للحديث الشريف.
- الموسوعة الحديثية ـ الدرر السنية الموسوعة الحديثية ـ المشرف العام علوي بن عبد القادر السقاف.

ملخص المذكرة:

اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وثلاثة مباحث. كان المبحث الأول تحت عنوان المفاهيم الأساسية للزكاة، أما المبحث الثاني فقد خصص للتأصيل الشرعي للزكاة، والمبحث الثالث كان تحت عنوان النماذج التطبيقية لإدارة الزكاة ودورها في الحماية والتطوير أما الخاتمة فقد أودعت فيها بعض الملاحظات التي لاحظتها من خلال بحثي في هذا الموضوع منها :

- عرض النماذج والاختلاف في كيفية الإدارة والتقسيم الهيكلي والإداري لكل إدارة.
- تحقيق النجاحات بنسب متفاوتة تختلف من مؤسسة إلى أخرى
- الحماية القانونية التي تحظى بها بعض الإدارات من قبل الدولة التي تنتمي إليها
- وجود بعض المعوقات التي قد تشل دور الإدارة الزكوية في بعض الأحيان
- حماية وتطوير إدارة الزكاة لا يكون إلا من خلال وجود بيئة ملائمة تحظى بها هذه الأخيرة.

Abstract

This thesis includes an introduction and three sections. The first section addressed the main concepts of zakat . The second section was dedicated to the religious foundations of zakat . The third section focused on practical models for zakat management and its role in protection and development. As for the conclusion, I have included some notes that I noticed through my research on this topic:

- The presentation of models and differences in the management method and the structural and administrative division of each department.

- Successes achieved to varying degrees depending on the institution.
- The legal protection granted to some administrations by their respective states.
- The presence of some obstacles that may, sometimes, hinder the role of zakat administration.
- The protection and development of zakat management depends on a suitable environment that supports it.

فهرس الموضوعات:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإهداء	
02	كلمة شكر وتقدير	
03	مقدمة	1
04	المبحث الأول: المفاهيم الأساسيةلإدارة الزكاة	7
05	المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها	7
06	أولا: الدلالة اللغوية	7
07	ثانيا: التعريف الاصطلاحي الشرعي	8
08	ثالثا: المفهوم المالي الاقتصادي للزكاة	9
09	المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من تشريعها	9
10	أولا: دليل الزكاة من الكتاب	9
11	ثانيا: دليل الزكاة من السنة	10
12	ثالثا: الدليل من الاجماع	11
13	الحكمة من تشريعها	11
14	حكم تعود على اخذ الزكاة وهوصاحب الحق المعلوم	12
15	المطلب الثالث: التطور التاريخي الإدارة الزكاة	13
16	الزكاة في العهد النبوي	13
17	الزكاة في عهد ابي بكر رضي الله عنه	14
18	الزكاة في عهد امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه	14
19	الزكاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما	15
20	الزكاة في العهد الاموي	15
21	خلافة عمر ابن عبد العزيز	15

22	الزكاة في العهد العباسي	16
23	الزكاة في دولة الاندلس والدولة الفاطمية والعثمانية	16
24	النشأة المعاصرة لمؤسسات الزكاة في العالم الاسلامي	17
25	المطلب الرابع: الموارد المالية للزكاة والفئة التي تصرف اليها	17
26	الموارد المالية للزكاة	18
27	زكاة الثورة الحيوانية	18
28	نصاب المواشي (الإبل والغنم والبقر)	18
29	الثروة النقدية (الذهب والفضة)	19
30	الثروة التجارية	20
31	الثروة الزراعية	20
32	زكاة الثروة البحرية والمعدنية والكنوز المدفونة	21
33	زكاة الفطر	22
34	الفئة التي تصرف اليها الزكاة	22
36	هل يعطى الذمي من الزكاة	23
37	الأصناف المستحقة للزكاة	27
38	المبحث الثاني التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة	36
39	المطلب الأول: إدارة الزكاة في الديانات السابقة	37
40	الزكاة في التوراة	39 ـ 38
41	المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة من القرآن الكريم	41
42	العهد الملكي وعناية القران بالزكاة	41
43	إطعام المسكين من لوازم الإيمان	42
44	القرآن المكي يقر الحق المعلوم	44
45	الزكاة في مكة	45
46	الزكاة في العهد المدني	46
47	القرآن المدني يوجب الزكاة ويؤكد بعض أحكامها	46

48	المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لإدارة الزكاة من نصوص السنة النبوية	50
49	أحكام تتعلق بفريضة الزكاة من خلال نصوص السنة	50
50	المطلب الرابع: اهم الفوارق بين إدارة الزكاة في الإسلام والأديان السابقة	54
51	شبهات مثارة حول الزكاة	57
52	المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لإدارة الزكاة ودورها في حماية والتطوير	61
53	المطلب الأول: دور الدولة في حماية الزكاة وتطويرها	61
54	دور الدولة في تسييراموال الزكاة	61
55	أهمية إدارة الزكاة من قبل الدولة	62
56	غياب دور الدولة في إدارة الزكاة	64
57	مجال الدولة في إدارة الزكاة	64
58	إدارة الدولة للزكاة وأهم الظوابط	65
59	مفهوم الجهاز الإداري العاملين عليها	66
60	الدولة والتحقيق شروط تاعاملين على امر الزكاة	66
61	المطلب الثاني إدارة الزكاة من قبل المؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية وأثرها في الحماية والتطوير	67
62	المفهوم الاصطلاحي لمؤسسة الزكاة	67
63	الحماية والتطوير لإدارة الزكاة يقتضي إنشاء مؤسسات للزكاة	68
64	مميزات مؤسسة الزكاة	69
65	اعمال جباية الزكاة وتوزيعها هي اعمال السيادة	69
66	المؤسسات الزكوية المعاصرة وطابعها الإداري	71
67	الأشكال الإدارية لمؤسسات الزكاة	71
68	إدارة المشروعات الزكوية	73
69	الإدارة المالية	73
70	مؤسسة الزكاة وشروط نجاحها	74
71	المطلب الثالث: أهم المؤسسات المعاصرة والتجارب المثالية للحماية و التطوير	75
72	بيت مال الزكاة لدولة الكويت	75

73	التجربة الماليزية	81
74	تنمية أموال الزكاة	82
75	المطلب الرابع: التحديات التي تواجه إدارة الزكاة وكيفية العلاج	83
76	الفرع الأول المعوقات التي تواجهها إدارة الزكاة المعاصرة	83
78	الفرع الثاني المعوق السياسي والإجتماعي والمادي والإقتصادي	85
79	الفرع الثالث عوامل لتفعيل إدارة مؤسسة الزكاة المعاصرة	87
80	الفرع الرابع الإدارة العالمية لمؤسسة الزكاة	90
81	الإدارة العالمية لزكاة ومصادرتمويلها	91
82	التصور الهيكلي لهذه المؤسسة العالمية	91
83	الخاتمة	96
84	فهرس الآيات القرآنية	98
85	فهرس الأحاديث	108
86	قائمة المراجع والمصادر	117
87	فهرس الموضوعات	123